

۹۴ ق خ ۵ / ۱

[illegible]

مصطفی [illegible] الامین
لا [illegible] الطلماء [illegible] والبدر [illegible]

[illegible] الکبیر
[illegible]

نجوم [illegible]
[illegible] القدیر

[illegible] الدین [illegible]
[illegible]

مظهر العلم و [illegible] ظهیر
[illegible] الضلال

والتقی والنقی والزکی
[illegible]

النجم [illegible] فی الظلمات
[illegible]

[illegible] فی النعیم
[illegible] فی الضمیر

[illegible] الطیبات
[illegible] الکتاب [illegible]

وعلی [illegible] انوار [illegible]
[illegible] القدیر

وعلی السجاد مصباح المنیر
[illegible]

وعلی [illegible] المصطفی
[illegible] منصور [illegible]

[illegible] نصیر
[illegible] الفقیر

[illegible]

اعلم ان المراد بالشيخ هو الطوسي وبالشيخين هو مع المفيد وبالثلاثة هما
مع المرتضى وهو علم الهدى والسيد [illegible] علمائنا [illegible] هو ابن ادريس
والخمسة هم الثلاثة مع ابني بابويه علي ومحمد والمتأخر هو نجم الدين سعيد
والعلامة هو الفاضل هو الشيخ جمال الدين بن المطهر والمحقق هو [illegible]
والقاضي هو ابن البراج والحلبي هو ابو الصلاح وكذا التقي وابو العلاء [illegible]
وابو علي هو ابن الجنيد والحسن هو ابن ابي عقيل وقد يعبر عنهما بالقديمين [illegible]
بالقميين الصدوقين [illegible] الدين بن جمال الدين بن المطهر [illegible] ابن زهرة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع فرائض الصلوة وجعلها بعد الايمان افضل طاعات العالمين وفرج غوامضها بالبينات الواضحة لعلل المكلفين والمرى في جلال قدرها بقوله في كتابه المبين تنبيها للغافلين وارشادا للجاهلين حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين والصلوة والسلام على افضل المصلين والسابقين وسيد الاولين والاخرين محمد النبي واله الطاهرين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فهذه كلمات قليلة مشتملة على فوائد جليلة علقتها على الشهيرة في الاقطار مسير الشمس المنيرة المشتملة على فروض الصلوة العينية الموسومة بالدرة الالفية تفتح من معانيها مغلقها وتقيد من مبانيها مطلقها وتحل معقد معضلها وتبين مجمل مشكلها وضعتها مع قلة فراغ البال وكثرة اختلال الحال راجيا ان ينفع الله بها كما نفع باصلها الطالبين وان يثبت لي بها قدم صدق يوم الدين مازجا للاصل بالزوايد تكثيرا للفوايد وتقريبا لهما ككتاب واحد معرضا في الغالب عن اقامة الدليل حذرا من الاطناب والتطويل وسميته المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية والله يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** المصنف الشيخ الامام العلامة المحقق السعيد ابو عبد الله الشهيد رفع الله درجته واعلى منزلته بسم الله الرحمن الرحيم مقتديا في الابتداء بالبسملة بكتاب الله تعالى وبالحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وروي اقطع ولا يعارضه الخبر المتضمن لكون الابتداء بالحمد لله لان الابتداء حقيقي واضافي فجاز الجمع بينهما او لان البسملة مشتملة على الحمد اذ المراد منه الثناء الآتي لا لفظ الحمد وهو متحقق في البسملة والباء اما زائدة لا تتعلق بشيء او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف هو مصدر مبتدأ خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت ولكن حذف الخبر وابقاء معموله للتوسع في الجار والظرف بما لا يتوسع في غيرهما او فعل اي الف وابتدأ او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدئ مستعينا او متبركا وتقديم المعمول هنا اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود والاسم لغة ما دل على مسمى وعرفا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان والتسمية جعل اللفظ دالا على ذلك المعنى وادخل الجار على الاسم وان كان المقصود مدلوله لحصول الدلالة فان الحكم الوارد على اسم وارد على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل وللتجوز

العاملين

المرسلين

الرسالة

الوضع النفيسة

عن ايهام القسم وللاشعار بتعميم الحكم لجميع اسمائه او بانه تعالى في غاية الكمال بحيث يتبرك باسمه المتعال والله اصله اله حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء لا اسما لمفهوم الوجوب الذاتي لانه امر كلي فلا يفيد التوحيد في مثل لا اله الا الله لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة ووصفه بالاحدية في نظيره تعالى قل هو الله احد لا ينافي الجزئية الحقيقية لان المراد بها نفي التعدد الذاتي كالواحدية والاحدية تقتضي نفي التعدد مطلقا الاعتباري وغيره حتى الصفات التي هي اعتبارات ونسب كما قال علي عليه السلام وتمام توحيده نفي الصفات عنه مع امكان كون احد في الاية بدلا من الله وهو خبر للضمير والرحمن الرحيم وصفان بنيا من الرحمة للمبالغة وقدم الرحمن لانه ابلغ فان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وبين اللفظين عموم من وجه فان الرحمن اعم من حيث المتعلق واخص من جهة المورد والرحيم بالعكس كما قال الاصمعي الرحمن اسم خاص لصفة عامة والرحيم بالعكس **الحمد** وهو لغة الثناء باللسان على الجميل ولا يحتاج الى التقييد بجهة التعظيم والتبجيل للترادف فيهما ولان الثناء حقيقة في الخير ولان الثناء على الجميل غير الثناء به والتقييد باللسان تخصيص لموضعه والاطلاق في الجميل تعميم لمتعلقه وبذلك يمتاز عن الشكر وهو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فانه اعم موردا واخص متعلقا وفيه تعليل الثناء ومن ثم اختار الحمد عليه وقد يستغني الحمد عن قيد اللسان لان الثناء حقيقة لا يكون الا به وثناء الله على نفسه مجاز الا انه لا يمنع من التصريح به والمدح يرادف الحمد على هذا التعريف وقد يخص جميل الحمد بالاختياري فيكون من المدح مطلقا والحمد عرفا هو الشكر اللغوي والشكر فيه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فتحصل من ذلك ستة اقسام حمد لغوي وعرفي وشكران كذلك ومتعاكسان فبين الحمدين وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم من وجه وبين الشكرين وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق وقد عرفت ان بين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساويا واللام للاستغراق او الجنس وعلى التقديرين فالحمد مختص وثابت **لله** لا يشركه فيه غيره الا على وجه التوسع والتجوز لانه فاعل الكل من القدرة والعلم وغيرهما وانما تساوى القولان هنا مع ان الجنس لا يفيد الشمول لوجود لام الاختصاص في الله فلا فرد من الحمد لغيره على تقدير الجنس والا لوجد الجنس معه فلا يكون مختصا به وعدل الى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت وضعا والدوام عقلا وقدم الحمد لاقتضاء المقام وان كان تقديم اسم الله مناسبا للاهتمام الذاتي **رب** اي مالك العالمين او سيدهم وقد يطلق على غير الله كرب الدار والعبد لكن مع القيد ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك **والعالمين** جمع عالم وهو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض **والصلوة** وهي الدعاء من الله وغيره لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وهو اولى مما قيل

منه ره

والعالم اسم لا[illegible] الملائكة والثقلين [illegible]

[illegible]

من انها منه تعالى بمعنى الرحمة ومن غيره الدعاء بطلبها او انها منه كذلك ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء لاستلزامها معنى الاشتراك والمجاز خير منه والمعنى الاصلي اولى من النقل وعطف الرحمة على الصلوة في قوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لا ينافي كونها بمعناها لجواز عطف الشيء على مرادفه كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى
الله ولا ترى فيها عوجا ولا امتا وهو كثير على افضل المرسلين جمع مرسل وهو المنسوب الى البشر انسان اوحى اليه
بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر به فنبي فالرسول اخص من النبي مطلقا ولو لوحظ منه مطلق الرسول بحيث يشمل الملك
كان خصوصا من وجه وكيف كان فنبينا صلى الله عليه وآله افضل المرسلين مطلقا وهو يستلزم افضليته من سائر الانبياء محمد بدل من
افضل او عطف بيان وهو علم منقول من اسم المفعول المضعف للمبالغة في الوصف الذي يسمى باعتباره نبيا صلى الله عليه وآله الهاما من
الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد ورد انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله رجاه وعترته وهم كما قال الجوهري نسله ورهطه الادنون والمراد الائمة الاثنا عشر وفاطمة صلوات الله عليهم الطاهرين
من النقايص والرذايل الخلقية والنفسية على وجه يبلغ حد العصمة كما دلت عليه آية الطهارة وبعد الحمد والصلوة فهذه
اشارة الى العبارات الذهنية التي كتبها او يريد كتابتها الدالة على المعاني المخصوصة تنزيلا لها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار
اليها بهذه وليس المراد بالرسالة النقوش المخصوصة الدالة على المعاني الخاصة حتى تكون الاشارة الى المرتبة في الخارج ان
كان وضع الديباجة بعد الرسالة والى المرتب الحاضر في الذهن ان كان قبله لان النقش الخاص يتعدد مع تعدد الرسالة
بل المراد بها العبارات المعينة الدالة على المعاني المخصوصة سواء نقشت ام لا وسواء تعدد نقشها ام اتحد والفاء هنا
من قبيل عطف التوهم لدخول اما هنا كثيرا وفيها معنى الشرط الموجب لدخول الفاء في جوابها ومن الباب قول زهير بدا لي اني لست
مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا بكسر سابق على توهم دخول الباء على خبر ليس لوقوعه كثيرا وقول الاخر يا العاذل الشيم
مقلّ مالا ولا بطل وتقديرا ما المحذوفة هنا مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهذه رسالة وهي جملة يسيرة من الكلام
مؤدية للمقصود باقل من عبارة المتعارف بين الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفصاحة ووصفها
بالوجازة المؤذنة بالمدح لعدم اقتضاء الحال الاطناب اذ الغرض من التصنيف ايصال المعنى الى فهم المتعلم فتركه التطويل
اقل كلفة واسهل على الحافظ والا فقد تقتضي الحال كون البلاغة هي الاطناب في فرض الصلوة اي في واجبها المراد فرض الفرض
الواجب عندنا والمراد به الجنس اذ الغرض بيان جميع واجبات الصلوة الواجبة واطلق الصلوة وان كان المراد الواجبة
لخروج المندوبة بذكر الغرض اذ النافلة لا فرض فيها صنفتها اجابة لالتماس اي طلب المساوي من مساويه حقيقة او ادعاء

كما يقتضيه مقام الخطابة من اي شخص او الشخص الذي طاعته اي الامتثال ملتمسه حتم اي واجب محتوم وفي الاخبار بالمصدر
دون اسم المفعول مبالغة وتاكيد كما في قولك رجل عدل في العدول عن اسم الفاعل ولاستواء المذكر والمؤنث في المصدر
التنفير عن اظهار تانيث الجنس عن طاعته واسعاف اي قضاء حاجته وهو قضاؤها من قولهم اسعفت الرجل بحاجته اي قضيتها له وهو مصدر
غنم والاسم الغنيمة بقي في العبارة نوابين الاولى الاجابة مصدر قولك اجاب يجيب والاسم الجابة بغير همز وانتصابه على المفعول
لاجله والعامل فيه محذوف اي صنفتها اجابة والمراد بالاجابة الانقياد والتسليم وامتثال الامر والثانية الالتماس حقيقة
هو الطلب من المساوي كما ان الامر طلب الاعلى والدعاء والسؤال طلب الادنى لكن قد يتجوز في كل من الثلاثة بحسب مقتضى المقام فيستعمل
احدها مكان الاخر والمناسب لابواب الخطابة تعظيم الطالب وتفخيمه فلذلك اطلق الالتماس في موضع السؤال للدلالة الظاهرة على ان
الواقع هنا طلب الادنى لا المساوي ومثله استعمال بعضها في موضع بعض قوله تعالى لنبيه واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا
وقوله فماذا تامرون لاقتضاء مقام المستعمل الحال التعبير بالسؤال والامر كما في خاتمة اشرف لاقتضاء الاشارة والاحتياج الى اخراج الكلام
السديد التواضع وان كان مقام المتكلم اعلى من مقام الرعية ومثل القول في اقتضاء باب الخطابة جعل ما هو المعبر عنه بالامر وجعله
فيما الحقيقة الثالثة في ابهام اسم المسند اليه بجعله موصولا او نكرة موصوفة والكشف عنه بالصلة او الصفة وجعلها طاعة واجبة تعظيم
وتفخيم للطالب مضافا الى ما تقدم من جعله ملتمسا او من التعبير بالموصول لمقام التفخيم قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وما ذكر في الآية
من المثال موافق للمذكور هنا نوعا من التعبير بالموصول على وجه التعظيم الموافق لتخصيص مثال المصنف قول ابي العلاء عباد المسيح يخاف
صحبي ونحن عبيد من خلق المسيحا وهذا الباب يتحقق في هذا الرابع الذي يقتضيه السياق ومقام الخطابة كون التعبير من اجابة الطالب
بكونها واجبة على سبيل المبالغة والتعظيم كما قد عرفته في نظائره وفي بعض قيود الرسالة وبجانب الى المقصود ان طاعته انما كانت
حتما لا تراسلا واجبا وهو صحيح في نفسه وان كان فيه خروج عن مقاصد ابواب الخطابة ولعل النكتة في مقاصدها بما تقدم من الالتماس
والطاعة والحتم وردّه الشارح المحقق الشيخ علي دام ظله بوجه فاسد لفظا ومعنى اما اللفظ فلانه مفوت لجزالة الكلام والغرض من
المبالغة بما قبله وما بعده واما من جهة المعنى فلانه انما يتم ذلك من اللفظ ان لو كان من طاعته في ذلك حتم والصورة انه
اتى بها مطلقة فكيف يقتصر بها على المسئول قال ولو سلم ذلك لم يتم الوجوب لان الواجب هو التعليم لا التصنيف ويمكن الجواب عن
الاول بان الجزالة المطلوبة من الخطابة قد تادت بجعله ملتمسا وجعل الاجابة طاعة ولا يجب البلوغ الى الغاية في ذلك بل على تقدير
تفويت الجزالة راسا لا يوجب الخلل فكيف مع وجودها والعدول عن باب الخطابة الى باب الترغيب والترهيب في تعليم المتعلم و
تنبيه الغافل ووجوب ارشاد العالم الجاهل كما ارشدت اليه الادلة في الكتاب والسنة امر مطلوب وعن الثاني بان حذف مثل
ذلك مع دلالة السياق والسباق عليه من قوله فهذه رسالة في فرض الصلوة وكونها قد صنفت اجابة لالتماس الطالب وغير ذلك

جايز بل يقتضي الوجازة حذفه مادام علم المقام واستثقل المحذوف من بلاغة الكلام وقد جاء في القرآن وفصيح كلام العرب انواع جائز
المحذوفات لا يدل على بعضها دليل من اللفظ اما لو اراد ابواب ومن اراد معرفة مستقصاة فليطالع المغني وعن الثالث بان ان
اراد بالتعليم القاء اللفظ الدال على المعنى الى المتعلم فانحصار الوجوب فيه ممنوع بل هو احد افراد الواجب فان الواجب على المعلم ايصال عند المتقدم
المعنى الى ذهن السامع بحيث يستفيد منه مطلوبه وهو امر كلي يحصل في ضمن التصنيف والتعليم باللفظ وغيرهما فيكون كل واحد من
التعليم والتصنيف واجبا على التخيير ويبقى فرد التصنيف افضل الواجبين واكملها لعموم النفع به واستمراره على مرور الازمان
فلا جرم صدق وصف التصنيف بالوجوب لانه احد افراد الواجب المخير ان لم يكن اكملها وان اراد بالتعليم الواجب هو هذا
المعنى الكلي فنفي الوجوب عن التصنيف ممنوع لانه احد افراده وكيف كان فرعاية ابواب الخطابة تقتضي كون الوجوب على جهة
المبالغة وان كان المعنى الاخر صحيحا ايضا والله المستعان على تصنيف الرسالة وغيره وترك ذكر المستعان عليه اما اختصارا
من قبيل قوله تعالى ارني انظر اليك ولارادة التعميم من قبيل قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام وهي اي الرسالة مرتبة ترتيبا
وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في النسبة يطلق
العقلية وان لم تكن مؤتلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه ضم الاشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع ام لا وهما اخص
من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت ام لا مرتبة الوضع ام لا وقد يستعمل الترتيب اخص مطلقا من التاليف وقد يجعلان
مترادفين على مقدمة بكسر الدال او فتحها وهي من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فهي كمقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منه ويجوز الفتح على ضعف لايهامه كون استحقاق التقديم بجعل الجاعل لا بالذات والمراد بها هنا طائفة
من الكلام تكون امام المقصود بالذات لارتباطه بها وفصول ثلثة جمع فصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قيل هو
الجامع للمسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا وهو لا يتم مطلقا لعدم اتفاق الكتب على عنوان المسائل بل كثيرا ما يعبرون بالفصل لما
هو جزء من المقاصد والابواب وبالعكس وقد يعبرون الكتاب بذلك والفصل لما يجمع المسائل المتحدة نوعا المختلفة صنفا
والحق ان جنسية المسائل المختلفة ونوعيتها امر اعتباري يختلف باختلاف الاصطلاح ومن ثم اختلفت عباراتهم في
ذلك وخاتمة وهي تتمة يؤتى بها لاستدراك ما فات ذكره من المباحث السالفة لعدم انتظامه معها في بابها
وحصر الرسالة في ذلك امر جعلي لا استقرائي ولا عقلي وقد اختلف النظر في وجه حصرها فيه فالذي ذكره الشارح
المحقق ان المبحوث عنه في الرسالة اما ان يكون مقصودا بالذات اولا والاول اما ان يكون البحث فيه عن الشرط او عن
المشروط او عن المانع فالاول هو الفصل الاول وكذا الثاني والثالث والثاني اما ان يتعلق بالمقصود تعلق السابق او
اللاحق الاول المقدمة والثاني الخاتمة وهذا الوجه هو الاظهر في ترتيب الكتب والانسب بمقام المقدمة والخاتمة

الا انه

الا انه لا يناسب غرض هذه الرسالة فان غرضها الذاتي فروض الصلوة الواجبة اليومية وغيرها كما صرح به مرارا ولا
يخفى ان في الخاتمة كثيرا من فروض الصلوة سيما الانواع الستة غير اليومية فان اكثر المخصوصيات فروض مقارنة فضلا
عن الشروط وهي ادخل في الفروض في المقصود بالذات بل هي المقصود بالذات كما فهم بعض واحكام السهو والشك
لا تقصر عن المنافيات خصوصا على القول بان معرفتها شرط في صحة الصلوة وكيف كان فمعرفتها واجبة وخروجها
عن ذات الصلوة وشرطها اقرب من المانع للصحة في الجملة كفصل المنافيات وقد ادخلها فيها ايضا فان الشارح
قدس سره ذكر في بيان عدد الستين فرضا المتقدمة ان في المقدمة منها اربعة كما سيرد عليك تفصيلا مع انه لا يتم خروج
جميع المقدمة عن المقصود بالذات خصوصا قوله ويجب العلم قبل فعلها معرفة الله تعالى الخ فان ذلك معدود من جملة الشروط و
كذلك القول في اخذ افعالها بالدليل او التقليد فقد ظهر عليك من ذلك ان المقدمة والخاتمة داخلتان في المقصود
بالذات في الجملة وان خرج عنه بعض مسائلها فلا يتم تخصيص الفصول بالمقصود الذاتي وبالغ بعضهم فزعم ان المقصود
الذاتي هو باب المقارنات وما سواه خارج وفساده واضح لما عرفت من ان كلما تعلق بفروض الصلوة غرض ذاتي و
المصنف قد صرح بعدها في الفصل الاول والثالث في عدد الفروض حيث قال فهذه ستون فرضا مقدمة وقال
اخيرا بعد ذكر الخمسة والعشرين المنافية صار جميع ما يتعلق بالخمس الفا وتسعا فعلم انه يريد بواجبات الصلوة اعم
مما يلتئم منه الحقيقة وهو فصل المقارنات ومما يكون شرطا في تحققها وانه مع ذلك اما وجودي وهو فصل المقدمات
او عدمي وهو فصل المنافيات ولولا تصريحه بارادة ادخال هذه الفصول في الفروض التي هي غرض الرسالة امكن
تمشي ذلك ويرد عليه ايضا ما تقدم من اشتمال الخاتمة على فروض كثيرة لغير اليومية ولا يمكن القول بان المقصود الذاتي
هو اليومية وما عداها من الصلوة الواجبة مقصود بالعرض لعدم اشعار عبارته ومطلبه به بل بما هو اعم كقوله فهذه
رسالة في فرض الصلوة وقال واضافها سبعة وذكر الفروض المشتركة ثم ذكر الفروض المختصة بكل صلوة واجبة
فان قيل لم يجمع الفروض وتعرضه لحصرها في الفصول الثلثة لا يؤذن بان غرضه الذاتي منحصر في الفصول الثلثة
دون المقدمة والخاتمة لعدم التفاته الى ما اشتملتا عليه من الواجبات وذلك يؤيد ما ذكره الشارح المحقق من وجه
الحصر مضافا الى ما هو المطبوع والمالوف في نظاير ذلك من المؤلفات قلنا ذلك هو الظاهر لكنه لا دليل على اختصاص
بالكل من بين الواجبات الباقية كما قد بيناه خصوصا على ما اختاره هذا المحقق من دخول جملة من الفروض المعدودة
في المقدمة فكلامه ح لا يتوجه على تقريره وان امكن الحصر في الفصول بوجه آخر وهو ان يجعل الستين من الفصل
الاول خاصة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو اردت بيان وجه الحصر على نحو يرد دخول المقدمة والخاتمة او الخاتمة لا غير

[illegible]

امكنك ذلك بضرب من تغيير الدوال الان البحث فى ذلك كثير قليل الجدوى لكن اقتضى الحال ذكر ما اوردناه فيه وحيث فرغنا

من ديباجة الرسالة فلنشرع فى المقصود بالذات فنقول اما المقدمة فاعلم ان من حق طالب كثرة يضبطها جهة واحدة ان

يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها اليزداد فيها نشاطا ولا يكون سعيه عبثا فلذلك جرت عادة العلماء بتقديم تعريف ما

يقصد حد البحث فيه من العلوم وذكر غايته وموضوعه على الشروع فى مسائله فسلك المص هذا النهج القويم وابتدا بتعريف

الصلوة الواجبة التى غرض الرسالة هو البحث عن فروضها واشار فى ضمن التعريف الى الغاية المطلوبة منها ثم عقبه بذكر

موضوع الرسالة وهو ما يبحث فيها عن اعراضه الذاتية واعقب ذلك بجملة من الترهيب والترغيب فيها ليزيد الطالب

نشاطا فقال فالصلوة الواجبة افعال معهودة اى معلومة شرعا على وجه معين مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا

الى الله تعالى فالافعال بمنزلة الجنس يشمل العبادات وغيرها وافعال القلب والجوارح فيدخل فى التعريف صلوة المريض

المستلقى العاجز عن الايماء فان افعاله كلها قلبية وصلوة شدة الخوف مع العجز عن الايماء فان افعالها الساقطة قلبية

لا غير وصلوة الغريق فتلحق بالاول وقد تلحق بالثانى وبقية القيود بمنزلة الفصل فخرج بالمعهودة ما لا ينقل شرعا على وجه

معين كالمباحات والمشروطة بالقبلة الطواف والسعى ونحوهما من العبادات المعهودة شرعا التى تتوقف على الاستقبال فان

الطائف يجعل القبلة على يساره فلا يصدق الاستقبال بذلك وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح واحكام الموتى التى يشترط فيها

الاستقبال كالاحتضار والتغسيل على المختار والدفن اجماعا فان الشارع المحقق واختيارا احترز به عن موضع الحال

والعامل فيه الصفة وصاحبه الضمير المستكن فيها اى مشروطة تلك الافعال بالقبلة والقيام فى حالة الاختيار المكلف وقدرته

عليها ويشكل بعدم امكان حمله على ذى الحال حمل المواطاة ولو تباويل ليكون نفس صاحبه فى المعنى وهو على تقدير حال من المكلف و

يمكن جعل المصدر بمعنى المفعول اى فى حالة كون تلك الافعال مختارة للمكلف مقدرة له فتصح الحالية او جعل منصوبا بنزع

الخافض امكن ايضا وبه يندرج صلوة المضطر فى القبلة والقيام كالمتحير والمريض فلولا القيد لخرجت فلم ينعكس التعريف و

تقربا منصوب على المفعول لاجله وهو بيان الغاية لا للادراج ولا للاخراج وسوغ ذكره الاشارة الى العلل الاربع

التى لا تتم الا بها اعنى المادة والصورة والفاعل والغاية التى لا ينفك عنها مركب صادر عن فاعل مختار فالافعال اشارة

الى المادة وبقية القيود الى الصورة والتقرب الى الغاية والافعال تدل على الفاعل التزاما وان لم يكتف فى القيد بذلك

امكن جعله احترازا من صلوة الريا عند المرتضى فانه يرى صحتها بمعنى حصول الامتثال بها وان لم يترتب على فعلها ثواب و

ليس احترازا عنها مطلقا لفسادها عند بقية الاصحاب والمعرف هو الصحيحة فيخرج بالشروط المتقدمة واعلم ان كون القيود

المذكورة خاصة مركبة اولى من كونها فصلا لانها امور عرضية خارجة عن ذات الصلوة مع ان ذلك كل واحد منها اعم من

[illegible]

الاخر

6

الاخر من وجه فان المشروطة بالقبلة وهو الصلوة واحكام الميت والذبح اعم من المشروط بالقيام وهو الصلوة والطواف

والسعى ونحوها وبالعكس وكذلك الفعل المتقرب به اعم منهما ويجتمع من الجميع خاصة للصلوة الواجبة مركبة من القيود

المذكورة فيكون التعريف رسما لا حدا والامر فى ذلك سهل وهذا التعريف للصلوة الواجبة من خصوصيات الرسالة

وقد عرف المص الصلوة المندوبة خاصة فى رسالة النفل والمستعمل من ذلك تعريف مطلق الصلوة حسب غرض المعرفين

وربما خلى المعرف من قيد الواجبة فى كثير من نسخ الرسالة ولا بد منه ليخرج المندوبة اذ لا يشترط فيها القيام و لا

القبلة على بعض الوجوه اللهم الا ان يحمل اللام على العهد الذكرى وهو السابق فى الديباجة وهذا التعريف مع

كونه من اجود التعريفات وملاحظة المص للاطراد والانعكاس فيه يرد عليه امور الاول ان قيد المعهودة يحتمل الاشتراك

بين المعهود شرعا وعرفا وبين جماعة خاصة وفى ذهن شخص خاص ولا دليل على ارادة احدها وانما حملنا ه على

المعهود شرعا لعدم تماميته بدونه لا لقيام دليل واضح يدل عليه واستعمال مثل هذه الالفاظ فى التعريفات محذور و

ليس ذلك من باب الموضوع لغة وعرفا وشرعا حتى يقدم المعنى الشرعى ويتم المراد لان الوضع هنا واحد وهو اللغوى

لكنه مشترك بين كونه معهودا عند مطلق اهل اللغة او غيرهم كما قرر فالاجمال واقع مع ان خروج المباحات بالقيد

كما ذكروا لا يخلو عن نظر فان المباح احد الاحكام الخمسة الشرعية فهو معهود شرعا ايضا الثانى ينتقض فى طرده بما لو

نذر ذكر الله تعالى او الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله او النظر الى وجه العالم ونحوه من العبادات المعهودة شرعا مستقبلا قائما اختيارا

تقربا الى الله تعالى فان نذره ذلك منعقد لكونه عبادة راجحة مقدورة للناذر وكذا كل القيود مطلوبة شرعا الثالث

ينتقض فى طرده ايضا بابعاض الصلوة المشترطة بالقيام كالقراءة فانها ليست صلوة مع صدق التعريف عليها ولا يرد

كونها فعلا واحدا فيخرج بجمع الافعال لان التلفظ بكل حرف فعل من افعال اللسان مغاير للآخر وان اتفقت فى

الصنف الرابع ينتقض فى عكسه بصلوة الاحتياط المخير فيها بين القيام والقعود اختيارا فانها من اصناف الصلوة

الواجبة واحد افراد الملتزم كما سيأتى فلا بد من قيد يدخلها فى التعريف الخامس ينتقض فى عكسه ايضا بما لو نذر صلوة

مقيدة بحالة الجلوس او مخيرا فيها بين القيام والقعود فان ذلك جائز كما سيأتى من انها هيئة مشروعة بل قيل بالتخيير فى

الصلوة المنذورة وان لم يشترط اعتبارا باصلها واما مع ملاحظة التخيير او قيد الجلوس فالمص قاطع بجوازه وذلك

وارد على التعريف لانها صلوة واجبة من افراد الملتزم بل هى اظهرها والقيام غير شرط فيها السادس ينتقض فى

عكسه ايضا بما لو نذر صلوة الى غير القبلة ماشيا او راكبا فان ذلك جائز منعقد عند المص وغيره ان لم تجز النافلة الى غير

القبلة مطلقا وتبع النذر فى ذلك وهذا ايضا من افراد الملتزم وقد ينتقض بامور اخر وليس هذا ذلك ببدع من

بجعل المصدر بمعنى الفاعل اى فعال كونه مختارا

[illegible]

في اليومية

التعريفات فانها عرضة للنقوض والتزييفات والاعتراضات والصلوة اليومية واجبة بالنص وهو لغة الظهور واصطلاحا قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض وبالقيد الاخير خرج الظاهر لانه القول الدال على المعنى دلالة راجحة غير مانعة من النقيض وقد يطلق النص على ما دل لا على الاحتمال الراجح مطلقا وهو المراد هنا وكما ان وجوبها ثابت بالنص من الله ورسوله ومن قام مقامه كذا هو ثابت بالاجماع من المسلمين والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد منهم على حكم شرعي وانما خص اليومية بالذكر بعد تعريف الصلوة الواجبة مطلقا لان وجوب غيرها من الصلوات ليس كذلك ولا يترتب عليه كفر مستحلها فان صلوة الجمعة مختلف في شرعيتها في حال الغيبة عندنا والكسوف غير واجبة عند العامة واختلفوا في وجوب صلوة العيد مطلقا وباقي الايات مختلف فيها عندنا الى غير ذلك من الصلوات فليس اجماع المسلمين حاصلا الا على وجوب اليومية ومستحل تركها كافر لان وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وكل حكم شرعي شانه ذلك فمنكره كافر وانما تفريع الحكم بالكفر على ثبوت الوجوب بالنص والاجماع لينبه على ان مناط الكفر ليس معلقا على الفرد الاجماع مطلقا بل لا بد مع ذلك من ثبوت الحكم بالضرورة فلو كان المجمع عليه من الامور التي يمكن خفاؤها على بعض الناس لم يحكم بكفره على تقدير انكاره واللازم من كون مستحل تركها كونه مرتدا ان سبق له اسلام عن فطرة ان انعقد حال اسلام احد ابويه فيقتل ان كان رجلا ما لم يدع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده بالاسلام او نشوه في بادية بعيدة عن موقع فروع الاسلام ولوازمه وعن ملة ان لم يكن كذلك فيستتاب فان تاب والا قتل والمراة لا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت وفي حكم استحلال تركها استحلال ترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع فان وجوب ذلك كله مع الاجماع عليه ضروري ايضا ولو تركها غير مستحل عزر فان عاد الى الترك عزر ثانيا وقتل في الثالثة والاولى قتله في الرابعة وكفى بما ذكر ترهيبا من تركها وتحريما لشانها وعقب ذلك بالترغيب فيها وقدم عليه الترهيب لان دفع الضرر اولى من جلب النفع فقال وفيها اي في اليومية ثواب جزيل يترتب على فعلها ففي الخبر بطرق اهل البيت عليهم السلام الذكر رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة كل حجة على غير قياس وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى الذهب ومتن الحديث في الكافي خير من بيت ذهب والفريضة وان كانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد بها اليومية وعبارة المصنف مشيرة الى ذلك حيث ذكر الحديث في سياق اليومية ووجه التقييد ان اليومية هي الفرد الذي يتبادر اليه الذهن من اطلاق الصلوة وما ياتي في الخبر الاخر وان حمل على العموم يوجب الفساد حيث ان الحج مشتمل على صلوة فريضة فيلزم تفضيل الشي على نفسه بمراتب فتخصيص الصلوة باليومية مع هذه القرائن اولى من تخصيص الحج بالمجردة عن صلوة الطواف وبالحج المندوبة او بالواقعة في غير ملتنا او ان المتفضل به في الصلوة ازيد من المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج لعدم الدليل على ذلك كله وقولهم افضل الاعمال احمزها اي اشقها المقتضي لكون

الجز

الجز افضل من الصلوة يحمل على ما عدا اليومية جمعا بين الاخبار واقتصارا في تخصيص هذا الخبر على ما تندفع به المنافاة وتحقيق اليومية من بين الافراد لما تقدم ولدلالة الاذان والاقامة على كونها افضل الاعمال لاختصاصهما باليومية ثم ورد عنه صلى الله عليه وآله ايضا لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور واجيب بجواز اختلاف الاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لوقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيخص على ما يليق بالسائل من الاعمال فيكون السائل الاول والثاني يحتاجان الى البر والجهاد بالصلوة عاجز عن الحج والجهاد فادل عليه بما يحتاجا فيه البر وهي حكمة منشرة يدل على كل من يعنيه بما يليق به مع ان طريق هذه الاخبار ليست كطريق خبرنا فهو مرجح واعلم انه لا يحتاج الى تقييد البيت المملو من الذهب بكونه مجتمعا من الصدقات الواجبة كما قيل به باشارة المحقق بناء على ان المندوب لا مزية في تفضيل بعض الواجبات عليه لان الواجب القليل اذا فضل على المندوب الكثير تم المزية واي ترغيب اعظم واتم من ان صلوة ركعتين خفيفتين افضل واكثر ثوابا من عشرين بيتا من الذهب يتصدق بها الانسان بارز حاته بمحل لم ينلها مائتا بيت ماهذا الاتمام الفضل من ادبهم والوجه واما القول بان مطلق الواجب افضل من مطلق المندوب بحيث تكون تسبيحة واحدة واجبة اكثر ثوابا من الف حجة مثلا فما ادل عليه دليل ولا يقتضيه نظر ولا يقبله العقل وقد ذكر المحققون جملة من المندوبات افضل من مساويها من الواجب فضلا عما هو انقص منها كالابتداء بالسلام فانه مستحب وهو افضل من الرد وابراء المعسر من الدين المستحب وهو افضل من انظاره وهو واجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فانها مندوبة وهي افضل من الاولى الواجبة والتحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بكون الواجب افضل من المندوب مع تساويهما في الكمية كصلوة ركعتين واجبة فانها افضل من ركعتين سنة ودرهم صدقة واجبا افضل من مثله مندوبا وهكذا ومع ذلك يستثنى منه ما قد ذكرناه واما مع الاختلاف فلا دليل عليه نعم ورد في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه وورد ايضا ان الواجب افضل من سبعين مثلا من النفل الا انهما ليسا من الادلة الثابتة بسند يعتمد عليه بحيث يخصصان ما دل عليه النقل والعقل من ان افضل الاعمال احمزها وان الثواب المستحق يزيد بزيادة العبادة وينقص بنقصانها لان المعتبر اصل التكليف المودي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم الا ما اخرجه الدليل الخاص وعلى تقدير تمام الشك يكون الكلام فيما زاد على السبعين مع انه لو كان الواجب افضل من المندوب مطلقا لم يكن للتقييد فائدة بالسبعين وقد ورد ايضا في بعض النوافل وجوه تترجح بها على الفرائض من وجوه وان كانت الفرائض تترجح من وجه اخر كما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يظل الرجل كذلك فلا يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من سائر الصلوة ومقدماتها المستحبة وبالجملة فلا قاطع على افضلية مطلق الواجب على جميع المندوبات والنظر فيه مجال وكيف كان

فى حديث افضلية الفريضة الواحدة على عشرين حجة من الذهب لاحتياجها الى التقييد وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشى
بعد المعرفة بالله تعالى ورسوله وبما به يتحقق الايمان افضل من الصلوة وهذا معنى الحديث المروى ولفظه ما رواه الكلينى فى الصحيح عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفى
هذا الحديث اشارة الى ان المراد بالصلوة المفضلة هى اليومية وموضع الدلالة قوله هذه الصلوة فانه اشارة الى الفرد
المتعارف المعهود وهو الصلوة اليومية وفى الاقتصار من اسمه على الاشارة تنبيه على تعظيمه وتمييزه اكمل تمييز كما هو مقرر فى
محله من علم المعانى وحيث لم يكن غير هذه الصلوة افضل منها فى علم الامام ع دل على عدمه وقوعه وتحققه والا لكان معلوما له ع لانه
الحكام الدين التى يجب احاطته بها فتعبيره ع بعدم العلم كناية عن العدم وهذا هو الذى تقدم الوعد به من دلالة هذا الخبر على
ان الصلوة المفضلة هى اليومية فان ما كان افضل من غيره من العبادات يكون افضل من الحج بالزيد من العدد المتقدم فضلا
عنه وتنقيح الحديث يتم بمباحث الاول لما من اطلاق الحديث ومقتضى استدلاله ان الصلوة افضل الاعمال مطلقا سواء
كانت واقعة فى اول وقتها ام فى وقت اجزائها وقد ورد فى هذا المقام خبر آخر مقيد وهو ما رواه ابن مسعود عنه ص انه
سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة فى اول وقتها وحيث كان هذا الخبر مقيدا وجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الاصول
لاستلزام اعمال الدليلين فعلى هذا لا يتم المدعى كذا اورده بعض الفضلاء وجوابه منع المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد
المطلق بموضع التقييد فان الخبر الاول اقتضى كون الصلوة مطلقا افضل من غيرها من العبادات سواء وقعت فى اول وقتها
ام فى آخره والحديث الآخر دل على كون الصلوة فى اول وقتها افضل الاعمال مطلقا والعمل بهما معا ممكن من غير منافاة
فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقى
افرادها والى غيرها مع ان خبر ابن مسعود ليس فى قوة خبرنا الصحيح لاسناده غير معلوم فلا يصلح للتقييد لو توقف على
الثانى ظاهر الحديث يقتضى نفى افضلية غير الصلوة عليها والمطلوب افضليتها على غيرها واحدهما غير الاخر فان قوله ع
لا اعلم افضل منها لو سلم انه نفى وجود الافضل لا يدل على نفى وجود المساوى والمطلوب لا يتم بدونه فان الفرق واضح بين
الجواب ع — اثبات افضلية شى من غيره وبين نفى افضلية غيره منه ويمكن الجواب بان نفى المساوى وان لم يعلم من نفسه لكن علم بوجه
آخر وهو ان السؤال انما وقع عن الافضل كما فى قوله سالته عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل
ما هو فلو كان غير الصلوة مساويا لها فى الفضيلة لزم منه عدم مطابقة الجواب للسؤال وخبر ابن مسعود اوضح دلالة من
الحديث الاول لان السؤال ساقط عنه لانه سأل عن افضل الاعمال فاجاب بانه الصلوة وفى سقوط السؤال عن الحديث

الاخر بحث ويمكن ان يستفاد الافضلية من مثل هذه العبارة من العرف العام فان اهل اللسان كثيرا ما يستعملون ذلك فى
الملك ثنا ع — شى ويريدون انه افضل من غيره لا نفى افضلية غيره عليه خاصة ويتاكد ذلك بدلالة المقام عليه وارشاد اول السؤال الثالث
قد تحقق فى الاصول ان المعرفة من العبادات التى لا يتحقق فيها القربة ولا تتوقف على النية لتوقف نية القربة على معرفة المتقرب
المتقرب اليه فلو توقفت المعرفة عليها لدار والسؤال فى الحديث وقع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وذلك يقتضى كون
المراد من العبادات الواقعة بعد المعرفة وفى قوله ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة دلالة على كون المعرفة افضل
من الصلوة فيكون التقرب بها ايضا وذلك يخالف ما تقرر فى القاعدة وجوابه ان فى قوله ع ما اعلم افضل الخ عدولا عن اقتضاء
السؤال وتحقيق الحال بوجه آخر وهو ان المعرفة بالله تعالى افضل من الصلوة بمعنى ان الله تعالى قد جعل جزاءها اعظم الجزاء وهو
الخلود فى الجنة ولا يلزم من ذلك كونها متقربا بها منويا قبل وقوعها ففى كلامه ع تنقيح للسؤال وتقرير له بوجه اخص على غير
جهة التقرب والحاصل ان المعرفة موجبة للقرب لا للتقرب وما بعدها من العبادات موجب للتقرب لان يفعل فى هذا المقام
غير فعل وان امكن ردهما الى معنى واحد فى بعض الموارد واعلم ان الحكمة فى افضلية الصلوة على باقى العبادات مع ان الاعمال
البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن ثم قبلت المالية النيابة فى حال الحيوة اختيارا ان الافعال البدنية منها
الحج وفيه مع التكليف به بالبدن شائبة المالية لاشتراطه بالاستطاعة بخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فيها ليس على
حد شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة عاريا بخلاف استطاعة الحج ومثله الجهاد ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة
مع الضرورة والصوم وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص
وهو من قبيل التروك ونسبته اليه تعالى فى الحديث القدسى وانه يختص بالجزاء به وتسميته عملا ليس صريحا فى افضليته على الصلوة
بل على اشتماله على مزية لا تحصل فى غيره مع ان الصلوة جمعت بين خصوصية الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات
مع اختصاصها بفضيلة الركوع والسجود وغيرهما واعلم انها اى الصلوة اليومية بقرينة ما تقدم من قوله واليومية
وما اثبت وجوبها بالنص والاجماع اراد التنبيه الى مالو نذر الواجب وشرطه نعال الخ بطهارة
واجبة ثم قوله ومستحل تركها كافر ثم وصفها قوله ثواب جزيل ولعدم صحة استثناء الحايض والنفساء من جميع افراد الصلوة
الواجبة اذ الجنازة لا تشترط فيها الطهارة فتجب عليها ومثلها الجمعة فانها لا تجب على المراة مطلقا ولا على المسافر ونحوه
على بعض الوجوه ويحتمل على بعد عوده الى الصلوة المعروفة لاشتراك افرادها فى هذا المعنى فان صلوة الجنازة واجبة فى
الجملة وكذلك الملتزم بالنذر وشبهه واجب عينا على من التزم به من جمع الوصفين ويوقف وجوبها مع ذلك على اجتماع
شرايط الالتزام كتوقف وجوب غيرها من الصلوات على حصول اسبابها ونحوها ويضعف على من ان جعلنا اطلاق الصلوة على
الجنازة على طريق الحقيقة كما هو الظاهر من مذهب المص خصوصا ما فيه ولعل تخصيص اليومية بالذكر لمزيد شرفها كما خصها

بدانکه نماز واجبست بر هر بالغ عاقل مگر حایض و نفسا یعنی بر صبی و مجنون و حایض و نفسا نماز واجب نیست بشرط
آنکه از اول وقت تا آخر وقت این حالت با ایشان باشد اگر در اول وقت مقدار طهارت و چهار رکعت نماز دو
در آخر وقت مقدار طهارت و یک رکعت نماز بگذرد و این حالت با ایشان نباشد آنگه نماز بر ایشان واجبست کذا بخطه ره

سابقا ولعدم انتظام جميع الاقسام الا بتكلف بخلاف اليومية فانها تجب على كل بالغ عاقل سواء كان ذكرا ام انثى و دخول في
العبارة بالتبعية لاشتراك الوصف هنا بين المذكر والمؤنث ولا يشترط حصول الوصفين في جميع وقت العبادة الموقتة
بل يكفي حصولهما في بعض الوقت اذا ادرك من اوله او وسطه قدر الصلوة وشرايطها التي ليست حاصلة او من آخره قدر
ركعة مع الشرايط المفقودة الا الحايض والنفساء فلا يجب عليهما الصلوة في حال الحيض والنفاس بل يحرم عليهما ما دامتا كذلك
فاذا انقطع وبقي من الوقت ولو قدر الطهارة وركعة كما تقدم وجب وكذا لو عرضا بعد ان مضى من اول الوقت مقدار
الصلوة بعد الشرايط ويشترط في صحتها اي اليومية وان كان غيرها ايضا كذلك لئلا يلزم اختلاف مرجع الضماير وهو مستهجن
الاسلام فلا تصح من الكافر ما دام على كفره اجماعا ولا امتناع تقريره على الوجه المعتبر شرعا ولا فرق بين الكافر المعطل وغيره وعلم
انه كما يشترط في صحتها الاسلام كذا يشترط الايمان وهو التصديق القلبي والاقرار اللساني بالمعارف الآتية فلا تصح عبادة المخالف
وان حكم باسلامه وسيأتي التنبيه على اشتراط الايمان ايضا في عبارة المص بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له وتحقيق المقام
يقع في موضعين احدهما اثبات المغايرة بين الايمان والاسلام والمراد بالاسلام الانقياد والاذعان باظهار الشهادتين
سواء اعترف مع ذلك بباقي المعارف ام لا فهو اعم من الايمان ومما يدل على التغاير بينهما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبهم نفى عنهم الايمان واثبت لهم الاسلام وهو دال على التغاير واحتج على اتحادهما بقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين حيث استثنى المسلمين من المؤمنين وهو دال على الاتحاد
واجيب بان الاستثناء المتصل يقتضي تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد المستثنى لا في كل فرد والحاصل انه لما كان الاسلام
اعم من الايمان كان مشتركا بينهما فصح تسمية المؤمن مسلما واستثناؤه منه فلا دلالة فيها على الاتحاد وتبقى دلالة
الاولى على التغاير خالية عن المعارض وذهب بعض الشارحين الى ان اعتقاد الاصول الآتية التي من جملتها الامامة هو الاسلام
وجعل قوله ويجب امام معلها الخ تفسيرا للاسلام المذكور في قوله ويشترط في صحتها الاسلام وهو ضعيف بل لا دليل
عليه وثانيهما ان الايمان بالمعنى المذكور معتبر في صحة الصلوة كما يشترط الاسلام والدليل عليه اجماع الاصحاب على عدم دخول غير المؤمن
الجنة فلو صحت الصلوة من غير المؤمن لاثيب عليها ولزم وجوب دخول الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع الا فيها اجماعا
والاخبار من طرقنا متظافرة بذلك وفي بعضها ان لو عبد الله في عام بين الركن والمقام لم يقبل منه شيئا ودخل النار
الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه وسيأتي كلام المص في هذه الرسالة بذلك ايضا نعم ربما يتوهم من قولهم ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة ما صلاه
صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا ان عبادته صحيحة مع اتيانه بالشرايط المعتبرة فيها عندهم وهو بعيد على الدلالة لان عدم
وجوب الاعادة اعم من الصحة ولا دلالة للعام على الخاص ولانه لو كان كذلك لم يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا عندنا مع فساده

ولا علاقة بالاعلاء في الله اي هذه العبارة موجودة في نسخة الاصل

عنده

عنده بطريق اولى لموافقته مطلوب الشارع وليس كذلك بل قد اختلف الاصحاب في عدم اعادة هذا الفرد مع اتفاقهم على
عدم اعادة الاول والوجه انه مستند عدم الاعادة عليه النصوص الواردة عن الباقر والصادق عليهما السلم وفي بعضها اشارة
الى ان ذلك تفضل من الله تع واسقاط لما هو واجب استتباعا للايمان الطاري كما يسقط عن الكافر ذلك باسلامه فلو مات
المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها والمخالف انما
يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك قد يدل على الصحة قلنا هذا انما يدل على عدم المساواة
بينهما في الحكم شرعا لا على الصحة فعلى ذلك الوجه ولعل السر في ذلك مع النص ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده في تركها
جرأة على الله تع فاسقط ذلك الاسلام بالنص والاجماع بخلاف المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها فاذا فعلها على
الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف ما لو تركها فانه قادم على الجرأة على الله والمعصية لله تع على كل حال فلا يسقط عنه
القضاء مع دخوله في عموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وان كان
فاسدا عندنا واستشكالهم في عدم اعادة ما صلاه صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد
اولى من عكسه واستشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عن من لم يصل منهم اصلا لاختلال الشرايط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة مع
وقوع الاتفاق ودلالة النصوص على بطلان الصلوة بالاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقييد وهذا الاشكال يندفع بالنص الدال على
السقوط وما وقع منهم ليس مجزيا عن الصحيح وانما اسقط الله تع عنهم اعادة ما اخلوا بفعله على وجهه تفضلا منه بسبب الايمان الطاري
فلم يلزم على ما سبق وعلى تقدير جزائهم على ذلك فهو على سبيل التبعية للايمان لكونه صحيحا في نفسه وفي هذه المسئلة مزيد بحث لا يليق
بهذه الرسالة قد حررناه في شرح الارشاد وافردناه في محل آخر وانما يشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها بمعنى انها تجب على الكافر
كما تجب عليه ساير التكاليف السمعية عندنا للدخول تحت الاوامر العامة لكن لا تصح منه ما دام على كفره ثم ان مات على الكفر عذب على تركها او
على فعلها على غير وجهها كما يعذب على ترك الايمان وخالف في ذلك ابو حنيفة حيث ذهب الى كونه غير مكلف بفروع الشريعة حال انتفاء شرطها
عنه وهو الايمان لنا انه لو كان حصول شرط الفعل شرطا للتكليف به لم تجب صلوة على المحدث لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم تجب صلوة قبل النية
لانها شرطها وذلك معلوم البطلان بالضرورة ووقوعه دليل على جوازه ويدل عليه قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
صرح بتعذيبهم بترك الصلوة واحتج ابو حنيفة بانه لو كلف بالفروع لصحت منه لان الصحة موافقة الامر واللازم منتف ولامكن الامتثال لانه شرط
التكليف فلا ينفك عنه وهو غير متحقق لانه في حال الكفر غير ممكن وبعده يسقط الامر عنه وضعفه ظاهر لانا لا نريد انه مامور بفعلها حال كفره بل
بان يؤمن ويفعل كالمحدث وهو ممكن في حال الكفر غاية انه مع الكفر لا يكون وذلك ضرورة شرط المحمول لا ينافي الامكان الذاتي كقيام زيد في
وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط عدم قيامه وتحقيق المسئلة في الاصول وهذا البحث كما ترى عند تلقى المخالف كما بيناه

وتجب امام فعلها معرفة وقبل الاشتغال بها وجوبا اوليا بالذات معرفة الله تعالى وهو الفضل بتو بوجوده وما يصح عليه من صفاته
الثبوتية ويمتنع من صفاته السلبية وعدله وحكمته بمعنى كونه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ويتفرع عليه خلق الافعال وجزاء الاعمال
ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال التكليف والمعاد والصراط و
الميزان وغيرها كل ذلك المتقدم من المعارف يجب كونه بالدليل والمراد به هيهنا ترتيب ما تطمئن به النفس من الامور الموصلة
لاثبات هذه المعارف والجزم بها باي ترتيب اتفق لا بالتقليد المحض وهو الاخذ بقول الغير من غير حجة وتحقيق هذه الجملة
يتم بامور الاول هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف معدود من جملة مقدمات الصلوة فكان حق ان يذكر معها وانما ذكره
هنا الفاضل مباحثه الخاصة من حيث انه مقدمة للصلوة وان كانت مباحثه عظيمة من حيثية اخرى وهي من تلك الحيثية تذكر
في علم اخر وهل المعارف باجمعها شرط في صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم يصح صلوته ام لا الذي صرح به المصنف في هذه الرسالة
الاول كما نبه عليه بقوله اخيرا فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له وهذا هو الظاهر لعدم تحقق الايمان بدونها وهو مناط الثواب
والنقص وقد تقدم الكلام فيه وقد نازع بعض الافاضل في شرطيتها في الصلوة محتجا باصالة براءة ذمة المكلف من احد هذه
المعارف بالدليل في صحة صلوته وان كان وجوبها في الجملة على الاشتراط وقد عرفت جوابه الثاني محل المخاطبة بهذا الواجب بعد
تحقق التكليف باحد العلامات الدالة عليه فلا يجب الاشتغال بتحصيلها قبله لان الوجوب فرع التكليف ومع تحققه تجب المبادرة
اليه على الفور سواء كان ذلك في وقت صلوة ام لا لان ذلك وان كان شرطا في الصلوة فهو واجب مستقل برأسه ولا يبعد في
كون شيء واجبا في نفسه وشرطا في شيء اخر كغسل الجنابة عند القائل بوجوبه لنفسه وغسل الميت بالنسبة الى الصلوة عليه
ودفنه مع امكانه واشباه ذلك كثيرة ولا ريب في تحقق الايمان بعد تحصيل هذه المعارف وهل يوصف به في زمان مهلة
النظر اشكال وقطع المتقدمين بكونه كافرا في تحقق وقت طويل للمهلة نادر لان القدر الواجب الذي يصير الانسان به
مؤمنا ويحصل فيه اقل ما يجب من المعرفة قصير جدا في الغالب ومن هيهنا جاء ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلقي الاعراب
ويامرهم بان يقروا لله بالوحدانية وله بالرسالة فاذا فعلوا ذلك تركهم وحكم باسلامهم وفي الحديث المشهور ان
النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا القدر وما فوقه مما يتحقق به الايمان يمكن تحصيله عقيب
التكليف في زمن يسير وقد يتفق نادرا اختلاف ذلك بحيث يخرج وقت الصلوة قبل تحصيل القدر الواجب كما لو بلغ اخر الوقت
بمقدار الصلوة او ركعة منها بعد تحصيل الشرائط ففي وجوب قضاء الصلوة عليه حينئذ اشكال من الشك في كونه حينئذ واستلزام
تكليفه بالصلوة التكليف بما لا يطاق وليس نظير الكافر المحض وهو معتقد خلاف الاسلام في ادلة الحق ويجب عنه بعدم عد
من المهلة بل هو حينئذ كافر بلا خلاف وتحقيق المسئلة في الكلام الثالث المعرفة مرادفة للعلم بل ربما كانت اخص منه لانها تطلق

في نسخة بل

على من

على من سبق له جهل بما عرفه والعلم لا يشترط فيه ذلك ومن ثم يطلق على الله تعالى انه عالم ولا يقال انه عارف لا شعاره بسبق جهل
وح نقول العلم بهذه الاشياء والمعرفة لها قد يكون تصورية وقد يكون تصديقية لانقسام العلم اليهما والواجب من ذلك هي
المعرفة التصديقية لا التصورية لان تصورها لا يوجب الحكم بالاسلام او الايمان من دون الحكم الجازم بثبوت ما هو ثابت
منها وسلب ما هو منفي وانما لم يقيد المصنف المعرفة بالتصديقية مع ان ذلك لازم كما عرفت اكتفاء بقوله اخرا كل ذلك بالدليل
فان الدليل لا يكتسب به الا المعارف التصديقية كما ان التصورية تكتسب بالقول الشارح الرابع جعل المعرفة بهذه الاشياء
واجبة قبل الصلوة اعم من ان يكون قبلها شيء اخر واجبا اولا فلا يدل على انها اول الواجبات ويحتاج الى التقييد بالواجب
بالذات لئلا يرد ان اول الواجبات هو النظر المعرف لها لان النظر وان كان وجوبه اسبق لكن لا اشعار في العبارة بان المعرفة
هي اول الواجبات وانما خصها بالذكر من دون النظر مع انه ايضا واجب من باب مقدمة الواجب المطلق لانها المقصود
بالذات ووجوبه تابع لها فيلزم من الحكم بوجوبها مع كونها واجبا مطلقا وجوب ما يتوقف عليه واذا كان شرطا فيها كان
متقدما ضرورة فلا يحتاج في مثل هذا المحل الموضوع للاختصار والاشارة الى هذه الاحكام بالعرض الى التنبيه على ازيد
من ذلك وتحقيقه في الكلام وما فيه من الاحالة عليه كما في جواز الاجمال الخامس المراد بمعرفة الله تعالى هنا التصديق بكونه
موجودا واجب الوجود لذاته لا المعرفة التامة التي لا تتم الا بمعرفة صفات جلاله ونعوت كماله الماشية بعدها من عطف
معرفة تلك المعارف على المعرفة به المقتضي للمغايرة واشار بذلك الى الباب الاول من ابواب علم الكلام المقصود بالذات الباحث
عن احكام الذات ووجوب وجوده وبقوله وما يصح عليه اي يجب وصفه به وهي الصفات الثبوتية الثمانية وبما يمتنع عليه
الصفات السلبية وهذا البحث فيما ذكره الفاضل في الباب الحادي عشر فانه يريد فيه بما يصح عليه ويمتنع باب العدل والفرق
بين الاصطلاحين ذكر الصفات بنوعيها في الباب قبل ذلك وترك ذكر باب العدل فعلم انه يريد به ذلك وعكس ذلك في هذه
الرسالة فانه ذكر العدل في قوله وعدله وحكمته ولم يذكر الصفات فعلم انه يريد هذا المعنى السادس لا ريب في اعتبار التصديق
بصفاته الثبوتية وهي متعددة واصلها القدرة والعلم ومرجعها الى وجوب الوجود وقد اختلف كلام اهل الكلام في عدد
المعتبر منها فجعلها العلامة المحقق نصير الدين في التجريد ثمانية القدرة والعلم والحيوة والارادة والادراك والسمع والبصر والكلام والصدق و
البقاء وجعل بعض العلماء الثمانية هي القدرة والعلم والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وذكر الفاضل في كثير من مصنفات
الكلامية ان الصفات الثبوتية التي يجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان الاول القدرة الثاني العلم الثالث الحيوة الرابع الارادة
والكراهة الخامس الادراك السادس انه قديم ازلي باق ابدي السابع انه متكلم الثامن انه صادق وكانه رد الكراهة الى الارادة
لانها ارادة الترك وجعل مرجع السادسة الى السرمدية كما في التجريد او الى بعضها وهو البقاء كما في العدد الثاني وكيف كان ففي تحقيق

كونها واجبا

ففي

العدد الذي لابد من اعتباره في التوحيد نظرا الى انه روعي في ذلك ظاهر هذه الصفات واسمائها المختلفة وجب اعتبار
الكل وان نظر الى الاصل الذي يرجع اليه كفى معرفة القدرة والعلم لرجوع الارادة والكراهة والسمع والبصر والادراك الى العلم
والكلام الى القدرة بل الكل راجع الى وجوب الوجود كما هو التحقيق ان كل صفات الله تعالى الثبوتية وغيرها اعتبارات تحدثها
عقولنا عند مقايسة ذاته تعالى الى غيرها والا فذاته المقدسة لا تركيب فيها ولا صفة لها زائدة عليها والكل راجع الى كمال
الذات المقدسة وغناها لكن لما كانت عقول الخلق على مراتب من التفاوت لوحظت له هذه الصفات والاعتبارات ليتوصل
بها الخلايق الى المعرفة على حسب استعدادهم ثم ينتهي قوم عند ملاحظتها بحقايق هذه الاشياء ومطالعتها لانوار كبريائه الى ان الخلق ع
تعرف ذاته المقدسة من غير ملاحظة شيء آخر كما قال علي ع وتمام توحيده نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف و
شهادة كل موصوف انه غير الصفة فظاهر ان الامر في اختلاف هذه الاعداد فان مرجعها الى اعتبار المعتبر والغرض منها التقريب
على افهام اهل التوحيد بحسب تفاوتهم في مراتبهم والمرجع واحد عند تحقيق الحال فكل واحد من هذه الاعداد مجزي في اصل
التوحيد ومؤد للواجب ان شاء الله تعالى التاسع المراد بالعدل المنسوب اليه تعالى بحيث صار باعتباره عادلا ما قابل الجور والظلم
ويكون عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكمة فتطلق على معرفة الاشياء والعلم بحقايقها وعلى الترك للقبيح وعلى
معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وافضل العلوم العلم بالله واجل الاشياء هو الله تعالى والله تعالى لا يعرف كنه معرفته غيره وجلالة
العلم بقدر جلالة المعلوم فهو الحكيم حقا العالم باجل الاشياء بافضل علم والمراد بالحكمة في هذا المقام المعنى الثاني وان دخلت في العدل
ومن ثم سمي الباب الباحث عن ذلك في الكلام بباب العدل وهي بالمعنى الاول داخلة في العلم وبالمعنى الاخير علم خاص من فنون ويترتب
على وجوب اعتقاد كونه تعالى عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يرضى به فما يصدر منا من القبايح مستند الى قدرتنا واختيارنا وان
كانت القدرة من فعل الله تعالى فانه فاعل الالة ليس فاعلا لما يصدر بواسطتها من القتل والضرب والله منزه عن ذلك و
يتفرع على عدم اخلاله بالواجب او عليهما معا التكليف للمكلفين واثابة المطيعين وارسال الرسل وانزال الكتب مبشرين ومنذرين
الثامن لا ريب في اعتبار تقديم التصديق بنبوة النبي ص وامامة الهداة ع بل هو شرط الاسلام ولكن القدر الواجب منه هل هو مجرد اعتقاد
نبوته ص كما هو ظاهر العبارة ام لا بد مع ذلك من اعتقاد عصمته وطهارته وختمه للانبياء ونحو ذلك مما يتفرع على النبوة من الكمال
ويلزمها من الشرايط ليس ببعيد الاكتفاء بالاول اذ ملخص الاسلام ظاهر لقوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان النبي ص كان يكتفي من الاعراب في طالب الاسلام بذلك ولما
في الصلوة فلما ذكروه وقد كانوا يصلون بعد ذلك ولم يامرهم باعادتها ولا ينبههم على عدم الاكتفاء بها ولو لا انه لزم تاخير البيان عن وقت ينبههم ع
الخطاب ووقت الحاجة ولان الظاهر من جماعة من اصحاب النبي ص انهم ما كانوا يعتقدون فيه ذلك بل ادعى اعتراضهم وكم وريب في بعض

ما كلفهم

11

ما كلفهم به كما يعلم ذلك من كتب السير الباحثة عن تلك الاحوال وربما اجيب عن ذلك بانهم كان يستدل بهم بالمعرفة شيئا فشيئا
بالاسلام ولو كلفوا ابتداء بذلك دفعة واحدة لنفرت نفوسهم عنه وصعبت طبايعهم ولم يقبلوه ابتداء ويمكن اعتبار جميع ما ذكر لان الغرض
المقصود من الارسال لا يتم الا به فينتفي الفائدة التي باعتبارها وجب الارسال وهو ما هو في بعض كتب العقايد المصدرة بان من جهل
ما ذكروه فيها فليس بمؤمن مع ذكرهم ذلك والاولى غير بعيد من الصواب التاسع هل يشترط في تحقق الايمان الحاصل بالاقرار بالائمة
الاثني عشر مع ما تقدم من الشهادتين التصديق بزيادة من كونهم ائمة يهدون بالحق ويجب الانقياد اليهم والاخذ عنهم وان يعتقد
كمالهم وعصمتهم وطهارتهم كما ذكر في النبي ص غير الوحي واولى بالاكتفاء هنا وكذا الاشكال في وجوب معرفة عددهم واسمائهم عن ظهر
القلب او الاكتفاء والاذعان للعدد المخصوص وان لم يحفظ كذلك بل راجعه من كتاب ونحوه ويمكن الاكتفاء بما يؤمن معه التغيير و
التبديل بحيث يخرج عن التقليد البحت لاحالة عدم التكليف بازيد من ذلك والله اعلم العاشر القدر الذي يجب التصديق به مما جاء به النبي ص
ما علم مجيئه به متواترا من احوال المبدأ والمعاد كالتكليف بالعبادات والسؤال في القبر وعذابه والمعاد الجسماني والحساب والصراط
والميزان والجنة والنار ولا يجب العلم بكيفية ذلك وتفاصيله فانه مما يخفى على الخواص فلا مطمع بتعيينه واما ما ورد عنه ص من طريق الاحاد
فلا يجب التصديق به مطلقا وان كان طريقه صحيحا لان خبر الواحد ظني قد اختلف في جواز العمل به في الاحكام الشرعية الظنية فكيف
الاعتقادية العلمية ولاستلزامه التكليف بما لا يطاق وان كان قد يجب العمل به لو لا في بعض الموارد لكن لا على سبيل المعرفة الحادي عشر
الدليل لغة الدال وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه ارشاد وعند الفقهاء ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
ولا ينحصر الدليل على هذه المعارف فيما ذكره العلماء بل لا يشترط ترتيب مقدماته على الوجه المعتبر في الانتاج عند اهل الجدل والبرهان
وانما الواجب عينا من ذلك افادة ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ويسكن اليه القلب بحيث يمنع من تطرق الشبهة عن عقيدة
المكلف ويخرج به عن التقليد البحت والعمى العرفي كدليل العجوز وغيرها واما معرفة الدليل التفصيلي والاستعداد لدفع الشبهة وتحرير
السؤال والجواب فهو واجب كفاية لرد شبه الخصوم حراسة للمذهب من تسلط الخصم عليه والواجب من هذا النوع ان يكون في كل قطر
من اقطار المسلمين واحد يذب عنهم بحيث لا يعسر الوصول اليه عادة عند الحاجة وقد يجب ذلك عينا على المكلف لو وقع شبهة تعرض
له في نفسه وقد تقدم في البحث الثامن ما يدل على الاكتفاء بهذا القدر من المعرفة الثاني عشر نبه المصنف بقوله لا بالتقليد على
خلاف جماعة من المحققين منا ومن الجمهور حيث اكتفوا به في الاصول فاراد المصنف بذكره التصريح بخلاف مقالتهم بعد ايجابه
للمعارف بالدليل لزيادة البيان ولانه لا يلزم من ايجاب الدليل مطلقا عدم ايجاب غيره لجواز وجوب احد الامرين تخييرا او الواجب
التخييري احد افراد الواجب بقول مطلق والمراد بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير دليل ماخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها
في عنقه كان المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق او باطل قلادة في عنق من قلده ومن اشتقاقه يظهر اعتلاله وخطره والعلم وعلى كل حال فيها بيان الاستدلال
ابن معارفنا بنظره

المكلف اي الضامن بجاز ابذلك الواجب من هذه المعارف بادلتها هو علم الكلام وهو العلم الباحث عن الذات الالهية وصفاتها
وافعالها والنبوة والامامة والمعاد وما جاء به النبي ص من الشرايع والاحكام وتفاصيل الاحوال على قانون الاسلام سمي بذلك
لانه اول ما يجب من العلوم التي لا تتعلم ولا تتعلم الا بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق
الشرعيات والزام الخصوم وحل الشبهات وايراد السؤالات والجوابات ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره الى
الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولان مسألة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها نزاعا وجدالا حتى قتل بسببها خلق كثير
فضلا عن العداوة فيها ولان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون
ما عداه من العلوم كما يقال للكلام المتين هذا هو الكلام ولانه لابتنائه على الادلة القطعية اشد العلوم تاثيرا في القلب فسمي
بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح ثم المكلف بها اي بالصلوة اليومية وبالصلوة الواجبة كما مر شرحه في ضمير واعلم انها وما بعدها الى
وهو لغة الزمان الحاضر والمراد هنا زمان المفهوم ما تاخر من زمان غيبة الامام من الرعية اي رعية الامام ع والالف واللام عوض عن
المضاف اليه واحترز بالرعية عن الامام ع فانه اجل من ان يكون من احد القسمين لان طريق الاجتهاد في الاحكام الشرعية
ظني والتقليد اضعف منه فلا يكون الامام مجتهدا كالنبي ص خلافا لبعض الاصوليين من العامة حيث جوزوا على النبي الاجتهاد
وتحقيق المسألة في الاصول صنفان احدهما مجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة افتعال من الجهد بالفتح وهو
المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل وذلك يتوقف على معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام الشرعية وكيفية
الاستدلال بها وذلك يتوقف على علم العربية والاصوليين والمنطق والاعتماد على كتاب مصحح بجميع الاحاديث الشرعية واللغة
وما نسخ من الايات واحوال الرواة وتفصيل ذلك مذكور في الاصول ام هذا المجتهد فرضه الاخذ بالاستدلال بالادلة التفصيلية
المستندة الى الكتاب او السنة او الاجماع او دلالة العقل على كل فعل من افعالها واحترز بالادلة التفصيلية عن المقلد فانه
قد يستدل في المسائل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل اجمالي يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتاني به المفتي وكلما افتاني
به المفتي فهو حق فهذا حق و الصنف الثاني مقلد اسم فاعل من التقليد وقد مر بيانه والمراد به هنا المستفتي وهو مقابل المفتي
اعني المجتهد وهذا المقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد المذكور سابقا ولا يجب عليه زيادة على ذلك مع وجوده على وجه يجوز الاخذ عنه
بل ولا مشافهته بل يجوز الاخذ عنه ولو بواسطة او وسايط مع امكان مشافهته على اصح القولين للاصوليين وانما ترك ذكر
الواسطتين للتنبيه عليهما بجواز رجوعه الى الوسايط من باب الموافقة ولدخولهما في الجمع حقيقة على قول او مجازا
تغليبا على اخر ولو قال بواسطة وان تعددت شمل الواسطتين فاذا مع عدالة الجميع وهم المجتهد والوسايط وتنقيح هذا

١٢

المقام يتم بمباحث الاول في عطف المص هذا البحث على ما قبله بثم الدالة على التراخي اشارة لطيفة الى علم ارتباطه به ومغايرته له
مغايرة بعيدة والحال كذلك فان مرجع ما تقدم الى علم الكلام ومرجع هذا البحث الى اصول الفقه فهي مقدمات مختلفة المآخذ والمرجع
يناسبها التنبيه على اختلافهما وفي تاخير هذه المقدمة عن تلك اشارة الى تقدم الاولى في المرتبة عليها وهو كذلك فان المعرفة
اول الواجبات المقصودة بالذات الثاني احترز المص بالان في جعل المكلفين صنفين عن زمان ظهور الامام ع ونحوه فان الرعية
فيه حينئذ اصناف لا صنفان من يمكنه الوصول الى الامام والاخذ عنه قبل فوات الغرض المطلوب من المستفتي منه كوقت الصلوة في
هذا يجب عليه الرجوع اليه ولا يسمى مجتهدا ولا مقلدا اذ ليس معرفة الاحكام عن استنباط فينتفي الاجتهاد ولا اخذ عن مستنبط حتى
يكون مقلدا وانما اخذ عمن لا ينطق عن الهوى وهو ماخوذ عن صاحب الوحي ع بغير واسطة او بواسطة معصوم او بالغ حكم ذلك في
لا يتغير حكمه بوجه ومن لا يمكنه الوصول اليه على ذلك الوجه ففرضه الاخذ بالاجتهاد ان كان من اهله والتقليد لا هله ان لم يكن كما مر الثالث
في قوله في المجتهد فرضه وقوله في المقلد ويكفيه اشارة لطيفة الى الفرق بين المرتبتين وان الاجتهاد اشد مؤونة واكثر مشقة من
التقليد فان الاجتهاد ماخوذ من الجهد والمشقة كما مر فناسب التعبير عنه بالفرض الواجب وهو الذي لا يجوز العدول عنه الى
غيره مما هو اخف منه بخلاف التقليد فانه امر سهل لا يتوقف على تجشم كلفة فلذا عبر عنه بقوله يكفيه الدال على التنزل الى امر
سهل دون الاول وهو نوع من اللطف الرابع يستفاد من قوله على كل فعل من افعالها ان الاجتهاد لا يتجزى والا لكان
هنا قسم ثالث وهو الاستدلال على بعض افعالها والتقليد في البعض الاخر والاصح جواز التجزي فيثبت القسم الثالث وقد
كاد ان يكون النزاع في المسألة لفظيا وتحقيق المسألة في الاصول الخامس في قوله ايضا وفرضه الاخذ اشارة الى ان المجتهد
لا يسوغ له ترك الاجتهاد والرجوع الى التقليد كما هو القول الصحيح للاصوليين وبيان ذلك ان المراد بالمجتهد المتهيئ
لمعرفة الاحكام ولو بالقوة القريبة من الفعل كما مر فيشمل حكمه بوجوب الاستدلال من قد نظر في المسائل بالفعل ومن لم ينظر
مع التهيئة لذلك السادس في تعليقه الاستدلال على افعال الصلوة دون ذاتها اشارة الى ان محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية
التي لم تعلم ضرورة من الدين فلا يسمى الاستدلال على وجوب الصلوة اجتهادا لانه معلوم ضرورة وذلك مما يجب الاحتراز
عنه في تعريف الفقيه والفقه وهذا بخلاف تفاصيل افعالها فان الاستدلال عليها واجب لا يجوز العدول عنه الى التقليد
وان كان كثير منها قد اجمع المسلمون على وجوبه كالركوع وان اختلفوا في كيفيته وما يجب فيه الا انه ليس بضروري فلا بد من الا استدلالا
على وجوبه ولو بالاجماع السابع لما كان موضوع الرسالة افعال الصلوة الواجبة كان المراد بالافعال ذلك بقرينة المقام وان كان
اللفظ اعم من ذلك وكذلك يجب على المجتهد الاستدلال على ندب الفعل المندوب ان اراد فعله ليوقعه على وجهه وان كان لو ترك
فعله لم يجب عليه النظر فيه فلو اوقعه بنية الندب من غير استدلال بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد ولكن ذلك خارج عن

الغرض هيهنا الثامن اللام في قوله ويكفيه الاخذ يمكن كونها للعهد الذكري وهو الاخذ في كل فعل من افعالها المتقدم وان كان
ذكره بعنوان الاستدلال لكن المايل قد صرح بقوله الاخذ عن المجتهد وح فيجب على المقلد التقليد في كل فعل من افعالها التي يجب على
المجتهد الاستدلال عليها ولو لا هو لما امكن ارادة ذلك كانت العبارة بحالها اذ ليس فيها ح بيان القدر الماخوذ بالتقليد وتجوز
الاستعانة على كون الاخذ لجميع الافعال بقرينة المقام وان لم نجعل اللام عهدية بل حملناها على الكلي ومقتضى الاقتصار بالوجوب على ذلك
ان الاخلال باخذ المنافيات ومسائل السهو والشك ليس بموثر في صحة الصلوة بقرينة حكم بعد ذلك ببطلان الصلوة من اخل صلوة من اخل
الافعال باحد الطريقين ويتجه ذلك في المنافيات اذا اخلا المكلف عنها في الصلوة ويمكن في البلاء ذلك وربما يتوهم وجوب
تعلم مسائل الشك التي تعم بها البلوى قبل الشروع في الصلوة وان لم يحصل الحاجة اليها لان طروها في اثناء الصلوة
يمنع من تعلمها ح لتحريم قطعها والاستمرار عليها من غير ان يعلم الحكم بروح في تاثيره في صحة الصلوة وجهها التاسع اللام
في قوله عن المجتهد للعهد الذكري وهو المذكور قبله بيسير اعني المجتهد المتقدم الاخذ بالاستدلال وفيه اشارة لطيفة الى
اشتراط حيوة المجتهد الماخوذ عنه فان ذلك هو المعروف من مذهب الامامية لا نعلم فيه مخالفا منهم وان كان الجمهور قد اختلفوا
في ذلك وتحقيق المسئلة في الاصول ويؤيد ارادة ذلك ان جعل اللام للاستغراق هيهنا غير سديد اذ لا يسوغ تقليد
كل مجتهد بل فيه تفصيل يأتي ان شاء الله وحمل اللام على الجنس مع عدم تماميته ايضا لا نكتة فيه اذ التنكير يودي معناه
هنا العاشر في توحيد لفظ المجتهد بعد الاشارة الى المعهود سابقا ايماء الى اعتبار اتحاد الماخوذ عنه فمع تعدد
المجتهدين الاحياء يتعين تقليد الاعلم ومع التساوي في العلم فالاورع ومع التساوي فيهما يتخير في تقليد من
شاء منهما وان كان الغرض بعيدا بل قيل بعدم امكانه على تقدير وقوعه فاذا قلد احدهما في مسئلة فمع جواز رجوعه الى
غيره في غيرها او فيها في وقت اخرى اقوال اصحها الجواز الحادي عشر يعلم الاعلم بالتسامع والقراين لا بالبحث عن نفس
العلم اذ ليس على العامي وهو المستفتي ذلك وقريب منه العلم بالمجتهد فلا يجب على المستفتي العلم باجتهاد المفتي بل يجب عليه
تقليد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ويحصل هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع
المسلمين على استفتائه والعمل بمقتضى قوله ويثبت ايضا بالممارسة المطلعة على الحال من العلم بطريق الاجتهاد ولا يشترط
في الممارس ان يكون مجتهدا بل يكفي ذلك في كثير من المقلدة فان مناط الظن وبشهادة عدلين بالممارسة او بحصول احد
الاسباب المفيدة له وباذعان جماعة من العلماء العارفين بالطريق بحيث يحصل الشياع ان لم يكن فيهم عدلان وتعلم العدالة بذلك ح
بالمعاشرة المطلعة على الحال وبشهادة عدلين وبالشياع والمراد بالعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى
والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الكباير وهي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة والاصرار على الصغاير وهي ما

من
عداها

عداها من المعاصي وبالمروة اجتناب ما يسقط المحل من القلوب وان كان مباحا الثاني عشر يستفاد من اشتراطه على الجميع
لا بد من العلم بمجموع الوسايط والاسناد الى مجتهد معين وثبوت عدالتهم شرعا فلا يكفي التعويل على حسن الظن بمن اخذ عنه
العلم وانه لا يوخذ الا عن عدل مع عدم الحكم بعدالة الواسطة باحد الوجوه السابقة واعتماد خلاف ذلك باطل بالاجماع خصوصا
في تقليد الموتى مع تقادم عهدهم وبعد زمانهم كما يفعله كثير من اهل زماننا غير جايز بل هو غير معروف في المذهب اصلا وبيانه
من وجوه الاول اعتمادهم على تقليد الميت وقد بينا ان القايل به غير معروف في اصحابنا بل الذين توجد كتبهم منهم الان وينقل
فتواهم قد اكثروا في كتبهم الاصولية والفروعية من انكار ذلك وفساده وبان الميت لا قول له واسمعوا به من كان حيا في عمل
الجواز بان القايل على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا قد تتبعنا ما امكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقايل به من فقهائنا
المعتمدين بل وجدنا لاصحابنا قولين احدهما قول كثير من القدماء وفقهاء حلب كابي الصلاح وابن حمزة بوجوب الاجتهاد
عينا وعدم جواز التقليد لاحد البتة وهو قول غريب عجيب مستلزم للمحنة الكبرى والطامة العظمى وثانيهما قول المتاخرين و
المحققين من اصحابنا انه واجب على الكفاية وانه متى قام به واحد وجب على من قصر عن مرتبة الاستدلال الرجوع اليه
وان اخل به الجميع اشتركوا جميعا في الاخلال بالواجب ويستثنى منهم من عجز عن بلوغ تلك المرتبة يقينا لئلا يلزم تكليف ما لا
يطاق وتفصيل ذلك يتوقف على بسط كلام لا يليق بهذا المقام وعلى القولين فالتفقه واجب في الجملة اجماعا فترك الاشتغال
بالتفقه والاكباب على تقليد الموتى باطل بالاجماع وما يتناقلونه بينهم من جواز تقليد الميت باطل مردود عليهم ولا طريق لهم في
اسناده الى احد من علمائنا الذين يعتمد عليهم وانما هو نقل مرسل لا يجوز التعويل على مثله وعلى تقدير اسناده الصحيح
لا يمكن المصير اليه الا اذا اسند الى مجتهد حي يجعله موافقا عليه من الاموات على وجه يستلزم خرق الاجماع واما اسناده
الى الميت فجواز العمل به يتوقف على نقل جواز النقل عن الميت فلو توقف جواز النقل عن الميت على هذا النقل لزم الدور الثاني
على تقدير التنزل وجواز الاخذ عن الميت يكون مساويا للمجتهد الحي واضعف حالا منه وقد تقدم ان المجتهد الحي مع تعدده
يتعين على المستفتي تقليد الاعلم الى اخر ما فصل وذلك يقتضي وجوب العمل بقول اعلم المجتهدين الاموات من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى
زماننا هذا مع اتحاد قوله والا تعين العمل على اخر اقواله وهو الذي مات عليه والعلم بذلك كاد ان يلحق بالمحالات فلو جوزنا العمل
بقول اي ميت كان من المجتهدين لزم منه ان يكون الميت اعلى منزلة واحسن حالا من الحي وهو خلاف الاجماع بل يلزم على ذلك
القول بوجوب الرجوع الى الاعلم من الاموات وان كان الحي موجودا اذا كان الميت اعلم منه لان ذلك هو مقتضى الحاقه بالحي وذلك كله الرجوع
باطل بالاجماع الثالث ان جواز الرجوع الى الميت بالوسايط مشروط بعدالة الوسايط اجماعا وذلك يتوقف على سقوط السعي على
التفقه منهم وجواز القعود عنه والاتكال على اقوال الميت وقد تقدم الاجماع على خلافه فترك الاشتغال بالتفقه عند عدم

العلم القائم به المؤدى لفرض الكفاية موجب لاخلال اهل العصر بالواجب المخل بالعدالة فينسد عنهم باب التقليد لانه يتحقق فرض ذلك في
الشيخ الكبير العاجز يقينا عن الوصول الى تلك المرتبة ونحوه وفي المشتغل بطلب العلم قبل وصوله فان الاخلال بالواجب منتف عنهما
فيمكن اتصافهما بالعدالة ويتصور الرجوع اليهما في اخذ الاحكام عن الميت لانا نقول ان الحال وان بلغ هذا الحد لا يسوغ الفتوى
واخذ نقل الاحكام بل غايته جواز عمله هو لنفسه باقوال الموتى فان الاجماع واقع على انه لا يجوز الفتوى والحكم للقاصر عن درجة
الاجتهاد مع ان جواز عمل المتصف بهذا الوصف لنفسه بقول الميت موضع نظر بل قيل انه يجب عليه الاخذ بالاحتياط التام و
الوقوف على مواضع الاجماع ما امكن والاستناد الى مثل ذلك احالة على غير الواقع قال المحقق الشارح في حاشية الشرائع ان من هذا
شانه يأتي بالصلوة عند ضيق الوقت على حسب الممكن كما يأتي به من لا يحسن القراءة ولا الذكر فيقف عند ضيق الوقت بقدر زمان القراءة
ثم يركع وعلى هذا النهج حكم ساير التكاليف انتهى ونحن قد افردنا لهذه المسئلة رسالة مفيدة فليقف عليها من اراد تحقيق الحال ولما
كان حكم المصنف بوجوب تقديم المعارف المذكورة على الصلوة واخذ افعالها باحد الوجهين اعم من كونه مع ذلك شرطا في الصحة بحيث
يلزم من الاخلال به بطلان الصلوة او واجبا مطلقا بحيث يستلزم تركه مجرد الاثم نبه على الشرطية بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه من المعارف
المتقدمة بالدليل ولم ياخذ كما وصفناه وهو اخذ المجتهد بالدليل على كل فعل من افعالها او بالتقليد فيها للمجتهد ان لم يكن
مجتهدا فلا صلوة له اي فصلوته باطلة لان نفي الحقيقة هنا غير مراد فيحمل على اقرب المجازات اليه وهو عدم الصحة واورد عليه النقض
بصلوة المخالف اذا استبصر فانه لا يجب عليه قضاء وهو ما اجاب الشهيد بامكان حمل النفي على المشترك بين نفي الكمال والصحة واقل الاحوال استعمال
المشترك في كلا معنييه انه مجاز والحق ان السؤال ساقط من اصله لما عرفت من ان صلوة المخالف فاسدة وان استبصر وان عدم
وجوب القضاء لا يدل على الصحة فنفي الصحة هنا على ظاهره مراد من غير اشتراك ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا اي في
هذه الرسالة في الصلوة الواجبة لا غير وقد تقدم منه الاعلام بذلك في قوله في فرض الصلوة لكن اعاده ليترتب عليه ما بعده من التقسيم
واصنافها اي الصلوة الواجبة سبعة اليومية وهي الصلوات الخمس الواقعة في كل يوم وليلة ولذلك نسبت اليه وصلوة الجمعة بناء على انها
فرض مستقل لا ظهر مقصورة كما يظهر من بعض الاخبار والعيدان المعهودان اعني الفطر والاضحى والايات الشاملة للكسوفين و
الزلزلة وغيرها وصلوة الاموات وصلوة الطواف والملتزم من الصلوة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبلغة الاسباب العارضة
كالاستيجار والتحمل عن الاب وهذا اصطلاح خاص لكثير النذر غير المعهود في كلامهم وجعل اصناف الواجبة سبعة اولى من جعلها تسعة كما
صنع العلامة وغيره بجعل الكسوف والزلزلة والايات ثلثة اقسام فان الايات تشتمل على الثلثة والكيفية متحدة فجعلها قسما واحدا
اولى وكذا جعل القضاء من الملتزم اولى من جعله من جملة اليومية فان ما استدرك منها في غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل
مثله في ما سيأتي من موجب تأخير الصلوة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا فيدخل في الملتزم وفي جعل الجنازة اصل الصلوة اشارة

الى ان

الى ان اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث ناش من قوله ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله ص لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولا صلوة الا بطهور فجعلها حقيقة لغوية او شرعية اولى من عكسه كما اختاره جماعة من الاصحاب وما يتعلق بها اي بالصلوة
الواجبة قسمان فرض كالقراءة والركوع والسجود ونفل كالقنوت وتكبير الركوع والسجود والغرض هيهنا في هذه الرسالة حصر
الفرض دون النفل المتعلق بالفرض والنفل المتعلق بالفرض والمستقل بنفسه كالصلوات المندوبة رسالة منفردة علقها
المصنف قدس سره وهي الموسومة بالرسالة النفلية ولما فرغ من المقدمة اخذ في الفصول الموعود بها فقال الفصل الاول
وكان حقه عطفه بالواو على قوله في اول الرسالة اما المقدمة كما هو حق التفصيل بعد الاجمال وكذا الكلام في الفصل الثاني والثالث
لكن حذفه لفظا وان استحقه المقام قاعدة مطردة سائغة في الكلام ذكره ابن هشام في المغني وخرج منه قوله تعالى وجوه يومئذ
ناعمة اي ووجوه عطفا على وجوه يومئذ خاشعة وقوله ان الدين عند الله الاسلام فيمن فتح الهمزة اي وان الدين عطفا على انه لا
اله الا هو وحكى عن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا على حذف الواو وهو كثير وقد تقدم ان الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين ومنه
فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف وكان حقه ان يوصل ببين فيقال الفصل بين كذا وكذا الا ان المصنفين يضمنونه
معنى الباب فيصلونه بفي فيقولون فصل في كذا كما يقولون باب في كذا ثم نقلوه عن ذلك المعنى وجعلوه علما على المبحث المخصوص
مع مراعاة المناسبة في النقل في المقدمات والمراد بها هنا شروط الصلوة وهي ست باعتبار ما جعله وحسن عنده وليس
الحصر استقرائيا لان ما ذكر في المقدمة من وجوب المعارف والاخذ بالوجه المذكور شرط ايضا ويمكن جعله استقرائيا بعد اخراج
الفرد بين الاولى الطهارة وبدأ بها لعموم اشتراط الصلوة بها وكثرة احكامها وهي لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك
وطهرك وقد تطلق على ازالة الخبث كقوله تعالى وثيابك فطهر وعلى رفع الحدث واباحة الصلوة ومنه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا و
هذا المعنى هو المراد هنا كما نبه عليه بقوله وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم فقوله اسم لما يبيح الصلوة كالجنس
يندرج فيه طهارة الثوب والبدن من الخبث وستر العورتين ويخرج عنه ما لا يبيح بوجه وان كان بصورة الطهارة كوضوء
الحائض فليس بطهارة كما دل عليه قول الصادق ع اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وادخاله في التقاسيم توسع وقوله من الوضوء والغسل
والتيمم كالفصل يخرج به ما عدا الانواع الثلثة وانما اختار المبيح على الرافع ليشمل اقسام الطهارة فان منها ما يبيح ولا يرفع
وكل رافع مبيح واراد بالاباحة ما يعم الناقصة والتامة فيدخل وضوء الحائض وغسلها لان كلا منهما طهارة مع انه جزء المبيح
وخص الصلوة بالاباحة دون غيرها من افراد العبادة ودون العبادة المطلقة لان مطلق العبادة لا يتوقف على الطهارة
وبعض افرادها قد يكون كذلك وقد يتوقف عليها بوجه كالصوم المتوقف على الكبرى والطواف المتوقف عليها خاصة والمس
مختلف في توقفه بخلاف الصلوة فان واجبها ومندوبها مشروطان بها الا ان يجعل الجنازة صلوة حقيقة كما يقتضيه البحث والا

فوجه التخصيص عموم البلوى بها وكونها الفرد الاكمل وانما عرف مطلق الطهارة ولم يقتصر على تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة لتادى الصلوة الواجبة بالطهارة المندوبة على بعض الوجوه فهي شرط للصلوة وان كانت مندوبة على وجه واشار بكونه اسما لما يبيح بحيث يدخل فيه الثلثة الى ان مقولية الطهارة على انواعها الثلثة بالتواطي او التشكيك لا بالاشتراك اللفظي و لا بالحقيقة والمجاز لانه جعل الثلثة مشتركة في معنى واحد وهو المبيح وفي التعريف اشارة الى العلل الاربع المادة والصورة بالترتيب المذكور والغاية وهي اباحة الصلوة والفاعل مدلول عليه التزاما وبقي في التعريف امور الاول انه ينتقض عكسا بخروج الوضوء المجدد منه ووضوء النوم وجماع المحتلم وغيرها مما لا يبيح الصلوة ولا مدخل له فيها مع انه من جملة افراد الطهارة و اشتهارها في التقاسيم واضح الثاني ان اريد بالاباحة التامة خرج وضوء الحائض وغسلها كما مر وان اريد به ما يعم الناقصة دخل فيه ابعاض الثلثة فانها مما له مدخل في الاباحة الثالث ان كان المعرف الطهارة الشرعية لم يفتقر الى قيد الاباحة لانها لا تكون الا كذلك كما تقدم من وقوع الاصطلاح عليه وان اريد الاعم وهو اللغوية استعمل المجاز الشرعي الرابع ان الاقسام الثلثة انواع الطهارة فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو معيب لتوقف معرفة النوع على الجنس فلو توقف الجنس عليه دار الخامس ان اراد ما يبيح الصلوة بالفعل خرج منه الطهارة في غير وقت الصلوة بحيث لا يمكن فعلها في ذلك الوقت وما لو تطهر لاجل الطواف خلا مع ضيق وقته بحيث لا يسوغ له الاشتغال بالصلوة لذلك وان اراد ما هو الاعم منه ومن القوة بمعنى انه لو تجرد عن الموانع وحصل الشرائط اباح ارتكب المجاز بغير قرينة ويمكن الجواب عن الجميع بشيء واحد وهو ان قوله وهي اسم اشارة الى ان التعريف لفظي وهو تبديل لفظ بلفظ اجلى منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس لهما على فهمها وقع فيه من المحترزات فهو تبرع غير لازم وقد يتكلف للجواب عن الاول على تقدير ارادة المصنف حمل الاباحة على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو اتى ببقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج فيه الاغسال المسنونة والوضوء المجدد وغيره الا ان ذلك خروج عما يجب اعتباره في التعريفات الصناعية من التحرز عن المجاز والاشتراك المخل بالفهم لعدم القرينة الدالة على المراد وعن الثاني باختيار ارادة الاعم والابعاض خارجة بالتخصيص بالثلثة فان الابعاض لا تدخل فيها وان توقف تحققها عليها وعن الثالث بان المراد الشرعية وقيد الاباحة لاخراج بعض الاصطلاحات الشرعية على اطلاقها على الاعم من المبيح وعن الرابع بان معرفة النوع قد تكون ناقصة لا تتوقف على معرفة الجنس ومعرفة الجنس يستفاد من معرفة النوع الناقصة فلا دور وعن الخامس بالتزام اباحة الصلوة بتلك الطهارة وان لم يجز فعلها لمانع اخر فان عدم جواز فعلها اعم من كونه لفقد شرط مخصوص وهذه التكلفات مشتركة بين اكثر التعريفات سيما تعريف الطهارة وموجبات الوضوء في الجملة اعم من ايجابها الوضوء خاصة او مع الغسل احدعشر والمراد بالموجبات الاسباب المستلزمة للطهارة وجوبا او ندبا وسماها موجبات باعتبار

وهو تبديل اه

وجودها

وجودها عند تكليف المكلف بعبادة مشروطة بالطهارة وانما عبر بالموجبات دون الاسباب كما صنع غيره لمناسبته الرسالة فان الموجب اخص من السبب مطلقا اذ يصدق على الاحداث السببية عند وجودها لا لبراءة ذمة المكلف من مشروط الطهارة فلا يصدق الموجبية بل تصدق السببية مع الصغر والجنون فان المسبب قد يتخلف عن السبب لفقد شرط او لوجود مانع فاذا حصل الشرط او زال المانع عمل السبب عمله فيجب الوضوء والغسل عند البلوغ بالسبب الحاصل قبله وقد يطلق على هذه الاحداث اسم النواقض باعتبار نقضها للطهارة السابقة وهو اخص من الاسباب ايضا مطلقا لاجتماعها فيما اذا حدث تعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك وبينها وبين الموجبات عموم من وجه يصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروطها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا فتعليق الوجوب على الحدث الطاري مستلزم لتحصيل الحاصل واجتماع علتين على معلول شخصي لان علل الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجبا وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الاحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اذ في الموجب مجاز اخر فان الموجب حقيقة هو الله تعالى فالتعبير عنها بالاسباب انسب والوضوء بضم الواو اسم للفعل المخصوص ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو اسم مصدر لان قياس المصدر التوضؤ كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به اذا تنقى وذلك فاحد الموجبات الاحد عشر خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد لخروجه وهو الموضع الطبيعي ووصفه بالاعتياد توضيح لا تخصيص اذ لا يشترط في سببية الخارج منه الاعتياد اجماعا ولو خرج من غيره اعتبر في نقضه الاعتياد مع عدم انسداد الطبيعي ويمكن استفادة ذلك ايضا من العبارة بجعل الاعتياد اعم من الموضح والمخصص ويتحقق الاعتياد بالخروج منه مرتين متواليتين فينقض الوضوء في الثالثة ولو استفيد الاعتياد من العرف بغير ذلك رجع اليه ولا فرق بين ما فوق المعدة وتحتها ويستفاد من الحصر في الثلثة عدم الوجوب بالخارج غيرها من حب ودود وغيرها مع عدم مصاحبته لشيء من هذه الثلثة ومعها ينقض لا باعتباره بل باعتبار ما خرج معه وانما ينقض الخارج مع انفصاله عن الباطن فلو خرجت المقعدة ملطخة بالغائط ثم عادت و لم ينفصل لم يجب الوضوء على اصح القولين والنوم الغالب غلبة معطلة لا مطلق الغلبة على الحاستين وهما السمع والبصر وخصهما من بين الحواس الخمس مع اشتراط زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما يقتضي غلبته على باقي الحواس ولو قال المزيل للاحساس كان اشمل وادل على المراد وتعبيره الغلبة على الحاستين تحقيقا على تقدير سلامتهما من الافة وعدم المانع او تقديرا على تقدير وجود المانع والمزيل للعقل وهو الجنون والاغماء وفي حكمه السكر فانه مغط للعقل لا مزيل والفرق بين النوم والاغماء ان النوم مغط للعقل خاصة ومعطل للحواس والاغماء معطل لهما وبتعطيل الحواس فارق السكر وبتغطيته السكر

على العقل خاصة فارق الجنون ومن هنا يعلم ان قول المص والمزيل للعقل لا يخلو من تسامح ولو ابدل المزيل بالمغطي كان اولى
لدخول المزيل بطريق اولى وان لم يتناوله كما زعم بعضهم من ان الجميع انما يفيد التغطية خاصة وجعل هذه الاشياء موجبات اولى من جعلها اسبابا
وان كان جعل غيرها اسبابا اولى لانها امور عدمية فان النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة بسبب استيلاء الرطوبة
القاهرة على الدماغ وظاهر انه امر عدمي فهو كغيره من الثلاثة الباقية قد علمت من خواصها والسبب وصف وجودي منضبط دل
الدليل على كونه معرفا للحكم الشرعي فلا تكون هذه الاشياء اسبابا حقيقة وهذه الخمسة موجبات للوضوء خاصة والحيض والاستحاضة
باقسامها الثلاثة والنفاس بكسر النون والمراد ان الموجب خروج هذه الدماء الثلاثة اذ لا يعقل كونها انفسها هي الموجبة كما تو
في خروج الفضلتين خصوصا عند من عبر بالاسباب اذ ليست بنفسها اوصافا ومس ميت الادمي نجسا في حال كونه نجسا بان يكون
قد برد جسمه بالموت ولم يغسل غسلا صحيحا حيث يفتقر اليه فلا غسل بمس من لم يغسل بعد البرد ومن غسل فاسدا او من غسله
كافر والحال مطلقا والتيمم ولو عن بعض الاغسال ومن فقد الخليطين او احدهما في الغسل ومن تقدم غسله على موته لاستحقاق القتل
ثم مات او قتل بغير السبب الذي اغتسل له والضابط في ذلك وجوب التغسيل لو اتفق قبل الدفن او كونه كافرا ويخرج منه من
لم يبرد بعد موته وان وجب غسل العضو اللامس على اصح القولين ومن كمل غسله الصحيح لان كمال غسل عضو منه قبل ذلك
العضو على الاقوى ومن قتل بالسبب الذي اغتسل له ومن غسل غسلا مجزيا بغيره كالشهيد والمعصوم وفي حكم الميت القطعة ذات
العظم والحق المصنف بها العظم المجرد واحترز بالادمي عن ميتة ما سواه من الحيوانات اذ لا غسل بمسه فلا يجب عن مسها غسل بل يجب غسل
العضو اللامس مع الرطوبة اجماعا وعدمها على قول والمراد بميتة الادمي من كمل له من حين انعقاده الى حين موته اربعة اشهر
فصاعدا فالسقط قبل ذلك لا يسمى ميتا ولا يوجب مسه غسلا وتيقن الحدث والشك في الوضوء واطلاق الموجب على
ذلك مجاز فان الموجب هو الحدث السابق المتيقن وهو احد الاعداد والشك في الطهارة اقتضى الرجوع الى الاصل والاخذ
بالاستصحاب وتيقنهما والشك في اللاحق منهما اللاحق فانه يجب عليه الوضوء لاحتمال كون اللاحق الحدث هذا مع عدم علمه بحاله اي تيقن الحدث والوضوء
قبلهما او علمه مع احتمال التجديد للطهارة اما لو علم بحاله قبلهما بالطهارة او الحدث ولم يحتمل التجديد فان استفاد من
التعاقب والاتحاد حكما بناء عليه ولم يكن من الشك في شيء فيلزمه حكم الحالة المتقدمة من طهارة او حدث لتيقنه نقضها
بالضد ولحوق الضد الاخر وهو الفرد الموافق للحالة السابقة وكذا القول مع تعدد الطهارة والحدث مع التعاقب وان لم يتحقق
التعاقب ولا احتمل التجديد بان جوز وقوع الحدث عقيب الحدث ولم يجوز وقوع الوضوء عقيب الوضوء بنى على الطهارة على
التقديرين اما مع فرض علمه بكونه متطهرا قبلهما فلاقتضائه توسط الحدث بين الطهارتين لان التقدير نفي احتمال التجديد فيكون
الان متطهرا واما مع فرض علمه بكونه محدثا فلتيقنه الانتقال عن حكم الحدث الى الطهارة الرافعة وشكه في نقض هذه الطهارة

لاحتمال

مكافؤ ل

لاحتمال وقوع الحدث المتيقن بعد عقيب الحدث السابق عليهما لا يقال ان تيقن الحدث مكافئ لتيقن الطهارة فيتعارضان ويرجع
الامر الى تيقنهما مع الشك في الحالة فيجب الطهارة كما اطلقه المصنف لانا نقول ان التكافؤ هنا ممنوع لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث
لما قلنا من عدم فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم نقضه الطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث كما قلناه اذ الفرض عدم اشتراط
التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث وبما فصلناه يعلم ان اطلاق الحكم بوجوب الطهارة
في هذه المسئلة كما ذكره المص واكثر الاصحاب غير جيد وكذا الحكم باستصحاب حالة المعلوم قبلهما كما اختاره العلامة وكذا الحكم باخذ نقيض ما
علم من حاله كما مال اليه المحقق في المعتبر ومع ذلك كله فمختار المصنف هو الاقوى وقد حققنا المسئلة في محل اخر وتنقض الجنابة الجميع
اي تنقض الوضوء لو كان المجنب على وضوء وان لم توجبه لان غسلها كاف عنه اجماعا بخلاف غيرها من موجبات اغسال الاحياء واشار
بذلك الى انها ليست معدودة من الموجبات الاحد عشر ولما فرغ من موجبات الوضوء الاحد عشر شرع في بيان موجبات الغسل
وهي ستة كما بينه بقوله ويجب الغسل اي بالجنابة بنوعيها وهي لغة البعد وشرعا الحدث الحاصل بنزول المني مطلقا او غيبوبة
الحشفة او ما في حكمها في قبل او دبر والغسل بالدماء الثلاثة المعهودة بالذكر سابقا وهي الحيض والاستحاضة والنفاس الا
قليل الاستحاضة وهو القدر الذي لا يغمس القطنة فانه يوجب الوضوء خاصة كما دل عليه اطلاق الاستحاضة في موجبات الوضوء و
لا يحتاج الى استثناء الاستحاضة المتوسطة وهي التي تغمس القطنة ولا تسيل عنها بالنسبة الى ما عدا الصبح لان هذا القسم
موجب الغسل في الجملة وان كان غير موجب له على بعض الوجوه اذ لو اريد الاحتراز عن ذلك وجب استثناء الكثيرة ايضا بالنسبة الى
العصر والعشاء فانها توجب الوضوء خاصة ويجب الغسل بالمس المذكور سابقا وهو مس ميت الادمي نجسا على ما
فصل والموت المعهود ذهنا وهو موت الادمي المسلم ومن بحكمه من غير الفرق الاربع وهي النواصب والخوارج والغلاة
والمجسمة فلا يصح تغسيل احدها فضلا عن الوجوب ويمكن كون اللام للعهد الذكري المدلول عليه بموت الادمي نجسا ويستثنى
منه الفرق المذكورة والاول اجود ويجب التيمم بموجباتهما اي موجبات الوضوء والغسل عند تعذرهما فموجباته سبعة عشر بان يكون الماء مفقودا
هذا كله في الموجبات باصل الشرع وقد تجب الثلاثة اي الوضوء والغسل والتيمم بسبب عارض من قبل المكلف وذلك بنذر او
عهد او يمين اما بان ينذر كل واحد منها بلفظ على حدة او بلفظ يشملها كنذر الطهارة خاصة ملاحظا اطلاقها على انواعها
الثلاثة اما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخييره بين الثلاثة او على المائية خاصة او الترابية اوجه منشاؤها الشك في ان
مقولية الطهارة على الافراد الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او الحقيقة والمجاز بمعنى انه حقيقة في المائية
مجاز في الترابية او التشكيك فعلى الاولين الاول وعلى الثالث الثاني وعلى الاخير يحتمل الاخير وهو انصرافه الى فرده
الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة من الزائد والى الاقوى لانه المتيقن والاصح كالاولين لكن انما يجزي التيمم فيه مع

تعذر الاخرين ويضعف الثالث بتواترهم الصعيد طهور المسلم وجعلت الارض لي مسجدا وترابها طهورا وغيرهما
من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم وكل من ادخل التيمم في تعريف الطهارة جعلها حقيقة والاول باشتراك منها
الثلاثة في معنى مشترك بينها وهي صلاحية الاباحة للصلوة ولو بالقوة القريبة كما مر وهو ينفي الاشتراك اللفظي نعم يقع الشك
بين الاخرين لاشتراكهما في هذا المعنى والظاهر ان مقوليتها على الثلاثة بالتشكيك وعلى فردي المائية بالتواطؤ وشرط
في انعقاد نذر كل واحد منها رجحانه قبل النذر بان يكون واجبا او مندوبا فالوضوء ينعقد بنذره دائما لاستحبابه فعله
او وجوبه لكن ثم ان اطلق كان مدة العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيد بوقت واتفق غير محدث فالظاهر والاوجب التجديد لموته
ولو لم يشرع التجديد لم يجب الوضوء ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط واما الغسل فان اطلقه او قيده باحد
اسبابه الراجحة انعقد والا فلا فيوقعه مع الاطلاق على وجه راجح وفي اجزائه عن الواجب نظر واما التيمم فلما كانت مشروعيته
مشروطة بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد نذره فيتوقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث
لا يتعذر استعمال المائية في الزمان المعين ولا يجب عليه تحصيل سببه بالحدث كما مر ويشترط في صحة نذره الاطلاق او تقييده
باحد اسبابه الراجحة في بدل الوضوء ويشترط كون الوضوء رافعا وفي الغسل يختص بالواجب وغسل الاحرام والجمعة واليمين في
ذلك كالنذر وانما انتفت التقليلية في مثل هذا التركيب لغلبة وقوع هذه الاسباب بالاضافة الى الاسباب الاصلية فان اكثرها
جبلية لا ينفك المكلف عنها غالبا وهو لا يختص العارض بالنذر واخويه بل ايضا او تحملها عن الغير كالمصلي عن الاب ما يجب عليه
تحملا فانه يجب عليه الطهارة لها وكذا المستاجر على عبادة تتوقف على الطهارة او استوجر على الطهارة نفسها كما لو نذرها
ناذر ومات بعد انعقاد نذره وقبل فعلها فانه يجب فعلها عنه كالصلوة وغيرها وفي هذا المقام بحث وهو ان المصنف
جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وما بعده قسيما لما وجب منها بسبب الاحداث المذكورة وهو يقتضي ان ما
وجب بالنذر وشبهه ليس هو الحدث المذكور والا كانت القسمة متداخلة وانما الموجب النذر او ما بعده وهذا اسلوب
خاص مغاير لما ذكره الاصحاب في تقاسيم الطهارة حيث جعلوا الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلوة والطواف
الواجبين ومس خط المصحف ان وجب ثم قالوا وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه يعني ان الطهارة قد تجب لا لاجل الصلوة
ونحوها بل لاجل النذر وان لم يكن مكلفا بعبادة مشروطة بها وعلى اصطلاح المصنف هنا يفسر الوضوء الواجب بالنذر
وشبهه بما لا يستند وجوبه الى الاحداث المذكورة بل يجب مع عدم حصولها كالمجدد والغسل الواجب بالنذر ايضا بما
لا يكون احد الموجبات الخمسة حاصلا عنده فيختص بالاغسال المسنونة وفي التيمم بما لا يكون بدلا من احدهما حيث يكون
واجبا بسبب الحدث الموجب وانما يتفق ذلك في غسل مسنون يشرع التيمم بدلا عنه كغسل الاحرام ويفسر الواجب منها

بسبب

بسبب التحمل او النذر الا بالطهارة وما قبل فعلها او نذرها نادر لكن فالمستوجر والمتحمل على فعلها انما يجب عليه وان لم يكن احد الموجبات واقعا
منه اما المتحمل للصلوة عن الاب والمستاجر عليها الواقع على شروطها فلا يتم الحكم بكونها غاية لما وجب منها بسبب الموجبات اعني الاحداث المذكورة
فان الطهارة لا تجب على متحمل الصلوة وشبهها الا مع اتفاق احد الاحداث الموجبة لها اذ الاستيجار على الصلوة يقتضي ايقاعها على الطهارة
وان لم يكن لاجلها فلا يتم ح التفسير الذي قدمناه جريا على ما فهم الشراح وعلى ما ذكروه في غير هذه الرسالة يفسر الواجب من الطهارة بالنذر
بما نذر منها في غير وقت عبادة واجبة مشروطة بالطهارة وان كان محدثا ويكون ح العبارة التي امروا حدبا على ما تقدم من ان الاسباب المذكورة انما
تكون موجبة للطهارة اذا حصلت في وقت عبادة مشروطة بها كالصلوة وما وقع منها قبل الوقت مثلا لا يسمى موجبا وح فيختص كلام المص في الطهارة
الواجبة باصل الشرع بما كان سببها واقعا في وقت الصلوة ليتحقق كونه موجبا ويوافق غرض الرسالة من قصرها على الواجب
وانما ما وقع من السبب قبل الوقت فلما لم يكن موجبا امكن فرض نذر الطهارة عنده والحكم بوجوبها بالسبب العارض
وح فلا فرق بين الاصطلاحين لكن لا يخفى ما في الوقوف على معنى الموجب في هذه الاسباب وتخصيصه لاعداد المذكورة
به من الاختلال فانه يوجب خلو الرسالة من حكم ما وقع منها في غير وقت الصلوة وهو مستهجن ولو قيل انه يريد بالموجبات
الاسباب المذكورة حيث وقعت وسماها موجبات باعتبار وقوعها في وقت العبادة الواجبة المشروطة بها زال الاختلال
وعاد الاشكال وتغاير الاصطلاح والامر في ذلك سهل ان شاء الله تعالى والغاية وهي العلة التي يوجد الشيء لاجلها
في الثلثة وهي الوضوء والغسل والتيمم هي الصلوة واجبة كانت او مندوبة والطواف كذلك ومس خط المصحف
واجبا كان المس كما لو توقف اصلاح غلط عليه او بنذر وشبهه ام لا بمعنى توقف اباحة المس على الطهارة فان اراده
تطهر فهو غاية لها وان لم يجب وهذا اسلوب خاص جيد غير ما ذكره الاصحاب من ان الثلثة تجب لكذا وتستحب
لكذا ولكن فيه خروج عن مصطلح الرسالة من قصرها على واجبات الصلوة ومما ينبه على ارادة الاعم من الواجب زيادة
على ما تقرر من المعنى المطابق ذكر مس خط المصحف ودخول المسجدين واللبث في غيرهما وغير ذلك مما لا تعلق له بواجبات
الصلوة واعلم ان غاية الصلوة والطواف ليست متفقة عند المصنف ره واكثر الاصحاب فان الطهارة شرط في صحة
مندوب الصلوة اجماعا وفي كمال الطواف المندوب عند الاكثر وعبارة الرسالة لا تنافي ذلك فانها غاية للثلثة في
الجملة ثم غاية الطهارة قد تكون مشتركة بين الثلثة وقد تختص باحدها او باثنين منها وحيث ذكر الغاية المشتركة
شرع في ذكر المختصة فقال وتختص الاخيران وهما الغسل والتيمم بغاية دخول المجنب وشبهه وهو الحائض و
الجنب ونحوه
النفساء مع انقطاع دمها دون غيرهم من ذوي الاحداث الكبرى في المسجدين وهما المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم
حصل معه لبث ام لا ومن ثم اطلق الدخول الشامل للبث وعدمه لان اللبث داخل في الدخول بطريق اولى

كما ذكره الشارح المحقق واللبث فيما عدا هما من المساجد دون مجرد الدخول الذي ليس معه لبث كما لو كان للمسجد بابان فدخل من
احدهما الى الآخر فانه لا يتوقف عليها والاولى الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في ذلك لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة
بالمنسوبية اليه ووجه العدم خروجها عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض الاحكام قطعا وقراءة العزيمة والمراد بها الجنس
ليشمل العزائم الاربع وهي سور السجدات الواجبة وابعاضها بحكمها حتى البسملة اذا قصد بها احدها وان كانت الابعاض ليست داخلة
في مفهوم العزيمة ولو قال وقراءة شيء من العزيمة كان اشمل وتسميتها باعتبار ايجاب الله السجود عند قراءة ما يوجبه منها كما
هو اصل معنيها لا بالمعنى المقابل للرخصة وهو ما جاز فعله مع عدم قيام المانع منه واطلاق العزيمة عليها بذلك المعنى من بين
الواجبات بنوع من المجاز وغاية لحوق هذا الجواب ويختص الغسل بالصوم واجبا كان او مندوبا للجنب فهو من صادف جنابته
جزءا من الليل بسبع الغسل الا من صادف جنابته الليل كما ذكره الشارح فان من اجنب نهارا ولم يغتسل حتى ضاق الوقت من الليل
الا عن غسل كان الصوم غاية لغسله واطلاق السبب الذي هو زوال الماء او غيبوبة الحشفة على الحدث الذي هو المانع من الدخول في
العبادة مجاز من باب اطلاق السبب على المسبب واعلم ان الصوم لا يكون غاية لغسل الجنابة الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر
فعله علما او ظنا فلو اوقع المكلف غسله قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له لعدم الحكم المذكور فان ضيق الوقت الا عن قدر الغسل في حكم دخول
وقت الصلوة الموجب للغسل فقبله لا يكون الصلوة الموقتة غاية له ولا فرق في ذلك بين ان نقول بان غسل الجنابة واجب لغيره كما
هو الاصح او لنفسه فلو اراد تقديمه على الوقت المذكور ولم يكن مخاطبا بعبادة واجبة مشروطة به نوى الندب ولو قلنا بوجوبه
لنفسه نوى الوجوب وارتفع حدثه على التقديرين كما يرتفع الوضوء المندوب للحدث المتقدم على الوقت عدا ما استثني منه وفي حكم
الجنب ذات الدم وهي الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل والمستحاضة غير القليلة الدم وانما اطلق القول فيها
بحيث يشمل المستحاضة القليلة الدم اتكالا على ما فصله قبل والقول بان المراد بذات الدم المستحاضة دون اختيها بناء على
ان الغسل انما يجب عليهما بعد انقطاع دمهما وح لا يصدق عليهما كونهما ذات دم لزوال المعنى المشتق منه حقيقة بالاعراض
عنه فان الاجماع واقع منا على عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق حقيقة بل لا خلاف في وجوب الغسل
عليهما للصوم فلا وجه للاخلال بذكره والاولى التيمم للصوم مع تعذر الغسل على الجنب وذات الدم لعموم فان لم تجدوا ماء
فتيمموا وللاجماع على كون حدث الجنابة مانعا من الصوم فيتحقق المانع الى ان يحصل المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في
الاباحة وهو التيمم عملا بالاستصحاب فبعد التيمم يتحقق الاذن اجماعا وقبله مشكوك فيه فيتحقق فيه المنع لتحقق المانع والشك في
الاباحة بدونه وليكن قبل الفجر كالغسل والظاهر وجوب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر لان النوم ناقض التيمم كنقض الجنابة الغسل
لا يجوز تعمد الجنابة باقيا عليها الى طلوع الفجر كذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث

يتيمم

يتيمم ثانيا فانه يجوز له حينئذ النوم من دون ان يتيمم ولانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر والبقاء عليه لان الحدث بعد يعيد حكم الجنابة
كما كان نعم لو غلب عليه النوم على وجه لا يمكنه دفعه فلا حرج ثم ان انتبه قبل الفجر جدده والا فلا ووجه عدم وجوب البقاء عليه ان انتقاضه
بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وح لا حرج لاستحالة تكليف الغافل ولان نقض التيمم لو كان كنقض الغسل بالجنابة لزم وجوب الاستمرار طول
النهار اذ لا يجوز تعمد الجنابة نهارا ويضعف بان النهي يوجه الى توجيه النفس الى النوم وتهيئة اسبابه ومقدماته كما يحرم فعل مقدمات الجنابة
المسببة عنها وان كان قبل حصولها لا يتحقق عند حصولها في الآن المقارن لها لا تكليف للعجز عن دفعها ونقضه نهارا خارج بالاجماع فيبقى الباقي
ولولا الاجماع لكانت المعارضة في محلها ويفهم من قوله الاولى عدم تعيين التيمم بل هو احتياط ويدل على ارادة الاحتياط ايضا جعله الصوم غاية
مختصة بالغسل فليس رجوعه عن قريب كما ادعاه الشارح ووجه عدم الوجوب لما ذكره اذ لا دليل عليه ظاهرا فان الاية في سياق الصلوة
ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها وقد تقدم ما يصلح وجها للوجوب وقد قرره المصنف في البيان ويختص التيمم بخروج الجنب
والحائض من المسجدين المعهودين اذا احتلما فيهما او حاضت المرأة كما هو مورد النص او اجنبا فيهما او خارجهما ثم دخلا عمدا او نسيانا فان
الحكم في الاولين وانما عدل عن مورد النص لعدم الفرق في تحريم قطع جزء منهما بغير غسل او تيمم بدلا عنه بين كون الجنابة عن احتلام او غيره وذكر
الاحتلام تبعا للواقع ويستفاد البلوغ من دليل خارجي وربما استفيد منه ايضا بناء على عدم تعقل خصوصية الاحتلام والاول اجود وربما قصره
بعض الاصحاب على المحتلم اقتصارا على مورد النص الخاص وهو ضعيف والحاق الحائض اذا اصابها الحيض به للنص وهو بعيد بحيض اذ لا يتصور
فيها الطهارة ونفى المحقق الوجوب عن الحائض وحكم بالاستحباب بناء على انه لا سبيل لها الى الطهارة ورده المصنف انه اجتهاد في مقابلة
النص وعارضه باعترافه بالاستحباب وشكل ابن المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة فيها ويرجع الى الاجتهاد ودليل الاستحباب يجوز
فيه بخلاف الوجوب والظاهر ان النفساء كالحائض هيهنا دون المستحاضة الا ان تكون كالجنب لقبولها الطهارة او يجوز لها الخروج
من غير تيمم بناء على ان حدث الاستحاضة لا يمنع من دخول المساجد مع امن التلويث واطلاق الحكم بوجوب التيمم للخروج من المسجدين
منهم الشيخ علي | من غير تقييد بامكان الغسل وعدمه مستند الى اطلاق النص الامر به وقد اقتصر عليه جماعة من الاصحاب مطلقا والحق تقييده بعدم امكان
الغسل داخل المسجدين بحيث لا يستلزم قطع جزء منه بغير طهارة وعدم استلزامه تلويث المسجد بالنجاسة كما لو كان الماء كثيرا وعدم
زيادة زمانه على زمان التيمم جمعا بين ما اطلق في هذا الخبر وما قيد في النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة بل الاجماع على عدم صحة
التيمم للقادر على المائية والخبر مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق بغيرها ايضا
الا على احتمال لا يكاد يتصور في نظر العالم بحالهما وذلك كاف في الاطلاق والا كان الحمل على الفرد النادر على ما علم من الكتاب والسنة
انما خص الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة فيتبادر الى الخروج عند العلم بالحدث واستقرب المصنف في
الذكرى الاستحباب للقرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين ولينو في التيمم الخروج من المسجدين

استباحته ولا ريب في حصولها به لكن هل يستبيح غيره من الغايات المشروطة بالغسل كالصلوة قيل لا لحكمهم بوجوب
الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق فلو اباح غير الخروج لاباح المكث ولوجوبه على الحايض التي لا يتصور فيها الاباحة
خصوصا على القول بتعينه مع القدرة على الغسل لما عرفت من الشرايط المتقدمة فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية وعلى ما اخترناه قد
يتصور فيه الاباحة على وجه وتحقيق المقام ان نقول لا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا في المسجد بالشرايط الثلثة ام لا وعلى التقديرين
فاما ان يمكن الاغتسال خارج المسجد بان لا يكون المجنب متضررا بالغسل ولا فاقدا للماء على وجه يسقط عنه الخطاب به لو خرج
ام لا فان كان الغسل داخله ممكنا وقلنا بتقديم التيمم عليه تعين القول بعدم اباحته للصلوة خارج المسجد للاجماع على
عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل وان قلنا بتقديم الغسل ولكن لم يمكن تحصيله في المسجد وامكن خارجه لم يتصور
اباحته ايضا لوجوب المبادرة بالخروج من المسجد اذ لا يجوز اللبث فيه للقادر على الغسل وانما وجب التيمم للخروج لعدم امكان
الغسل ونحوه بغير قطع جزء منه الا بالغسل او بدله فتمتنع الصلوة في المسجد لذلك وبعد الخروج تمكن من الغسل فينتقض
التيمم وان كان الغسل غير مقدور خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا للصلوة وغيرها مما اباحته مشروطة بالتيمم
لوجود المقتضي للاباحة وفقد المانع اما الاول فهو التيمم الواقع في محله وهو تعذر الغسل وقد اجمع الاصحاب على ان التيمم الواقع
كذلك يبيح ما يبيحه الطهارة المائية والمخالف في بعض الافراد شاذ معلوم النسب واما الثاني فلان المانع من اباحة التيمم كان
قدرة المكلف على الغسل والتقدير عدمه ومع ذلك يمنع وجوب المبادرة الى الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان
الغسل خارج المسجد وبما قررناه يجمع بين حكم من ذكر من الاصحاب في هذه المسئلة وجوب الخروج مبادرا من اقرب الطرق وبين
قولهم في باب التيمم انه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية فان من جملة ما يستبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح
اللبث والصلوة فيهما ثم واجب الوضوء اي جنس الواجب ليصح تعدده اثنا عشر الاول النية وهو لغة مطلق العزم والارادة و
شرعا ارادة مقارنة للفعل على الوجه المامور به شرعا وقد علم من ذلك وجوب ايقاعها هنا مقارنة لابتداء غسل الوجه
لانه اول افعاله الواجبة وليس وقتها منحصرا فيه بل يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق
ولا يخرج ذكر ذلك الوسالة عن تخصيصها بالواجب لان ذلك واجب ايضا غاية الامر انها من العبادات الموسعة فاول وقتها
او اغسل اليدين واخره ابتداء غسل الوجه وانما ترك التعرض لذلك لان تلك المواضع الشرع تقديمها عنده من المستحب
احكام الرسالة فترك ذكر النية عندها لذلك والمراد من النية بعث النفس والقصد الى ايقاع العبادة المخصوصة على وجه
التقرب الى الله تعالى وصفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد علم من الكلمات الموضوعة الدالة على القدر
الذي يحضره ما يجب فيها وهو قصد الفعل ونية الاستباحة للصلوة اعني طلب رفع المنع من الصلوة المستند الى

تحريم ل

فوائد

[illegible]

الحدث

19

الحدث وفي حكم استباحة الصلوة استباحة ما يتوقف استباحته على الطهارة كالطواف ومس القرآن وتعليل الفعل بكونه
يوقعه لوجوبه والتقرب به الى الله تعالى بمعنى موافقة ارادته او طلب الرفعة عنده بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني
واتى من الصيغة لورودها في الكتاب والسنة كثيرا كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الا انها قربة لهم وقوله في الحديث
القدسي ما يزال العبد يتقرب الي بالصلوة حتى احبه وقوله عم اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وحقيقة النية من جميع ذلك
هو القصد الى الفعل واعتبرت نية الاستباحة والوجه لان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق
ذلك الوجه في الفعل الماتي به الا بالنية ولقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجلها وغير ذلك مما حررناه في شرح الارشاد واما نية التقرب
فلا ريب في اعتبارها وقد قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا بها وهذا الكلام وان كان من
اهل الكتاب لكنه ثابت في حقنا ايضا تع وذلك دين القيمة اي المستمرة في جهة الصواب كما ذكره المفسرون فلا يتجه النسخ عليها ولا ريب
ان اعتبار ما ذكره المصنف في هذه النية هو الاحوط والواجب احضار النية بالبال فعلا عند اول العبادة ولا يجب استمرارها الى الفراغ
لتعذره او تعسره على المكلف ولكن يجب استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا يحدث نية بعد النية الاولى
تنافيها او تنافي بعض لوازمها كان ينوي قطع الطهارة او الرياء ببعض الافعال او التبرد او التنظيف بغسل بعض الاعضاء فعلى هذا
الاستدامة امر عدمي فمتى لم يحدث نية تخالف النية الاولى بجملتها او فردها الحاضرة في ذكره وحكى بلفظ وجودي وهو البقاء على حكمها
والعزم على مقتضيها او تجديد العزم عليها حكما كما ذكره سند لا بان مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية في العبادات كقوله صلعم انما
الاعمال بالنيات وجوب استحضار النية فعلا لكن لما تعذر في العبادة الطويلة او تعسر اكتفي بالاستدامة الحكمية وفي دلالة الدليل على ذلك
نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان تقدم كما ذكره اهل اللغة او القصد المقارن كما اختاره الفقهاء حتى صارت حقيقة شرعية فيه
كما هو الا يدل على اعتبار الاستمرار الفعلي والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع كالصلوة والطواف والطلاق وذلك على اجزائها مجاز لا يصار
اليه هنا مع ان مقتضى دليل وجوب الاتيان بالقدر الممكن فيها لما استحق اتيانها فعلا او بالرجوع اليها تجب الامكان لعدم الدليل الدال
على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور بحيث يجعلها بدلا عن النية ولا ينتقل الى غيرها ان امكن والحق في توجيه الاستدامة الحكمية ان الوجوب
لما كان هو ايقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص وكانت ارادة الضد منافية لارادة الضد الآخر اقتضى ذلك وجوب الاستمرار على ذلك
الوجه المطلوب شرعا ويتحقق بعدم احداث نية تنافي الاولى فمتى لم ينو نية تخالف حصل ما نواه اولا للامتثال فلا يفتقر الى التجديد
العزم لعدم الدليل عليه وقد بنى المصنف التفسيرين على مسئلة كلامية اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو مستغن عن المؤثر او محتاج
اليه فعلى الاول يثبت التفسير الاول وعلى الثاني الثاني والظاهر ان هذا البناء لا حقيقة له اما اولا فلعدم الدليل عليه واما ثانيا فلان
ذلك يقتضي وجوب استمرارها فعلا الى اخر العبادة لانها تصير حينئذ علة للعبادة مؤثرة فيلزم حينئذ انتفاء محل العبادة عند الذهول

عنها وهو منتف اجماعا والعزم على مقتضيها ليس هو عين النية الاولى فلا يكون مؤثرا في العبادة اذ الدليل انما دل على
النية المعهودة وتعذرها يوجب الاتيان بالقدر الممكن منها وتجديدها لكن لا اقامة بدلها واما ثانيا فلما بينا من
ان الدليل انما يدل على اعتبار النية في اول العبادة فيستمر حكمها الى ان يصرف القصد الى ما يضادها فالتفسير الاول اجود
اذا تقرر ذلك فلو نوى قطع الطهارة او المنافي للنية بطلت النية بالنسبة الى ما بقي من الافعال الا الوضوء لانه عبادة منفصلة
الاجزاء شرعا لا تتوقف صحة بعضها على البعض الاخر مطلقا ولهذا لو اخل بغسل بعض الاعضاء على الوجه المعتبر شرعا بطل
ذلك العضو لا غير فلو جدده بحيث لا يخل بالموالاة صح بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة مرتبطة بحيث يؤدي افساد بعضها
الى فساد الصلوة وبطلان ما تقدم من الافعال فاذا اراد اتمام الوضوء هنا والموالاة باقية استانف النية لما بقي من الافعال
ولو نوى المختار وهو من ليس بذي حدث دائم الرفع اي رفع الحدث بدل نية الاستباحة او نواهما اعني الرفع والاستباحة
جاز لتلازمهما في غير دائم الحدث اذ المراد من الحدث هنا هو المانع من الدخول في العبادة وهو اثر السبب الحاصل للمكلف
الذي يطلق عليه ايضا اسم الحدث لكنه غير مراد هنا لعدم امكان رفعه وانما المرتفع اثره وهو المانع من الصلوة ونحوها و
المراد بالاستباحة رفع المنع من الصلوة وهو اعم من رفع المانع اعني الحدث اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في
المتيمم فانه يستبيح الصلوة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ولو كان الحدث مرتفعا
لم يجب الطهارة المائية وكما في دائم الحدث فان الاباحة تحصل له بوضوئه للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتاخر عن الطهارة
سواء قارنها ام تقدم عليها حتى لو فرض انقطاع الحدث بعد ذلك وجب عليه الطهارة للحدث المتاخر عن الطهارة الاولى
فدل ذلك على عدم ارتفاع حدثه وانما حصل له بالطهارة اباحة الصلوة خاصة فقد ظهر من ذلك الفرق بين الرفع و
الاستباحة وانهما متلازمان في حق المختار فيتخير بين نية الرفع او الاستباحة او نيتهما معا تاكيدا واما الخروج من خلاف
القائل بوجوب الجمع بينهما بناء على عدم تلازمهما مطلقا واما لتحصيل نية كل واحد منهما مطابقة اما المستحاضة ودائم الحدث
فالاستباحة وهما لا غير هذين الامرين اعني الاستباحة او نيتهما لما عرفت قبيل من عدم ارتفاع حدث دائم الحدث فلا تعقل
نية رفعه مع عدم ارتفاعه فينوي الاستباحة ويحصل له الجواز بما بقي اثر الحدث ولو نواهما انصرف رفع الحدث الى السابق على
الطهارة والاستباحة الى المتاخر عنها وذهب المص في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه
هو المانع ولولا ارتفاعه لما استبيحت الصلوة او يحمل على الحدث السابق والمتاخر من الحدث معفو عنه وانه لم ينوها حتى بل
لا يكاد تعقل نية الاباحة من قبل وقوعه وانما هو عفو من الله تع وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب فانا لا نعقل من الحدث
الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة حتى استبيحت الصلوة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى تلك العلة

بلغ

يعني زوال المانع وان بقي في غيرها وايضا فان النية انما تؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها اتفاقا لا المتاخر اذ
لم يعهد ذلك شرعا والمتاخر مغتفر في هذه الصلوة والسابق لا مانع من رفعه بالنية فاولى بالصحة بالوجه رفع الحدث
الماضي لامكانه واغتفار الطاري فان قيل مع الاطلاق يكون الرفع مشتركا بين رفع الماضي ورفع الاثر المانع مطلقا وصرف المشترك
الى احد معنييه لا يجوز بغير قرينة لانه صرف الى بعض المعنى قلنا الاطلاق ينصرف الى رفع القدر المانع من الدخول في الصلوة الذي
يمكن رفعه بالطهارة وقد تقرر ان ذلك ليس الا السابق ولو سلم ان الجميع لكان المرتفع القدر المشترك بينهما لا احدهما ولا كل واحد
منهما واما تخصيص الحدث بنفس الاثر المانع والاستباحة بالمنع وتحرير انفكاك احدهما عن الاخر فهو اصطلاح خاص وليس في
الدليل النقلي ما يدل عليه بل انما اقتضى كون المراد بالحدث هو الحالة المانعة من العبادة وبالاباحة ازالتها ورفعها غاية ما في الباب
انها قد ترتفع بالنسبة الى جميع الصلوات وقد ترتفع بالنسبة الى صلوة واحدة وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى
غيره وان كان الوقوف مع المشهور اولى واعلم ان عطف دائم الحدث على المستحاضة من باب عطف العام على الخاص فان المستحاضة
بعض افراد دائم الحدث وخصها بالذكر لمزيد الاهتمام بشانها بسبب كثرة وقوعها والحاجة الى معرفة حكمها بخلاف السلس والمبطون و
هذا القدر مسوغ لتخصيص بعض افراد العام مع ذكر العام الواجب الثاني غسل الوجه وحده من قصاص مثلث القاف و
هو منتهى منبت شعر الراس حقيقة كما في مستوى الخلقة او حكما كما في الانزع والاغم فان حد وجههما من اعلاه منبت شعر
راس مستوى الخلقة الى محادر بالدال المهملة موضع انحدار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين طولا
الحق طول الوجه والحلق على بعده من اسفل الى اعلى الطول لمناسبته طول البدن والا فالطول هو البعد الزائد او المفروض
اولا سواء كان من الاعلى ام لا وقد استفيد من رجوع الانزع والاغم الى مستوى الخلقة عدم وجوب غسل النزعتين بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية كما لا يجب غسل الناصية واما الاغم فيجب عليه غسل ظاهر الشعر الكاين على الجبهة لانتقال اسم الوجه
اليه وغسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر دون المستورة وما حواه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع الغليظ المتطرفة و
جمعها اباهم والاصبع الوسطى عرضا اي في عرض الوجه حقيقة في مستوى الخلقة بالنسبة الى الوجه واليدين او حكما كما في كبير الوجه و
صغيره وطويل الاصابع وقصيرها فانه يغسل من الوجه ما يغسله مستوى الخلقة ويدخل في هذه الحدود شعر الحاجبين و
الشارب والعنفقة وشعر الخدين فيجب غسل ظاهره وكذا يجب غسل ظاهر الاهداب بالدال المهملة وهي شعر الاجفان و
العارضين وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية من الجانبين والذقن تحتهما وهو مجمع اللحيين لانتقال
اسم الوجه الى ذلك كله ولا يجب غسل ما تحته نعم يجب غسل البشرة الظاهرة خلاله كما مر والاصح غسل العذار وهو ما يحاذي الاذن
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وكذا غسل موضع التحذيف بالذال المعجمة وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين العذار و

النزعة سمي بذلك لحذفه النتف والمترفين الشعر منه ويجب تخليل ما اي الشعر الذي يمنع وصول الماء الى ما تحته على وجه
الغسل اذا خف الشعر المانع بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجالس التخاطب وربما فسر بما لا يعسر وصول الماء الى منابته
برك و تنك بالموم
اما الكثيف من الشعور وهو ما قابل الخفيف بمعنيه فلا يجب تخليله بل يغسل ظاهره الكائن منه على الوجه خاصة لانتقال اسم
الوجه اليه وانما فسرنا الموصول بالشعر مع انه اعم منه لعدم استقامة المعنى مع ارادة العموم لان ما يمنع غير الشعر يجب تخليله مطلقا
مع الامكان بل لا يكاد يطلق عليه اسم الخفة ومقابلها اللهم الا ان يتمحل بان مفهوم الشرط ليس بحجة ويكون حكم غير الشعر الخفيف
مسكوتا عنه او نقول ان اقتصاره على اخراج الكثيف من الشعور يؤذن بتعميم الحكم في غيره او يوجب تدافع المفهومين
ويبقى حكم غير الشعر مسكوتا عنه وربما اعيد ضمير خف الى فعله تخليل بمعنى وجوب تخليل كل ما يمنع وصول الماء الى ما تحته اذا خف
تخليله بمعنى انتفاء الضرر بتخليله ومعنى تمام الكلام اما الكثيف من الشعور فلا يجب تخليله مطلقا سواء كان في تخليله ضرر ام لا
وفيه تفسير الخفة في هذا الباب بغير المصطلح فان الواقع في عبارة القوم كونه من اوصاف الشعر وتفسير الخفة بانتفاء الضرر مع
انها اعم منه وليس في العبارة اشعار بالتخصيص وجعل كثيف الشعر قسيما لما لا ضرر في تخليله والمطابق كون القسيم ما فيه ضرر ولا
ريب ان اختلال العبارة بتلك الوجوه السابقة اولى بها من حملها على هذا المعنى البعيد وكيف كان فالعبارة خالية عن المتانة
من التاديد للمعنى المراد منها وما حكم به من وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه اذا خف بالمعنى الاول هو احد القولين و
المشهور وهو الذي اختاره المص في غير هذه الرسالة عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه سواء خف كاللحية ام كثف
تبعض لرجل كان او لامراة لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع به غيره ولعموم قول الباقر عم في صحيح زرارة كلما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء والمراد بما احاط به الشعر من البشرة ما لا ترى
من خلاله في جميع كيفيات مجالس التخاطب فلا اعتبار بما ظهر في حالة دون اخرى مما يصدق عليه اسم المجالسة لعدم تحقق
الاحاطة حقيقة اذ يصدق انتفاؤها ايضا وما يمكن سلب الاسم عنه فتسميته به مجازية مع احتمال عدم اشتراط ذلك واعلم
ان الخلاف في غسل بشرة الخفيف انما هو في المستور منها كما بيناه لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال بل يجب غسلها
اجماعا لعدم انتقال اسم الوجه عنها وعدم احاطة الشعر بها فعلى هذا لا بد لخفيف الشعر من ادخال الماء الى البشرة التي
بين شعره وغسل ما ظهر منها وح فتقل فائدة الخلاف في ذلك ويجب البداءة في غسل الوجه بالاعلى الى الذقن فلو نكس بطل
خلافا للمرتضى لنا وصف الباقر عم وضوء رسول الله صلعم وانه غسل وجهه من اعلاه وللمرتضى اطلاق الاية ومنعه العمل بخبر الواحد
فلا يقيد المطلق الثابت وحيث قلنا بالتعبد به لزم التقييد والمعتبر في غسل الاعلى فالاعلى المفهوم العرفي فلا يقدح فيه
السير من بعض الجهات بحيث لا يخل بتسميته غسلا للاعلى عرفا ولان الوقوف على حده الحقيقي غير ممكن وفي الاكتفاء فيه
يكون

يكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه ولا يجب غسل
فاضل اللحية عن الوجه لخروجه عن الحدود ولا فرق في ذلك بين الطول والعرض وانما يجب غسل الشعر الكائن على الحدين لحجو
زيادة في رؤس ازروي بهط
وان اتصل بشعر اللحية ودخل في مسماها عرفا ويستفاد من تقييد عدم الوجوب بالفاضل ان الجزء المتصل بالوجه الذي لا يخرج
عنه منها يجب غسله كشعر الوجه وكما لا يجب غسل فاضل اللحية لا يجب افاضة الماء على ظاهره لعدم اتصاف فاقد اللحية بنقص الوجه
الثالث غسل اليدين من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء ونحوه والمراد بهما العظمان
المتداخلان اعني طرف العضد والذراع لا نفس المفصل وكيفية الغسل وقوعه في حالة كونه مبتديا بهما الى رؤس الاصابع في المشهور
فلا يجزي النكس كالوجه ثم اعلم انه لا خلاف في وجوب غسل المرفقين مع اليدين انما الخلاف في سببه هل هو النص بجعل الى في الاية
بمعنى مع كقوله تع من انصاري الى الله ولان الغاية تدخل في المغيا حيث لا منفصل محسوس ولدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء
كبعت الثوب من طرفه الى طرفه الاخر والوضوء البياني حيث ادار صلعم الماء على مرفقيه مبتديا بهما او الاستنباط من باب مقدمة
الواجب بجعل الى للغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معهما والاصح الاول وتظهر الفائدة في وجوب غسل
جزء من العضد فوق المرفق حال الاتصال وعدم وجوب غسل راس العضد لو قطعت من المرفق فان قلنا بوجوب غسله استنباطا لم يجب
غسل الاول لان نفس المرفق هو المقدمة فلا يتوقف على مقدمة اخرى وسقط غسل راس العضد في الثاني لظهور طرف اليد
فسقط المقدم وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول هو المقدمة والثاني جزء من محل الفرض كما لو قطعت من الزند و
يجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم بفتح التاء وكسرها والشعر والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله على وجه يتحقق معه مسمى
الغسل لجميع البشرة الكائنة تحته ولا فرق في وجوب تخليل الشعر هنا بين الخفيف والكثيف لعدم انتقال اسم اليد اليه بخلاف شعر
الوجه ويجب غسل هذا الشعر ايضا لانه من توابع اليد كما يجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد وغسل الاصبع واللحم الزائدين في
المرفق او تحته واليد الزائدة كذلك وان تميزت عن الاصلية وكذا لو كانت فوق المرفق ولم تتميز ولو تميزت فالاصح عدم وجوب
غسلها وفاقا للمص حملا لليد على المعهود وقبول انقسام اليد اليها والى غيرها اعم من الحقيقة ولو كانت تحت الظفر وسخ يمنع وصول
الماء الى ما تحته على وجه الغسل وجب ازالته مع الامكان ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا جزم به المص
في الذكرى وهو يقتضي وجوب ادخال الماء في ثقب الاذن وغسل باطنه في الغسل بطريق اولى ولو التحم فلا ريب في السقوط والبداءة
باليد اليمنى وهو موضع وفاق بين علمائنا والوضوء البياني يدل عليه ايضا وهما مبينان لاجمال الاية او مقيدان لاطلاقها ولو
ثم وافق المرتضى عليه مع ان حجته لا تقتضيه الرابع مسح مقدم شعر الراس بفتح الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر
بالتشديد والمراد به المختص بمقدم الراس بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلا يجزي المسح على شعر غير المقدم وان كان موضوعا

عليه ولا على شعره غير المنتقص كالجزء من الطويل الخارج بمده عنه وهذا التحديد ثابت في حال كونه حقيقة في مستوى الخلقة
بالنسبة الى نبات شعر راسه بان لا يكون انزع قد انحسر الشعر عن بعض مقدم راسه ولا اغم قد تجاوز شعره الى جبهته وجبينه
او حكما في غير المستوى كهذين فيمسح الاغم على الشعر الكاين على ما يعد مقدما لراس مستوى الخلقة لا على ما عليه الشعر مطلقا لان
بعضه معدود من جملة الوجه ووجه كون ذلك مقدم شعر الراس حكما ان الشايع المعروف حسا كون الراس هو ما ينبت عليه
الشعر وحيث لم يكن ذلك مرادا هنا لعدم جواز المسح على الشعر الكاين على الجبهة وما في حكمها اولا لمصنف بيان المراد بقوله او
حكما بمعنى ان بعض ما عليه الشعر للاغم الذي يفهم منه انه مقدم شعر راسه هو بحكم المقدم والباقي خارج عن الحكم فلو اكتفى بقوله حقيقة
او بلفظ يطلق عليهما لم يعلم خروج شعر الاغم الخارج عن مستوى الخلقة لعدم المفصل المعين لعدم المفصل الموجب لاختصاص
اسم الراس واما الانزع فلما لم يكن على بعض مقدم راسه شعر لم يدخل ذلك البعض في قوله مقدم شعر الراس فان الاطلاق ينصرف الى
الحقيقة ولا شعر هنا مع ان المسح عليه جايز فنبه على دخوله بقوله او حكما فان بشرة الانزع التي هي محل شعر مقدم مستوى الخلقة
في حكم شعر مقدم راسه وان لم يكن اياه حقيقة هو قوله او بشرته اي بشرة مقدم شعر الراس واراد بذلك ادخال محلوق الراس ونحوه
فانه يمسح على بشرة شعر المقدم واعلم ان هذه العبارة من مشكلات الرسالة دلالة على المطلوب منها وقد اضطربت فيها الافهام
تنزيلا وتوجيها وتسديدا وتحرير القول فيها ان الراس ان كان انما يطلق حقيقة على راس مستوى الخلقة وغيره محمول عليه كما هو
الظاهر فالاغم يعلم حكمه من قوله حقيقة فان ما زاد من شعره عن شعر راس مستوى الخلقة لا يسمى شعر مقدم راسه حقيقة فيخرج
من العبارة ويقتضي مع انه لا يمسح الا على مقدم شعر راسه حقيقة وهو ما ناسب شعر راس مستوى الخلقة فلا يفتقر الى ادخاله في
قوله حكما لانه بالحقيقة الصق فان الشعر الثابت على الجبهة والجبين لا يسمى مقدم شعر الراس حقيقة ولا حكما فهو خارج باول الكلام واما
الانزع فانه لما لم يكن على موضع نزعته شعر لم يدخل في قوله مقدم شعر الراس لا مطلقا ولا بقيد الحقيقة اذ ليس هناك شعر يدخل في
نظايره وجعل بشرته التي لو قدر مستوى الخلقة لكان عليها شعر في حكم الشعر المقدم يوجب كون بشرة المحلوق في حكم المقدم بطريق اولى
لانها منبت الشعر وهو موجود فيها بالقوة القريبة من الفعل لان اصوله موجودة فيها فكونها في حكم شعر المقدم اولى من كون
بشرة الانزع في حكمه فاللازم اما ترك قوله او بشرته ويكتفي بقوله او حكما ويريد بذلك ادخال من ليس على مقدم راسه شعر سواء كان لنزع
ام لحلق ام لغيرهما او يكتفي بذكر البشرة عن الحكم فمن هنا جعل بعضهم في العبارة تكرارا بناء على ان قوله او بشرته مغن عن قوله
او حكما وبعضهم اقتصر على الاستشكال ادخال الانزع في الحكم دون الاغم بناء على عدم تسمية بشرته شعرا ودخوله في قوله او بشرته فان
مدلولها المطابقي يدخل الانزع فلا وجه لادخاله في غيره وكلا الامرين مندفع عن العبارة اما الاول فلان ضمير قوله او بشرته يعود
الى مقدم شعر الراس كما سبق والانزع لا مقدم لشعر راسه في النزعتين فلا يدخل في بشرته فلولا قوله حكما لخرج وانما لم يذكره اولا

ضمير بشرته يعود على مقدم الراس من غير اعتبار الشعر لكنه غير صحيح اذ ليس مقدم الراس مذكورا في العبارة حتى يعود عليه
الضمير وانما المذكور مقدم شعر الراس واحدهما غير الاخر ومتى انتفى الشعر عن مقدم راس الاصلع انتفت بشرته وانما دخل
في قوله او حكما فان الاصلع في حكم شعر مقدم الراس من مستوى الخلقة فيصير تقدير العبارة يجب مسح مقدم شعر الراس حقيقة
في من ينبت على مقدمه شعر ولم يتجاوز الغالب او حكما في الانزع والاغم باعتبار المنع في الزايد بالنسبة اليه او بشرة مقدم
شعر الراس عند حلقه ونحوه واما الثاني فبنى كلامه على ان ضمير بشرته يعود على الراس لقربه منه ووجوب مسح بشرة الراس فيدخل
الانزع ومحلوق الراس وغيرهما فيه عود الضمير على الراس لاستلزامه جواز المسح على اي جزء من بشرة الراس حتى المؤخر اذ لا دلالة
للفظ حينئذ على الاختصاص بالمقدم لانه جعله قسيما للمقدم الشعر فلا يجب مشاركته في المقدمية وحيث بطل عود الضمير على الراس و
على مقدمه تعين عوده على مقدم شعره وهو فلا يدخل الانزع في قوله او بشرته اذ لا مقدم لشعر راسه على النزعة فلا بشرة له
فتعين ادخاله في الحكم لئلا يلزم الاخلال بذكره والعجب من ادخال الاغم في الحكم دون الانزع مع ان الاغم ليس شعر راسه المسامت
لشعر المستوى في حكم شعر المقدم بل عينه فهو بالحقيقة اولى بخلاف الانزع فلو عكس الامر وقال يدخل في الحكم الانزع دون الاغم
لان الزايد من شعره عن مستوى الخلقة ليس شعر الراس فيخرج من اول الامر كان اولى نعم بقي في العبارة ان يقول يكفي الاكتفاء بقوله
حكما عن قوله او بشرته فان بشرة الانزع اذا كانت في حكم شعر المقدم كانت بشرة المحلوق اولى بالحكمية فلا يحتاج الى عبارة اخرى
تدخلها وقد سبق التنبيه عليه ويعتذر له بان هذا المعنى لخفائه واحتياجه الى التكلف في الحاق البشرة بالشعر اوجب التصريح بذكر
البشرة وهذا لا يفيد التكرار المحض خصوصا مع كون الرسالة موضوعة لعامة المكلفين المقتفي لتفصيل الحال دون الاجمال
وانما اضطر الى ادخال الانزع في الحكم مع لعدم امكان ادخاله في قوله او بشرته كما بيناه فاستقامت العبارة على نهج السداد وان
عسر منها تحقيق المراد ويجب ان يكون المسح ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء الواجب غسلها او المندوب فلو استانف له
بللا خارجا عن ذلك وان كان على اعضاء المسح لم يصح ويتحقق الاستيناف في ذلك بانتقال البلل الموجود على جزء من العضو
الممسوح الى جزء آخر بواسطة الماسح فلو كان العضو رطبا ولم ينتقل البلل عنه بالمسح لم يضر ويجزي في المسح مسماه ولو كان باصبع
بتثليث الهمزة مع تثليث البا بمعنى الاكتفاء بكون الاصبع آلة للمسح بحيث يحصل بها مسماه لا كونه بقدر الاصبع عرضا وهذا
التقدير لاقل الواجب فلو زاد عليه كان واجبا ايضا وان وصف بالاستحباب بمعنى كونه افضل الواجبين هذا ان اوقعه
دفعة والا كان الزايد على المسمى مستحبا لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعدم الدليل عليه وغاية المؤكد ثلث اصابع
ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الراس فيكره على الاصح الا ان يعتقد شرعيته فيأثم خاصة وقيل يبطل المسح وقد
اغرب الشيخ المحقق حيث جعل الزايد على الثلث اصابع غير مشروع ولا يتعين المسح من اعلى المقدم وان كان افضل بل يجوز

غير لا

مخافة

بتثليث الهمزة مع تثليث الباء ... العاشرة ... الفم

ذلك او منكوسا بان يستقبل الشعر لاطلاق الاية والاخبار وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
واكثر الاصحاب على منع النكس حتى المرتضى رحمه مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين محتجا بتوقف القطع برفع الحدث عليه
وهو غريب وقد اختلف حكم المص فيه فجوزه هنا ومنعه في الدروس وتوقف في الذكرى الخامس مسح بشرة الرجلين وعلى
وجوبه اجماع الامامية واخبارهم متواترة والقرآن ناطق به اما على قراءة ارجلكم بالجر فظاهر لعطفها على الرؤوس لفظا واما
على النصب فبالعطف عليها محلا لا على الايدي للقرب والفصل والاخلال بالفصاحة بسبب الانتقال من جملة الى اخرى
قبل اتمام الغرض وحمل الجر على المجاورة لم يرتضه محققو النحاة من المتقدمين والمتاخرين ومن ثم تكلف الزمخشري وتبعه ابن
هشام من المتاخرين بعد الاعتراف بفساد الجر على المجاورة بحمل المسح على الغسل الخفيف او على مسح الخف وهو تكلف
ينادي على نفسه بالكساد ويؤذن بعد الفساد بمحض العصبية والعناد فان [illegible] مخالفة الاوضاع اللغوية والشرعية سيما في
كتاب الله تعالى اقبح من مخالفة القواعد العربية والمراد بالبشرة ظاهر جلد الانسان كما ذكره اهل اللغة ويستفاد من حصره المسح
في بشرة الرجلين مع تخييره في الراس بين مسح مقدم شعره وبشرته انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين وان اختص بالظهر بل
يتحتم البشرة وهو كذلك والفارق النص الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى رجلا ولا جزءا منها مع
التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الراس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر الحائل
فيهما القاطع لخط المسح فاكتفوا بالحكم باستفادته من لفظ البشرة فانها كالصريح ان لم تكنه وحد الرجل الممسوحة من رؤوس
الاصابع الى اصل الساق وهو المفصل الذي هو ملتقى الساق والقدم وفاقا للعلامة رحمه واخذا بالاحتياط والمشهور بين
الاصحاب بل ادعى عليه المص في الذكرى والمحقق في المعتبر والشيخ في التبيان الاجماع على ان حد المسح قبتا القدم عند معقد الشراك وهما المراد
بالكعبين لغة وشرعا وقد بالغ المص في انكار ما اختاره هنا في الذكرى وجعل احداث قول ثالث رافعا لما اجمع عليه الامة لان الخاصة اجمع
وجماعة من العامة على انهما قبتا القدم والباقين على انهما العظمان الناتيان في جنبي الرجل يمينه وشماله عند اسفل الساق وكان المص رحمه هنا
حاول الخروج من الخلاف لسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة وكيف كان فيجب ادخال الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من الحد
المشترك من الطرفين لعدم المفصل المحسوس ولا يجب استيعاب القدم عرضا بل يجزي المسح عليه باقل اسم وهو موضع وفاق هنا
كما نقله المحقق في المعتبر وانما الخلاف في مسح الراس ولعل السر في مخالفة المص بين العبارتين حيث عبر هناك بالاصبع وهنا باقل
اسم هو التنبيه على ذلك وكيف كان فالتعبير باقل الاسم اجود من التعبير بالاصبع لايهامه كون اقل مقداره الاصبع وليس كذلك بل التعبير
بها اعلم لمكان جعل آلة المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها على اقل من عرضها بالتمثيل بها من جهة كونها آلة
للمسح لا مقدرة لم يبعد بها ويجب كون المسح بالبلل المتخلف على اعضاء الوضوء المغسولة كما تقدم في مسح الراس ولا يجزي في بلل

اليدين كما يقتضيه اطلاق العبارة وشرفيتها بل يجوز اخذ البلل من غيرها من محال الوضوء الواجبة والمندوبة لا من
غيرها فلو استانف ماء جديدا لاحد المسحين وهما مسح الراس ومسح الرجلين وانما اعاد مسح الراس مع تقدم ذكره ليدل
بالمطابقة على بطلان المسح بالبلل المستانف اذ ايجاب المسح بالبلل اعم من البطلان بتركه بطل المسح المدلول على حصوله من ظاهر
العبارة وان لم يصرح به ثم ان استمر عليه حتى جف البلل عن جميع محال الوضوء بطل الوضوء ايضا لعدم الموالاة لا للاستيناف
وان استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف اجزء ومعنى بطلان المسح هنا وقوعه فاسدا ابتداء لا ابطاله بعد صحته وهو
استعمال شايع والشارح المحقق ره جعل ضمير بطل عائدا الى الوضوء لا الى المسح مستدلا بعدم ذكر المسح سابقا وهو
غريب فانه مذكور عن قرب وبعيد بخلاف الوضوء فانه ليس مذكورا في الرمز وكون البحث فيه مشترك بل المسح اولى به
مع ذلك لا يستقيم في الوضوء فان بطلانه مشروط بعدم اعادة المسح على وجهه بخلاف المسح فانه باطل مطلقا والموقع في
الوهم ما ذكره المصنف في الذكرى في استيناف الماء للمسح من دون التصريح بوقوعه بعد ذلك وعود ضمير بطل الى المسح المذكور في قوله
وذكره اولا لا يقتضي حصوله لان البطلان لا ينسب الا الى الواقع مع انه لا نزاع المقام عليه واضحة ولا يتعين المسح بالبلل
الكائن على الكفين اختيارا بل يجوز الاخذ من شعر الوجه وغيره والمسح به مع الاختيار ويشمل قوله شعر الوجه ما يجب غسله منه
وما يستحب وهو اشمل من عبارة من عبر بالاخذ من اللحية واشفار العينين واخصر وهذا الحكم قد علم من اطلاق العبارة
الامر بالمسح بالبلل سابقا لكن اعاده للتصريح به بعد الاجمال وينبغي على وجه الاستحباب البداءة بالرجل اليمنى احتياطا لا حتما
اما عدم التحتم فلاطلاق الاية والاخبار الصادق ع بمسح كل واحدة قبل الاخرى ومسحهما معا واما تقديم اليمنى احتياطا
مستحبا فللخروج من خلاف جماعة من الاصحاب حيث حكموا بوجوب تقديمها ولم يكتفوا بالمعية فضلا عن تقديم اليسرى ومن خلاف
اخرين حيث جوزوا المعية دون تقديم اليسرى ويظهر من المص في الدروس اختياره والقول الاوسط هو الاوسط لان
الوضوء البياني الذي وصف النبي ص بانه لا يقبل الله الصلوة الا به ان كان وقع مرتبا بين الرجلين لزم الفورية والا تعين مقابله
والثاني باطل اجماعا فثبت الاول والا يلزم الاجماع على الخطاء وهذا الاستدلال لا يصلح لجميع ما اختلف فيه من كيفيات الوضوء
كغسل الوجه من اعلاه واليدين من المرفقين وتقديم اليمنى وغيرها الا ايقاعها وارد في المسح حيث انه يقتضي عدم اجزاء
استقبال الشعر في الراس لتقريب الدليل وقد حكم بجوازه لانا نقول المسح بدليل خاص وهو صحيحة حماد فيبقى البلد واخراج
بعض مدلول الدليل بدليل خاص لا يقتضي اطراحه ولا يجوز النكس في مسح الرجلين بان يمسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع
بل يجب ان يبدا بالاصابع ويختم بالكعبين عملا بظاهر الاية بجعل الى غاية للمسح من الانتهاء وهذا هو الذي اقتضى الفرق بين
مسح الراس والرجلين اذ ليس في الراس تحديد بخلاف الرجلين ويجاب بان صحيحة حماد المتقدمة الشاملة لمسح الراس والرجلين

ناصة على جواز النكس فيهما ولو حملت الاية على الابتداء في المسح بالاصابع خاصة لزم التنافي مع امكان الجمع بينهما بجعل الى بمعنى
مع كالبيت او بجعل الكعبين نهاية للممسوح لا المسح فجواز النكس ح اجود نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة واعلم انه قد استفيد
من الاكتفاء بمسمى المسح وكون مبدائه احد الطرفين اما الاصابع او الكعب وانتهائه الى الاخر ان ظهر القدم الموازي للاصابع
يجب فيه المسح وان القدر الذي يطلق عليه الاسم يعتبر في عرض القدم فعلى هذا يجوز المسح على اي اصبع شاء من اصابع الرجل اذا
اتصل خطه بالكعب ثم ان قلنا بانه المفصل وجب الانتهاء اليه من اي جهاته الكائنة على ظهر القدم شاء وعلى المختار من انه الناتي
في ظهر القدم يجب اتصال الخط اليه فينحرف اليه لو جعل الخنصر مبدأ المسح ومن هنا يظهر ان مطلق الوصول بالمسح الى المفصل كما
احوط من القول الاخر السادس الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة كما ذكر اي كما وقع في الذكر وهو عبارة المص لا الذكر
المعهود للترتيب اذ لم يتقدم له ذكر فيبدأ بالنية ثم يغسل الوجه مقارنا لها ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين مرتبا
بينهما على ما اخترناه وعلى اعتبار الترتيب في الجملة اجماع علمائنا واكثر الجمهور وخالف ابو حنيفة ومالك فجوزا النكس كيف فيه
فرض فصور سبعمائة وعشرون كلها مجزية عندهما ولا يجزي عندنا منها الا واحدة ولو اسقطنا الترتيب في غسل الرجلين
صح في واحدة من مائة وعشرين والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم لا عدم تاخيره فلا تجزي المعية بان يغسل الوجه دفعة واليمنى
خروجا فان اعادها او اخر اخراج اليسرى عن اخراج اليمنى لحظة صح غسلها ايضا ويجوز المسح بمائها لعدم صدق التجديد عليه و
لو كان في جار وتعاقبت عليه ثلث جريات او في واقف ومضى عليه ثلثة آنات ثم نوى غسل كل عضو في آن مرتبا صح الجميع ايضا ولو
ذهل عن القصد فالظاهر انه كذلك لعدم اشتراط القصد الطاري لغسل الاعضاء ما دامت الاستدامة الحكمية حاصلة ومن هنا يتجه
غسل الوجه داخلا في الاولى واليمنى خارجا لتعدد الزمان وان لم يقصد لان الاستدامة الحكمية حاصلة بناء على تفسيرها بامر
عدمي فلا يتوقف صحة الغسل على نية ولو فسرناها بامر وجودي مع الذهول عنها حالة الاخراج اما لو قصد غسلهما معا
حالة الوضع وقصد بالاخراج عدم الغسل كان من باب ابطال الاستدامة الحكمية بالنسبة الى اليد اليمنى حيث صرح بكون غسلها حالة
الاخراج ليس لاجل الوضوء فلا تحتسب له حالة الاخراج الا الوجه من جهة النية لا من حيث الدفعة وعدم نية الغسل حالة الاخراج
ولو قصد غسلهما معا حالة الوضع وذهل عن النية حالة الاخراج فالظاهر الصحة ايضا لبطلان غسل اليد اولا ثم حصوله
لا بقصد بنائه في الغوص والنية الاولى اقتضت غسل كل عضو في محله ما لم يعرض له مناف مبطل لها او لغسل عضو خاص حال غسله
مع احتمال البطلان هنا لاقتضاء قصد الغسل اولا عدمه ثانيا ولا يخفى بطلان الملازمة وقد ظهر بذلك ان قول المص في كرى
لو غسل الاعضاء دفعة صح الوجه خاصة فان اعاده فاليمنى فان اعاده ثالثا فاليسرى ليس على اطلاقه بل ما فصلناه اجود وهو خيرة
المعتبر وايضا لو كان عدم قصد الغسل للعضو الخاص مبطلا لغسل الماسح في الدفعة الثالثة لانه ان كان ذاهلا عن قصد

كذا بخطه ره وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة

غسلها

غسلها صح في الصورتين من غير فرق وان كان قاصدا غسل ما بعده لا غير بناء على توهم اغتفاره قبل ذلك فالحكم واحد ايضا
السابع الموالاة وهي هنا متابعة الاعضاء بحيث لا يجف البلل عن جميع السابق من الاعضاء فيبطل الوضوء مع الجفاف
لا بدونه على المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار ومن في قوله من الاعضاء لبيان الجنس على ما بيناه حيث اعتبرنا في
الاخلال بالموالاة جفاف جميع السابق كما هو المشهور ايضا واكتفى بعض الاصحاب بجفاف العضو السابق على ما هو فيه خاصة
والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلا اعتبار بتقدير الهواء حال كونه مفرطا بالرطوبة بكونه معتدلا ولا فرق في
الحكم بين العامد والناسي والجاهل وان سلم الناسي من الاثم على تقدير الجفاف وفي تفسير الموالاة هنا قولان آخران
احدهما المتابعة بين الاعضاء بحيث لا يحصل بين الانتقال من العضو الى الاخر فاصل يعتد به فيبطل الوضوء مع الاخلال
بها مطلقا والثاني بهذا المعنى في حال الاختيار فان اخل بها اثم ولا يبطل الوضوء الا بالجفاف ومع الضرورة لا اثم بالتاخير ولا
ابطال الا مع الجفاف والاقوال الثلثة للشيخ فضلا عن غيره فلا اعتبار بانكار الشارح المحقق الثالث والموالاة بمعنى مراعاة
الجفاف واجبة بحيث يبطل الوضوء به الا مع التعذر لكثرة الحر وقلة الماء اي مع اجتماعهما معا فيسقط اعتبار ذلك ويجوز
ح تجديد ماء للمسح لمكان الضرورة ودفعا للحرج ويستفاد من التقييد بالتعذر انه لو امكن غمس يده في الماء والمبادرة
الى المسح قبل الجفاف او تناول بعض اليد عند المبادرة بعد الصب عليه الى المسح به قبل الجفاف تعين ذلك ويبطل الوضوء بالاخلال
به حيث يحصل الجفاف وربما قيل بالانتقال على تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم لفقد شرط صحة الوضوء والاول اجود الثامن
المباشرة لغسل الاعضاء ومسحها بنفسه مع الامكان فلو وضاه غيره لا لعذر حاصل للمتوضي الحذلك بطل الوضوء ان كان
الفاعل تولى النية بمعنى وقوع الفعل ولو تولى المكلف بالنية على وجه يصح بان باشر غسل الجزء المقارن لها ثم ولى الوضوء غيره
بطل ما فعله المتولي خاصة الا مع جفاف ما صح منه فيبطل ايضا وعلى وجوب المباشرة بنفسه اختيارا واشتراطها في صحة الوضوء اجماع
الاصحاب الا من شذ منهم بحيث لا يؤثر فيه واحترز بقوله لا لعذر عن المضطر اليها فانه يسوغ له التولية لما يعجز عنه بل يجب ويتولى
المعذور النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نويا معا كان حسنا ويشترط مطابقة نية كل منهما لحاله فينوي المتولي او هي
بالنيابة المعلوم والمعذور او هي المجهول الا توضأ ولو امكن تقديم ما يغمس المعذور فيه الاعضاء لم تجز التولية ولا يشترط العجز عن
الكل فيجوز ان يتبعض ويجب تحصيل المعين مع الحاجة اليه ولو باجرة مقدورة ويتحقق تولية الغير بصب الماء على العضو مع
الاجزاء بغسلها صابرا لا بصبه في اليد ليغسل به المتوضي ونحوه فانه استعانة مكروهة مع الاختيار التاسع طهارة الماء
في نفسه بان لا يكون نجسا وطهوريته بان يكون مطهرا لغيره واحترز به عن المضاف عنده ومثل المستعمل في الحدث الاكبر
عند بعض الاصحاب فانه وان كان وصف طهور مغنيا لهذه الفائدة الزائدة على الطاهر لان فعولا للمبالغة ولا تتحقق هنا الا بكونه

ويشهد له ايضا النقل والاستعمال قال الهروي الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقريب منه قول الجوهري
ومن شواهد الاستعمال قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يختص به وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ماء البحر حين
سئل عن الوضوء به بقوله هو الطهور ماؤه وقد نقل الفقيه هذا الحكم بعض العامة حيث زعم ان فعولا انما تقبل المبالغة في فائدة
فاعل كما تقول اكول وضروب اكول الزيادة الاكل والضرب وما تقدم حجة عليه وانما جمع المص بين اشتراط طهارة الماء وطهوريته مع
ان الطهورية اخص واشتراط الاخص يقتضي اشتراط الاعم للتنبيه على انفكاك احدهما عن الاخر فان الطالب ينبعث عزمه
عند الوقوف على لفظهما على فهم معناهما الموجب لمعرفة الفرق بينهما فهو امر مطلوب في هذا الباب واجاب الشارح المحقق
بجوابين اخرين ايضا احدهما الاحتراز عن الماء المستعمل في الكبرى وعن الماء المضاف اما الاول فلمنع بعض الاصحاب من طهوريته
والملم بنص المص على مذهبه فيه هنا اتى بما يجري على المذهبين كما اشترط في الساتر كونه غير ميتة بعد اشتراط طهارته وسياتي
واما المضاف فانه وان لم يطلق عليه اسم الماء حقيقة لكن يطلق عليه اسمه مجازا والمجاز يجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان والثاني
وذكر انه احسنهما ان الاصحاب لما ذكروا اشتراط طهارة ماء الوضوء وفرع ذلك في بحث واشتراط الطهورية وبيان ذلك
في بحث وكان المص بصدد الاشارة الى رؤس المباحث لم يحسن رعاية الاختصار بحذف عنوان بعض المباحث بالكلية
وانت خبير بان الجواب الثاني مع عدم مطابقته للسؤال حيث ان حاصله ان الطهورية مغنية عن الطهارة وقد اجاب عنه
بالاحتراز بالطهورية عما ذكر وهذا لا ينافي الاقتصار على الطهورية لحصول الغرض بذلك فيرجع الى الاول بنوع من
البيان فان الاحتراز عما ذكر يقتضي دخوله في الطاهر دون المطهر وهو عين الانفكاك والاخير لا يخرج عنه ايضا لان حاصله
ان جمع بينهما لينبه على معنييهما والفرق بينهما والاشارة اليهما حيث ذكرهما الاصحاب وكما يشترط طهورية الماء يجب ايضا عدم
طهارة المحل وهو الاعضاء المغسولة والممسوحة من الخبث بمعنى طهارة كل عضو او جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء
فلا يكفي غسل واحد لهما التغاير السبب العاشر اباحته اي اباحة الماء الذي يتوضى به بالمعنى الاعم وهو الاذن في استعماله بان
يكون مباحا بالمعنى الاخص او مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلو كان مغصوبا بان كان ملكا للغير فاستعمل
بدون اذنه بطل الوضوء مع علمه بالغصب وان جهل الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي
كبطلان الطهارة به للنهي المقتضي للفساد والجاهل الحكم بعينه مخاطب بالتعلم على الفور فلا يعذر لتقصيره وعذر او ولو نسي الغصب
حالة الفعل ففي الحاقه بالعالم او الجاهل وجهان اجودهما الثاني اما الجاهل باصل الغصب فيعذر حتى لو علم بعد غسل الاعضاء
جاز المسح بما بقي من بلله لانه في حكم التالف كما لا يمنع من صحة الصلوة مع استصحابه وان كان الاولى خلاف ذلك فيهما ومن
الماء المغصوب ماء استنبط من ارض مغصوبة لا الوقف العام اذا استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا وان اثم

الحادي عشر اجراؤه على العضو المغسول بنفسه او بالة ليتحقق بذلك مسمى الغسل واقله انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره
فلو مسه اي مس العضو بالماء في الغسل من غير جريان لم يجز لعدم تحقق مسمى الغسل وتمثيل ابن بابويه في وصف الغسل بالدهن
مبالغة في تقليل الجريان على وجه التجوز ولا يريد به حقيقته المشتملة على عدم الجريان اصلا او انه تشبيه بحذف اداته اما في
المسح فيجزي الامساس من غير جريان لان حقيقة المسح لا تتوقف على الجريان بل تنافيه كما سياتي وبقي في العبارة امران احدهما
ان المفهوم من اجزاء ذلك في المسح عدم تعينه بل الاستعمال يقتضي كونه الفرد الاضعف فلو جرى الماء على العضو الممسوح
اجزء ايضا او كان الحمل كما يستفاد من لفظ الاجزاء في قسيمه ويوافق هذا المفهوم تصريح المص في ذكرى وقطعه باجزائه فحينئذ
يكون بين الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه يتحقق الغسل وحده في جريان الماء الجديد على العضو والمسح وحده مع عدم
الجريان ويتصادقان مع جريان بلل الوضوء على الممسوح والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقا وان بين المفهومين تباينا كليا لدلالة
الاية والاخبار والاجماع على اختصاص اعضاء الغسل به واعضاء المسح بالمسح والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في والاجماع ل
مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء
الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيجوز سوق الاجماع الى عدم اجزائه لا يقال الفرد المجزي في المسح
الجريان هو جريان الماء الممسوح به وهو الحاصل ببلل الوضوء لا غسل موضع المسح وفرق بين الامرين لانا نقول لتحقق مسمى الغسل
لا يتوقف على كونه بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى الى انه اذا صب الماء على العضو وغسل به جزء منه صار الماء الموجود على العضو بلل
الوضوء ثم المكلف مخير بين ان يتكلف اجراءه على جزء اخر من العضو بل على جميع العضو ان امكن وبين ان يستانف ماء اخر والجميع
في الغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على ان تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا في صورة المسح
ومرجع الامر الى وجوب تباين المفهومين حذرا من الاشتراك المقتضي لقيام احدهما مقام الاخر وقد اجمع على عدمه كما تقدم
واحتجاج المص على الاجزاء بتحقق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود ضعيف لان الامتثال انما يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف
وهو اول المسالة وعدم قصد الغسل مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية الثاني ان ضمير فيجزي لا يرجع
الى العبارة الامساس من غير جريان المدلول عليه تضمنا بالفعل وهو قوله فلو مسه الى الاخر حيث ان المصدر اصل وهو اولى الفعل
ولا يتم ذلك ايضا على الاطلاق لان ذلك المس المضاف اعم من كونه بماء جديد وغيره والمراد بالمسح اخص منهما خاصة ولكن المخصص هنا
مقام المبحوث عنه وهو المسح فانه قد علم عدم جواز استئناف الماء له ومع ذلك فلا بد من تقييد الامساس بامرار الماسح على الممسوح
فلا يكفي مطلق الامساس كما نبه عليه في ذكرى الثاني عشر اباحة المكان الذي يتوضا فيه بان يكون مملوكا او ماذونا فيه او غير مملوك لاحد فلو
توضأ في مكان مغصوب في حالة كونه عالما بالغصب مختارا لكونه بطل الوضوء للنهي عن الكون الذي هو من ضرورة الفعل

المقتضي للفساد واحترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به فان وضوءه صحيح لعدم توجه النهي اليه لاستحالة تكليف الغافل والجاهل
الحكم قسم من العالم وخرج الناسي الوجهان والمختار عن المضطر الى الوضوء فيه لحبس ونحوه فان طهارته صحيحة لعموم وما
استكرهوا عليه ويظهر من المحقق في المعتبر عدم اشتراط اباحة مكان الطهارة مطلقا وان حصل الاثم وان اشترط ذلك
في مكان المصلي فارقا بينهما بان الكون ليس جزء من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة
وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان
بطلت الصلوة ويضعف بان جنس الكون من ضرورات الافعال وان لم يكن الخاص وهو السكون ونحوه شرطا فالنهي عنه الكون م
تقتضي النهي عن الافعال التي لا تتم الا به والمراد بالمكان هنا ما يشغله الانسان من الحيز او يستقر عليه ولو بواسطة او وسايط
فيدخل فيه المغصوب وان كان الاستقرار على كل موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوهما وبالعكس الهواء م
متى عرض له شك في اثنائه في شيء من افعاله حتى النية لانها من فعل القلب اعاده اي المشكوك فيه وما بعده من الافعال
الى اخر الوضوء تحصيلا للترتيب وضمير اعاده لا موجب له في العبارة صريحا لكن لما كان عروض الشك مستلزما المشكوك فيه صح
عود الضمير الى المدلول عليه بالالتزام وهو الفعل المشكوك فيه ويفهم من قوله في اثنائه انه لو عرض الشك بعد الفراغ منه
وان لم ينتقل عن محله لم يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه وهو كذلك هذا كله اذا لم يكثر شكه عرفا والا بني على فعل المشكوك
فيه كالصلوة وواجب الغسل اثنا عشر ايضا الاول النية وقد تقدم بيانها ويجب كونها مقارنة لاول العبادة فتكون
هنا مقارنة لجزء من الراس الشامل هنا للرقبة وما فوقها ان كان المغتسل مرتبا غسله وهو الذي يغسل راسه اولا
ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويجوز كونه اسم كان هو الغسل ومرتبا مبنيا للمجهول لكن الاول اولى رعاية للمطابقة بينه
وبين قسيم الاتي ولا يجب مقارنة النية هنا للجزء الاعلى من الراس كما في الوضوء لعدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس
العضو هنا بخلافه ثم ويجب كون النية مقارنة لجميع البدن ان كان مرتمسا اي داخلا في الماء دفعة واحدة عرفية
ومعنى المقارنة لجميع البدن ان يقارن بجزء منه لا انه كالعضو الواحد ثم يتبعه الباقي من بدنه بغير مهلة لتتحقق الوحدة
العرفية لا انه يجعل جميع بدنه مقارنا للنية كما يجعل الجزء من الراس مقارنا لتعذر ذلك غالبا خصوصا في ذي الشعر الكثيف
فان تخلله يتوقف على زمان ينافي الوحدة الحقيقية لكن لما كان الواجب هنا مراعاة الوحدة عرفا والتعجيل باتباع الباقي
وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية تجوز المصنف في جعل النية مقارنة لجميع البدن وانما الحقيقة مقارنتها للجزء
منه مع اتباع الباقي بسرعة وربما تكلف بعضهم استفادة ارادة الجزء هنا من العبارة بجعل جميع معطوفا على الراس
ليصير التقدير لجزء من الراس ان كان مرتبا ولجزء من جميع البدن ان كان مرتمسا وهو فاسد لانه لو كان كذلك لوجب

حذف

حذف اللام لفساد اللفظ حينئذ بل اذ يصير التقدير ولجزء من جميع البدن وانما يجب ان يقال وجميع البدن او ومن جميع البدن
وانما هو معطوف على الجزء فلا تكون المقارنة لجزء موجودة في العبارة وتنزيلها على حذف المضاف بين اللام والمضاف اليه لا دلالة
في العبارة عليه والموافق لنظم العبارة على هذا التقدير ان يكون الجزء المحذوف موصوفا بكونه كاينا من جميع البدن يتعلق
به الجار لا مضافا ولو اراد هذا المعنى لكان يكفيه ان يقول ومن جميع البدن ان كان مرتمسا ولا يحتاج الى حذف شيء بل العذر له
في اطلاق العبارة المقارنة على جميع البدن ما ذكرناه فان غسل جميع بدنه لما كان موصوفا بالوحدة كان جميعه كالجزء
الواحد في غسل الترتيب حيث انه يغسل اذا قارن به دفعة وان كانت الدفعة هنا حقيقية وفي الارتماس عرفية وان جميع
اجزاء البدن لما كانت سواء في جواز ايقاع النية عندها اطلق المقارنة لها ولا بعد في ارادة هذا المعنى وان تاخر بعض
اجزاء البدن عن النية لان الوحدة ملحوظة على كل حال وقد الحق جماعة من الاصحاب بالارتماس الوقوف تحت المجرى الكثير والمطر
الغزير اذا حصل غسل جميع البدن منه بسرعة لانه في الوحدة عرفا فيسقط الترتيب وتكفي المقارنة فيه لجزء من البدن ايضا
وان كان غسل الترتيب هو الافضل ويليه الارتماس وقد يتعين حيث لا يجد من الماء ما يغسله كذلك وقد يتعين الارتماس حيث
يضيق الوقت عن الترتيب وقد يتخير بين الثلاثة حيث لا مانع والاصح ان الارتماس ليس فيه ترتيب لا حكما ولا نية فلو وجد
المرتمس لمعة لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه الانفصال ومنافاة الوحدة العرفية وجب اعادة الغسل من راس ولا يجب
استدامة النية فعلا الى اخر الغسل بل الواجب كونها مستدامة الحكم الى اخره بان لا يحدث نية تنافي النية الاولى كما مر وتصور رفعهما
النية اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد استفيد من النية وجوب التعرض لما يعتبر فيها من الامور وهو الاستباحة
والوجه والقربة ولا ريب ان اعتبار ذلك هو الاولى وان كان في ادلة وجوب اعتبار جميعها نظر ويجوز للمختار وهو من ليس
بمحدث دايم ضم الرفع الى الاستباحة بان يجمع بينهما في النية تاكيدا او ليدل كل منهما على معناه مطابقة وان كانا متلازمين في
حقه وكذا يجوز له الاجتزاء به اي بالرفع وحده ويفهم منه ان دايم الحدث وهو هنا المستحاضة التي يغمس دمها القطنة اذ الكلام
في الحدث الاكبر ليس لها ان تنوي سوى الاستباحة وهو يخالف ما تقدم في الوضوء من ان له الجمع بينهما كما نبه عليه بقوله ونواهما
جاز ولا فرق بين الحدثين ولكن نبه هناك كما في بعض النسخ لكانه اغفل الماحق ما يدل عليهما هنا ايضا او يقال ان تحقيق المختار
هنا من حيث ان له ان يختار كل واحد من الثلثة وهو يدل على ان دايم الحدث ليس له الثلثة اعم من ثبوت اثنين منها له او واحد فلا
ينافي جواز الجمع بينهما نعم ليس له الاقتصار على نية الرفع وانما قيدنا المختار هنا بكونه ليس بمحدث دايم بالنسبة الى الحدث الاكبر
بحيث انحصر في المستحاضة لدلالة المقام عليه فان حدث الغسل هو الغسل الاكبر فالاطلاق في مقام محمول عليه كما ان الاطلاق في مقام
الوضوء ينصرف الى موجبه وايضا لا يستقيم ارادة العموم فان الحدث الاصغر لا يمنع دوام حالة الغسل من جواز نية الرفع

بالغسل في غير غسل الجنابة لان المرتفع انما هو الحدث الاكبر وما تجدد من الحدث الاصغر يوجب الوضوء بعده نعم في غسل
الجنابة ياتي ذلك لبطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سياتي فيقتصر على نية الاستباحة او نيتهما ولكن يبقى في المسئلة بحث وهو
انه مع دوام الحدث الاصغر لا اشكال في صحة الغسل بالنسبة الى الصلوة واحدة بعده لكن على القول بانه لا اثر لهذا الحدث في
حق المختار او بايجابه الوضوء بعده لا كلام في حكمه وعلى القول بوجوب اعادته في حق المختار يتجه هنا وجوب الوضوء بعده
للصلوة وانما يجب في غير هذه الصورة لان الاصل في الحدث ان يوجب شيئا من الطهارات كما سياتي ولما امتنع هيهنا اعادة
الغسل لعدم الغاية توجب الوضوء بعده وكان كدايم الحدث الاصغر بالنسبة الى الوضوء هذا بالنسبة الى الصلوة الاولى و
اما بالنسبة الى غيرها فيشكل الحكم على القول بان الحدث الاصغر في اثناء الغسل مبطل اذ يحتمل هنا ان يقال يلزمه الغسل او الوضوء
لكل صلوة لان قضية الدليل بطلان الغسل الاول كما يبطل الوضوء لكن اغتفر ذلك للصلوة الواحدة فيجب اعادته كما يجب اعادة
الوضوء للصلوة الاخرى وينوى في الثاني الاستباحة كالاول ويحتمل ان يجزي هنا بالوضوء لكل صلوة لانه لا يحصل
ما يوجب الغسل لتحقق الاستباحة بالنسبة الى الحدث الاكبر السابق ولم يحصل بعد ما يوجب الغسل ويظهر من الشارح المحقق اختيار
هذا الاحتمال ولو على القول بابطال الحدث الاصغر الغسل اذا وقع في اثنائه وان لم يكن ذلك مذهبه وفي الحكم اشكال والذي
يناسب هذا القول اختصاص صحة الغسل بالصلوة الاولى كالوضوء ولقايل ان يقول احد الامرين لازم وهو اما ايجاب اعادة
الغسل هنا لكل صلوة او ايجاب الوضوء خاصة اما ايجابهما معا فلا وانما كان كذلك لان الغسل والحال هذه ان بطل بالحدث المتخلل
فاللازم اعادته لا غير ودخول الوضوء فيه واغتفار ما يتجدد من الحدث بعد ذلك كما يغتفر في الوضوء فيجب الغسل لكل صلوة
واما ان يغتفر هذا الحدث بالنسبة الى الغسل ويحكم بوجوب الوضوء له فلا وجه لاعادة الغسل لان الموجب لاعادته
انما هو الحذر من الجمع بينه وبين الوضوء بناء على ان غسل الجنابة لا وضوء معه فاذا حكم بوجوب الوضوء زال المحذور فصح
الغسل بالنسبة الى الحدث الاكبر وعلى الاصغر على فيجب الصلوة الوضوء لكل صلوة خاصة وح فاحتمال وجوب الوضوء والغسل
لكل صلوة لا وجه له على القول بابطال الحدث الاصغر الغسل في حالة الاختيار وعلى القول بعدم تاثيره لا اشكال في عدم الوضوء
بالنسبة الى الحدث الواقع في اثناء الغسل اما الغسل الواقع بعده وقبل الصلوة فيحتمل ايضا ان يغتفر لان غسل الجنابة
منزل منزلة الوضوء وزيادة بالنسبة الى الحدث الاصغر وكما يكتفى بوضوء واحد لكل صلوة فكذا ما قام مقامه وح فيكفي
الغسل للصلوة الاولى ثم يتوضأ لكل صلوة من الباقية ويحتمل ان يجب الوضوء بعد الغسل للصلوة الاولى لان الاصل
في الحدث الاصغر ان يوجب الوضوء لكن تخلف ذلك في الواقع في اثناء غسل الجنابة وقبله لدخوله في الاكبر او سقوط
اثره معه فيبقى الباقي وهو المتاخر على الاصل فيجب الوضوء لكل صلوة مضافا الى الغسل اولا خاصة واما على القول

الثالث وهو ان الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل يوجب الوضوء بعده لا غير يجب هنا الوضوء بعد الواقع حال التردد
بعده سواء دام او لم يدم ولا اشكال ح واغاني الاشكال على القولين ولم اقف في هذه المسئلة على كلام شيق لاحد والله اعلم
الثاني غسل الراس والرقبة وما بينهما من اجزاء الوجه والاذنين فان هذه الجملة في الغسل عضو واحد يجب غسله اولا ولا ترتيب
بين اجزائه كما لا ترتيب بين اجزاء العضو الواحد في الغسل مطلقا وان وجب بين الاعضاء وفي عطف المص الرقبة على الراس لنا
لان الراس ليس مقولا في باب الغسل على المجموع المذكور بحيث يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بين هذا المعنى وبين منابت الشعر خاصة
لان الاشتراك على خلاف الاصل والمفهوم من الراس حقيقة هو المعنى الثاني والتجوز في اطلاقه على الجميع كما وقع في عبارة بعض الاصحاب
حيث يجعلون اعضاء المغتسل ثلثة الراس والجانبين اولى لان المجاز ارجح من الاشتراك نعم لو ثبت الاشتراك امكن تنزيل العبارة
على كونه من باب عطف الجزء على الكل لا لكونه اشرف افراده بل لدفع توهم ارادة بعض افراد معاني المشترك غير المقصود ويجب تعاهد
ما ظهر من الاذنين وهو الصماخ دون ما بطن منهما والمراد بالتعاهد التحفظ بالغسل ويجوز التعهد والتعهد بمعناه قاله
الجوهري وزاد ان التعهد افصح من التعاهد قال لان التعاهد انما يكون بين اثنين ونقل ابن هشام في المغني عن جماعة من
اهل العربية منع التعاهد هنا ونقل الجواز عن الخليل ويونس وكذا يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة التي تحته
والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله على وجه الغسل بان يجري على البشرة كما مر ولا فرق في ذلك بين الشعر الخفيف والكثيف ولا يجب غسل
الشعر نفسه بالاصالة ولا نقض ضفايره المراة الا ان يتوقف عليه غسل البشرة والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص الثالث
غسل الجانب الايمن والمراد به ما من المغتسل وهي يده اليمنى ورجله وتمام شقه الايمن هذا هو الواجب الاصلي ويجب ادخال جزء
من الايسر حيث لا مفصل بينهما محسوس وكذا من الرقبة معه ومنه ومن الايسر معها كل ذلك من باب المقدمة الرابع غسل الجانب الجانب
الايسر كذلك ويتخير في غسل العورتين وهما القضيب والانثيان وحلقة الدبر دون الاليين مع اي جانب شاء من الجانبين لانهما
ليسا عضوا خارجا عن الجانبين ولا داخلا فيهما بكل وجه وهذا التخيير لا يكاد يتحقق في الدبر لان خروج الاليين منهما ووجوب
ادخال الحد المشترك مع كل جانب ياتي على الدبر وزيادة واما القبل فغاية التخيير فيه قليلة ايضا لما قررناه من وجوب ادخال جزء منه
مع كل جانب فلا يبقى منه بعد تمام الملاحظة الا ما لا يكاد يفيد ومع ذلك ليس على التخيير دليل واضح اذ ليس في الدليل ما يدل على زيادة
في الاعضاء على الجانبين ومن ثم قال والاولى غسلهما مع الجانبين ومعنى الاولوية على جهة الاستحباب لان في غسلهما معهما معنى زايد على
الواجب الخامس تخليل ما لا يصل الماء اليه اي الى الشيء الذي لا يصل الماء اليه اي الى الشيء المدلول عليه بالالتزام او الى البدن لكونه بعضه اي بدون التخليل المغسول
ولا يجوز عوده الى الموصول المانع من وصول الماء لان وصول الماء اليه غير كاف في الغسل الا بتكلف وقرب من المجاز ولو قال تخليل
ما لا يصل الماء الى البشرة الا به كان اجود والمراد بالمانع نحو الشعر ومعاطف الاذنين والابطين والسرة و البطن في السمين

وما تحت تدى المراد السادس عدم تخلل حدث اصغر في اثنائه اى اثناء الغسل فيبطل مع تخلله على اصح الاقوال عنده ان كان غسل الجنابة لان غسلها يرفع الحدث الاكبر والاصغر معا على تقدير وجوده معه قبل الغسل يعني دخوله في الاكبر وارتفاعه برافعه كما تدل اخبار الاخبار المتظافرة وترتفع بوضوء واحد او غسل فالغسل مؤثر تام لرفعهما معا وكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما ولهذا لو بقيت لمعة من بدنه لم يرتفع الحدث وليس المؤثر التام هو الجزء الاخير من البدن لاستواء اجزاء البدن في نقص التاثير وانما الجزء الاخير تمام المؤثر وفرق بين المؤثر التام وتمام المؤثر فاذا فرض حدث اصغر في اثنائه فلا بد لرفعه من مؤثر تام وهو اما غسل الجنابة بجميع اجزائه او الوضوء والثاني منتف في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء الغسل ليس بمؤثر تاما لرفعه فاعتبر لاصغر اعادته من الراس فان قلت لا نسلم ان الحدث الاصغر اثر مع الاكبر بل اثره مرتفع معه اصلا الى ان يكمل الغسل انما يرفع الحدث الاكبر خاصة المنوى ورفعه يقتضي رفع الاصغر على جهة الاستتباع لا بالذات والا لوجبت نيتهما من اول الغسل القوانيه وانما لكل امرء ما نوى وهو باطل اجماعا قلت كون الاحداث المذكورة سببا في ايجاب الطهارة امر ثابت بالنص والاجماع سواء اتحدت ام تعددت وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر على تقدير اجتماعهما لا يوجب سقوط ما ثبت لها من السببية فيحيل سقوط اعتبار الاصغر عند مجامعته للاكبر في غسل الجنابة مثل فيه بذلك ولان التداخل المثبت للمتساوين قوة وضعفا كما في احداث الوضوء لم يعدم دخول الاضعف تحت الاقوى حيث يورده الشرع كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الاصغر وتخلل احتياجه للالية على تقدير تاثيره عجيب فان نية جميع الاحداث المجتمعة المحكوم بتداخلها غير شرط في ارتفاعها اجماعا وحديث انما لكل امرء ما نوى لا يقولون به في تلك الاحداث والجواب عنهما واحد وهو خبر زرارة عن الصادق عم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك حق واحد منها الخ ولان القدر المشترك بينها وهو المنع من الصلوة يكفي نية رفعه او رفع احدها فانه ايضا يقتضي رفع المنع ولا يتم الا بارتفاع الجميع اذ ليس المراد ارتفاع حقيقة الخارج فان قلت تاثير الحدث الاصغر انما يقتضي وجوب الوضوء لا اعادة الغسل والا لكان الحدث الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض والموجب في المعنى قلت هذا الكلام حق لولا اجماع الاصحاب على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ولولا ذلك لما كان لنا عنه عدول ومن هنا ذهب السيد المرتضى والمحقق رحمهما الله الى الاكتفاء باكماله والوضوء بعده ولكن لما انتفى القول بوجوب الوضوء معه لم يبق لنا الا القول بالاعادة ومن ثم يكتفى بالوضوء لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل يجامعه الوضوء وباعادته على تقدير تقدمه عليه وتوهم ان ايجاب ذلك اعادة الغسل يوجب كونه موجبا للغسل ضعيف اذ لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما استلزم ابطال بعض الغسل وذلك غير موجب لكونه موجبا للغسل نعم لو فرض عروضه بعد اكمال الغسل لم ينقضه اجماعا وانما يوجب الوضوء ولا يتم النقض فان قلت كيف يتحقق الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة مع مخالفة هذين الامامين وايجابهما الوضوء بعده فاذا كان الدليل ينساق الى موافقتهما

لايسوغ

لا يسوغ العدول عنه قلت هذا الكلام متين وناهيك بهما سلفا ولكن لما كانت الاخبار مطلقة او عامة الدلالة على عدم مجامعة الوضوء له والاجماع منقول عليه في غير صورة النزاع لا جرم لم يحل الحصر اليهما وتعين القول بالاعادة وليس في هذا البحث اقوى شبهة من هذه ولولا ما ذكرناه لكان هذا القول في غاية القوة هذا غاية ما يقرر به هذا القول وقد ظهر من تضاعيفه ما يرد على القولين الاخيرين وللقائل ان يقول لا نم الاجماع على عدم تحقق الوضوء الواجب مع مطلق غسل الجنابة كيف وهو محل النزاع فان ما ذكر فرد من افراده وهو موضع الخلاف سلمنا لكن وجوب الوضوء هنا ليس بجامع للغسل بل لبعض الغسل والاجماع على الاول دون الثاني فلا يصدق ح على موضع النزاع اجتماع غسل الجنابة مع الوضوء ولعل السر في ذلك ما مر من ان الحدث الاصغر يدخل مع الاكبر حيث يجتمعان بمعنى ان الغسل كاف عنهما فاذا مضى من الغسل شيء قبل الحدث الاصغر لم يدخل معه في رافعه فيجب له الوضوء ويؤيد ذلك ان النص الدال على التداخل انما دل على تداخل الطهارات لا الاحداث كقوله عليه السلم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك حق واحد الخ فاذا شرع في الغسل ثم طرء الاصغر لم يدخل معه وان كان حكم الجنابة باقيا وانما يتوجه التداخل ان لو قلنا بتداخل الاحداث وليس كذلك وقد ظهر بذلك قوة الاكتفاء بالوضوء بعد اكمال الغسل وقد افردنا لتحقيق هذه المسئلة رسالة مفردة تشتمل على مباحث شريفة بقي في العبارة امور الاول اطلاق الحدث مع ان الاكبر ليس موضع الاشكال ولا المقصود بالمقال لانه نفسه موجب للغسل من غير اعتبار لاطلاق اما مضى بل المقصود تخلل الحدث الاصغر وانما اطلقه لظهور المراد وصحة الاطلاق فان الاكبر مبطل للغسل وان لم يكن موضع اشتباه الثاني اطلاق الغسل بقوله في اثنائه الشامل لغسل الجنابة وغيره اذ ليس حكم الغسل في الرسالة مقصورا على الجنابة كما ذكره غيره حيث يعقب باب الغسل الجنابة ويحيل غيره عليه وقد عرفت ان الحكم بالاعادة مقصور على غسل الجنابة لو تخلل فاطلاقه غير جيد نعم قال في ذكرى بعد ان ذكر ان موضع الخلاف في غسل الجنابة لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف فيمكن ان يكون هنا ترجح عنده العموم لكنه في غاية البعد لضعفه وعدم التفات المصنف وغيره من المحققين اليه الثالث جعله عدم تخلل الحدث من واجبات الغسل مع انه امر عدمي اما على وجه من المناسبة كادخاله مسئلة الشك في الطهارة بعد تعين الحدث في موجبات الوضوء ونحوها او بمعنى ان الواجب عليه تحقق حاله والتحفظ من الحدث ليلحق ذلك بالواجبات المخصوصة بافعال المكلفين لا بالاعدام المحضة وانما تم ذكره ايضا على تقدير كون ابطال الغسل محرما والا فغايته انه مبطل للغسل ولا يلزم منه الوجوب وفي تحريم قطعه نظر كغيره من الطهارات ووجه التحريم من حيث انه ابطال للعمل وقد تنظر فيه المص في كرى مع نقل الاجماع على جواز ابطال الطهارة بعد اكمالها ويمكن ان يقال بجواز قطعها قبله بطريق اولى لان الطهارة انما تصير عملا معتبرا في نظر الشارع بعد الفراغ منها اما في اثنائها فلا لعدم اعتبارها شرعا ح وعكس الفرق بين الحالين بان الطهارة بعد الاكمال لا يبقى لها فعل يتوجه اليه الابطال بل ينقض فعلها بعد الفراغ منها وانما الباقي اثرها وهو ليس بعمل فلا يدخل في النهي عن ابطال

الجماع بخلاف ما لو تيمم قبل الجماع فان العلوق واقع بالفصل بتصور ابطاله في ثم المختص بالاشكال السابع المباشرة بنفسه لغسل الاعضاء
اختيارا اي حالة كونه مختارا وسوغ مجي المصدر حالا لسهولة تاويله بالوصف كقتلته صبرا وطلع بغتة وجاء ركضا واحترزنا بالاختيار
عن الواضطر الى المساعد فيجوز بل يجب ولو باجرة ويتولى النية الا من ماذكر في الوضوء من احكامه الثامن الترتيب بين الاعضاء الثلاثة
كما ذكر اي كما وقع في الذكر فانه بدا بذكر الراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وانما يجب الترتيب في غير الارتماس خلافا لمن شذ في التشبيه عليه
لانه قسم الغسل في صدر الباب اليه والى غيره وانما يجب الترتيب بين الاعضاء لا فيها بخلاف الوضوء لاصالة العدم وعدم الدليل بل في اثبات
دليل الترتيب تكلف لولا الاجماع واستوجب المصنف كري استحباب البداءة بالاعلى فالاعلى تحفظا من النسيان ولا يجب في الغسل المتابعة
بالاصل سواء فسرناها بمراعاة الجفاف ام بالشروع في العضو عند الفراغ من الاخر بغير فصل يعتد به واحترزنا بالاصل عن العارض
فانه قد يوجب المتابعة كضيق وقت عبادة واجبة مشروطة به او دوام الحدث كالمستحاضة او ضوء فجأة كذي الفترة الدائم الحدث
او ضوء فقد الماء بدونها او نذر وشبهه فان نذرها منعقد لرجحانها فضلا عن الاباحة تحفظا من طريان المفسد ومبادرة
الى الواجب وتاسيا بصاحب الشرع وخلفائه سلام الله عليهم ومتى فرقه لم يجب عليه تجديد النية المتاخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة
الحكمية التاسع طهارة الماء وطهوريته وقد تقدم الكلام فيهما العاشر طهارة المحل وهو بدن المغتسل قبل الشروع في الغسل لا بمعنى طهارة
جميعه بل الجزء الذي يريد غسله بمعنى انه يغسل كل عضو يتوقف على طهارته من الخبث قبله وان كان باقي بدنه نجسا فان غاية ذلك الاخلال
بالمتابعة بسبب ازالة النجاسة في اثناء الغسل وهو غير قادح في صحة الغسل الحادي عشر اباحته اي الماء فلو كان مغصوبا بطل الغسل
به مع العلم وجميع ما تقدم في الوضوءات هنا الحادي عشر اجراء الماء على العضو كغسل الوضوء فلو مس العضو بالماء من غير جريان
لم يجز الثاني عشر اباحة المكان المغتسل فيه فلو كان مغصوبا مع العلم به والاختيار بطل كالوضوء من غير فرق في جميع هذه الواجبات
فما ذكره هنا النادر ههنا فلو شك المغتسل في شيء من افعاله اي افعال الغسل وهو على حاله اي حال الغسل لم يفرغ منه بعد وان
كان قد انتقل عن محل العضو المشكوك فيه فكالوضوء فيعيد المشكوك فيه وما بعده ما لم يكثر شكه كما مر ولو كان الشك بعد الانصراف
من الغسل لم يلتفت ان كان مرتمسا او من عادته المتابعة او كان الشك في غير الجزء الاخير مع تحقق فعل الاخير عملا بالظاهر و
الا فالشك في الاثناء لعدم تيقن الاكمال واصالة عدم فعل المشكوك فيه ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه في غسل الترتيب
مطلقا لاصالة عدم فعله وعدم الحكم بالاكمال مع الشك في شيء من سابق الاعضاء لاصالة عدم فعله وبطلان الغسل الواقع بعده
لعدم الترتيب وواجب التيمم اثنا عشر الاول النية وقد تقدم تحقيقها ويجب ايقاعها مقارنة للضرب على الارض لانه اول افعال
التيمم لا لمسح الجبهة كما يقارن غسل الوجه في المائية والفرق بين التيمم والطهارة المائية ان اخذ الماء ليس شرطا في صحة الطهارة بل لا فرق بين
نقل الماء الى الوجه ووضعه في الماء فاول افعال الطهارة المائية غسل جزء من الوجه او الراس بخلاف التيمم فان قصد الصعيد

بين الاعضاء

احد واجباته وهو سابق على مسح الجبهة فتكون النية عنده لان المعتبر مقارنتها لاول العبادة ومما يدل على ان قصد الصعيد جزء
من العبادة اتفاقهم على انه لو وضع جبهته على الارض او تعرض لمهب الريح لم يجزه ورد بذلك على الفاضل حيث ذهب في النهاية
الى جواز تاخير النية الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة وقد عرفت الفرق بينهما وفرق المصنف بينهما ايضا في سياق
الرد على الفاضل بانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب وهو غير وارد عليه لان ذلك فرع النية فلو جوزنا تاخيرها الى
مسح الجبهة لم يوثر الحدث السابق عليها وان تاخر عن اخذ التراب وانما يضر لو حتمنا تقديمها والفاضل حيث جوز تاخيرها الى مسح الجبهة
جزم بمساواة التيمم للطهارة المائية في ذلك قال في النهاية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في
كفه وكيف كان فمختار المصنف اوضح وانما الكلام في السند وهو غير مجهول مساو ولا يجب استدامتها فعلا الى اخر التيمم بل يكفي كونها استدامة
الحكم الى آخره وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية وصفة النية اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد تقدم تفسير
منها ما يعتبر فيها وقد مر الكلام على الاستباحة والوجوب والقربة ومعنى اتيمم افعل الطهارة المخصوصة وهي الضرب ومسح الجبهة
واليدين بالصعيد فانه وان كان في اللغة اسما للقصد لكنه قد نقل شرعا الى نفس الفعل ويستفاد من قوله بدلا وجوب التعرض
فيه للبدلية عن الصغرى او الكبرى ولا يشترط تعيين شخصها كما يعلم من عدم تعرضه له فانه يعبد ربه بالواجب الذي يلي المكلف و
يستثنى من وجوب التعرض للبدلية في الواجب التيمم لخروج الجنب من المسجدين على مذهب المصنف في هذه الرسالة حيث جعل الخروج غاية
للتيمم خاصة وان قدر على الغسل فلا يجوز التعرض فيه للبدلية وعلى ما اخترناه هو كغيره ومما يسقط فيه اعتبار البدلية التيمم لصلوة الجنازة
وللنوم لشرعيتهما من دونه ومع وجود الماء لكن هذان خارجان عن موضوع الرسالة فلا يفتقر الى استثنائهما والاستباحة هنا
متعينة ولا مدخل للرفع هنا للاجماع على كون التيمم غير رافع للحدث كما نقله المحقق في المعتبر عن كافة العلماء ومتى لم يرفعه امتنعت
نيته لامتناع نية الممتنع شرعا وانما يبيح التيمم العبادة المشروطة بمعنى زوال المنع من الصلوة مثلا الذي هو اثر الحدث لا المانع
الذي هو المؤثر ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس من قبيل الاحداث وانما يظهر به اثر الحدث السابق الذي كان قد
تخلف عن اثره بواسطة التيمم وكذلك ادعى المحقق الاجماع على ان وجود الماء ليس حدثا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في
موجبه وهو وجود الماء اثر استواء ثم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله عليه واله قال لعمرو وقد تيمم عن الجنابة من شدة
البرد صليت باصحابك وانت جنب فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا في التسمية عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق في صحة الاشتقاق لساوى ما بعد التيمم ما بعد الغسل وانتفائه بعد الغسل موضع وفاق فدل على عدم
اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم عن كونه كافرا وهذا الدليل كما يدل على عدم رفع التيمم الحدث مطلقا كالمائية كذلك يدل على عدم رفعه الى غاية معينة وهي
وجود احدهما واقوى هذه الادلة الاجماع وقد ضعف بها ما ذهب اليه المصنف في قواعده من جواز نية رفع الحدث بناء على ان التمكن اما الحدث او وجود الماء او رفعا
مشروطا بعدم ...

من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريان الحدث غاية له في التيمم وغيره وفي الدروس من جواز نية
رفع الحدث لمانع كدائم الحدث وقد اجيب عن الاول بانه ليس رفع الحدث في الطهارة المائية مغيّا بغاية اصلا وانما
المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزايل بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه الى الوجود مرة
اخرى بل الحاصل بالحدث الطاري مانع اخر غير الاول غاية انه مبطل لفائدة الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان
ازالة المانع ليست ازالة كلية بل الى امر معين مفروض كما هو وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا
وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان رافعا لما وجب الا
بحدث اخر موجب للغسل وانت خبير بان هذا الجواب لا ينافي القول بكون الحدث مرتفعا به الى غاية مفروضة مغياة باحد
الامرين اما التمكن من استعمال الماء او الحدث بل هو الى الدلالة عليه اقرب فالاعتماد على الاجماع واما حكم في الذكرى فهو
مبني على اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث والفرق بينهما واضح فان لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا وطهارة مرتبة
صالحة لرفع الحدث حيث يمكن وامكانه في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمتنع تاثير النية فيه بخلاف التيمم فانه
لا يصلح للرفع مطلقا كما عرفت فظهر من ذلك ان حكم المص في هذه الرسالة من عدم الرفع هنا مطلقا اقوى الثاني الضرب على الارض
فلا يكفي التعرض لمهب الريح بكلتا يديه فلا يجزي الواحدة ببطونهما فلا يجزي الضرب بالظهر ولو مع احدهما كما ذكر مع الاختيار
اما مع الاضطرار فيجوز بعض ما امتنع هنا حيث يتعذر الضرب بهما والظهر حيث يتعذر البطن بل يسقط المسح بهما معا
حيث يتعذر ويمسح جبهته بالارض في العبارة مباحث الاول تعبير كثير من الاصحاب والاخبار بالضرب المقتضي لمصاحبة
الوضع بالاعتماد يخصه بتسميته عن قائل على عدم اجزاء الوضع المجرد عنه والامر كذلك تحقيقا لمسمى الضرب المامور به وما ورد
في بعض الاخبار بلفظ الوضع ينافيه لان الضرب وضع وزيادة فكان اعم من الضرب فيحمل على الخاص جمعا لان في العكس طرح
الخاص ومال المص في الذكرى الى عدم اشتراط الاعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وتبعه الشارح المحقق
محتجا بان اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب في التعبير بهما يدل على ان المراد بهما واحد ولا يخفى ما فيهما فان الاول عين
المتنازع فيه وكيف يكون مطلق القصد كافيا وقد دل الدليل على اشتراط وقوعه على وجه مخصوص واما الثاني فقد
عرفت جوابه في الوحدة لا نتم حمل الخاص على العام وايضا فان مجرد الاختلاف لم يدل على كونهما واحدا وانما دل
على الوحدة وجوب تقرير النقيضين ما امكن وانما يتم بحمل العام على الخاص دون العكس فالدليل النقلي لا يساعد على
ما اختاره الثاني جعل النية مقارنة للضرب على الارض وجعله هو الواجب الثاني يدل على وجوب استحضارها
قبل الوضع ليتحقق مقارنتها للضرب ولا يكفي استحضارها حالة الوضع المستدام اما على ما اخترناه فظاهر لان الفعل

الذي

الذي يقارن به النية هو الضرب لا الوضع والمتاخر عن النية بعد وصول اليد الى الارض يسمى ضربا واما على ما اختاره المص والشارح
فلان الواجب مقارنة النية لاول العبادة وهو هنا الوضع ولم يحصل ومثله نية السجود للسهو والشكر وقضاء السجدة المنسية و
يحتمل الاكتفاء في هذه الموارد باستدامة الوضع وكذا في التيمم ان لم يوجب الضرب لان الاستدامة اقوى من الابتداء والوضع المعتبر
هو المتاخر عن النية كالوضوء الوضوء او الغسل وهو تحت الماء الثالث لا ريب في وجوب مقارنة النية للضرب لكن هل يجب المقارنة
لمجموع اليدين دفعة واحدة ام يكفي مقارنتها لجزء من اليدين مع اتباع مسح الباقي ليس في عبارة المص وغيره تصريح باحد الامرين و
لا شك ان الاول طريق اليقين وبه يتحقق الخروج من العهدة وان الاكتفاء بالثاني لا يخ من قوة لان الدليل لا يدل على ازيد من
كون النية مقارنة لاول العبادة وهو اول جزء من الضرب ولان مثل ذلك يتعذر غالبا في الجزء فان تساوي سطوحه بحيث لا يشذ
عنه جزء من باطن اليد دفعة نادر وكذا التراب الغير الخالص من شائبة التبن اليسير ونحوه ولو بقي على استحضار النية الى ان
استوعب بالمسح بطن اليدين كان اولى عند من اكتفى بالوضع وعلى اعتبار الضرب لا يفيد لزوال مسمى الضرب بعد الوضع الرابع
التعبير بالارض يتناول جميع اصنافها من التراب والحجر والرمل والمدر وارض النورة والجص قبل الاحراق وغيرها فيصح
التيمم بهذه الاصناف كلها اختيارا على المشهور لصدق اسم الصعيد المامور بالتيمم به في الاية لان المراد به وجه الارض كما
ذكره جماعة من اهل اللغة وشرط جماعة من الاصحاب في جواز التيمم بغير التراب تعذره وهو ضعيف وخرج بالارض ما خرج عنها بالاستحالة
كالمعادن والرماد الثالث مسح الجبهة بباطن الكفين وحدها من قصاص الشعر المعهود سابقا وهو منتهى شعر الراس حقيقة كما في مستوى
الخلقة بالنسبة الى منابت شعره او حكما كما في الانزع والاغم فانهما يرجعان الى مستوى الخلقة فيمسحان ما يمسحه فان ما انحسر عنه الشعر من
راس الانزع في حكم الراس كما ان ما نبت عليه شعر الاغم من الجبهة في حكمها الى طرف الانف الاعلى صفة للطرف لا للانف في المراد وانتهاء المسح الى
الطرف الاسفل من الانف اولى على معنى الاولوية هنا ان فعله افضل من تركه مراعاة للاحتياط بسبب القول بوجوبه لا ان فعله على وجه الاستحباب
فان ايقاعه على ذلك الوجه غير مجز عند القائل بوجوبه فلا يتم الاحتياط ح فليس في الاولوية خروج عن موضوع الرسالة فان المشروع
في امور كلي بعض افراده افضل من بعض فيكون من باب الوجوب التخييري ليتم الخروج من الخلاف وجواز تركه الزايد لا الى بدل لا يخرجه عن
الوجوب كما في الصلوة في اماكن التخيير لكن ان القائل بوجوب انتهاء المسح الى الاسفل الانف غير معلوم ودخوله في القول بوجوب
استيعاب الوجه لا يقتضي تخصيصه بالذكر ويجب مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة عن يمين وشمال المتصلان بالصدغين لوجوده في
بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة وادخالهما من باب المقدمة لا مسح الحاجبين فاوجبه الصدوق ونفى
المص في الذكرى عنه الباس وهو الاولى والمشهور عدم وجوب استيعاب الوجه لدلالة الباء في قوله تعالى بوجوهكم والاخبار عليه وذهب بعض
الاصحاب الى الوجوب استنادا الى اخبار ضعيفة ويمكن حملها على التقية او الاستحباب واختار المحقق في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه

تخيير لكن لا ينقص عن الجبهة عملا بالاخبار من الجانبين الرابع مسح ظهر كف اليمنى وحده من الزند بفتح الزاي وهو موصل
طرف الذراع من الكف الى اطراف الاصابع على المشهور واوجب مستوعب الوجه مسح اليدين الى المرفقين والاية والاخبار
حجة عليه الخامس مسح ظهر كف اليسرى كذلك من الزند الى اطراف الاصابع ويجب ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة والبداءة
بالزند ولو كان له يد زائدة وجب مسحها ان كانت في الزند او ما تحته او لم تتميز من الاصلية والا اقتصر على الاصلية السادس
نزع الحائل بين الماسح والممسوح او بين الارض والبشرة حالة الضرب كالخاتم مع الامكان ومع عدمه كالجبيرة يمسح بها
وعليها كالطهارة المائية السابع الترتيب بين الاعضاء الممسوحة كما ذكر في العبارة يبدأ بالضرب ثم يمسح الجبهة ثم اليد اليمنى
ثم اليد اليسرى للنص والاجماع والتاسي فلو اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب الثامن الموالاة وهي المتابعة بين الاعضاء
بحيث لا يقع بينها تراخ يعتد به ولا ريب في اعتبارها على القول بوجوب اعتبار ضيق الوقت في فعل التيمم وعلى غيره فللفاء
المقتضية للتعقيب بغير مهلة في الاية وكل من اوجب المتابعة بين الضرب والمسح اوجبه بين باقي المسحات وللتاسي وهل هي
شرط في الصحة فيبطل التيمم بالاخلال بها ام هي واجبة لا غير فيأثم بتركها وجهان واحترز بقوله هنا عن موالاة الوضوء فانه مراعاة
الجفاف وهي متصورة هنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه لوصف الصعيد بالطيب وهو الطاهر فلا يجزي النجس
اختيارا واضطرارا سواء تعدت نجاسته الى الاعضاء ام لا وكان ينبغي تعميم العبارة بلفظ يشمل التراب وغيره فان
التراب بعض انواع ما يصح التيمم به وكذا تجب طهارة المحل وهو الاعضاء الماسحة والممسوحة مع الامكان سواء تعدت
النجاسة الى التراب ام لا ولو تعذرت الازالة ولم تكن النجاسة حائلة بين الماسح والممسوح ولا متعدية جاز التيمم
ومع التعدي الى التراب يصير كما لو لم يجد الا التراب النجس اما مع الحيلولة فان امكن ازالة الحائل ولو بنجاسة اخرى كالبول
تعين ومع التعذر يتيمم كذلك ولكون النجاسة الحائلة كالجبيرة ويظهر من الذكرى سقوط التيمم هنا وليس بواضح ويجزي الحجر عن التراب
وان امكن لانه من جملة الارض اجماعا كما نقله المحقق في المعتبر فان تراب الكتب رطوبة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا
ونباتا والحجر جميع انواعه من رخام وبرام وغيرهما وقد رد بذلك على الشيخ وجماعة حيث شرطوا في جواز استعماله فقد التراب ويضعف
بانه ان كان من الارض جاز التيمم عليه اختيارا والا لم يجز مطلقا كالمعدن ولا يرد الوصل لخروجه بنص خاص وفي حكم الحجر الخزف والاقوى
الجواز لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا لبعض الاصحاب حيث منع من التيمم به مع تجويزه بالحجر
وهو اقوى خروجا عن اسم التراب فالواجب في هذا النوع من الطهور الضرب عليه ولا يشترط علوق شيء من التراب على اليدين عندنا
لان الصعيد وجه الارض لا التراب ويجوز التيمم على الحجر بل يستحب النفض لما علق منه على اليدين وان اتفق لما روي عن
النبي ص نفضهما ورد بذلك على ابن الجنيد حيث اعتبر العلوق عملا بظاهر الاية حيث جعل المسح منه ومن للتبعيض ورد

لجواز

لجواز كونها لابتداء الغاية او بعود الضمير الى التيمم ويان المسح به عرفا واجب اجماعا للاتفاق على جواز النفض بل ربما قيل بوجوبه
تاسيا بالنبي ص والائمة عليهم السلام ومتى كان كذلك لم يكن للعلوق فائدة بل يعود دليلا على عدم اشتراط العلوق وهو السر في قول المص بل يستحب النفض
فانه ذكر الاستحباب تنبيها على الرد على من اشترط العلوق لا لبيان الاستحباب في نفسه لانه خروج عن موضوع الرسالة وتوجيه الدلالة
انه لو اشترط علوق شيء من التراب لم يستحب النفض والتالي باطل لثبوته من فعل النبي ص والائمة ع فالمقدم مثله في البطلان فلا يكون
العلوق شرطا وهذا من لطائف الرسالة العاشر اباحة التراب اي اباحة التراب المضروب عليه بان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى ويكفي
شاهد الحال فلا يجوز التيمم على جدار الغير وارضه ولو علم الكراهة او ظنها امتنع الحادي عشر اباحة المكان الذي يتيمم فيه فلو كان مغصوبا
بطل وان كان على ارض مباحة والكلام هنا في المكان كما تقدم في الوضوء الثاني عشر ابراز الكفين معا على الوجه فلا يجزي المسح باحديهما خلافا
لابن الجنيد حيث اكتفى باليد اليمنى لصدق المسح والدليل اعم من المدعى والواجب حصول المسح بهما وان لم يتساويا فيه ويجب البداءة بالاعلى
فلو نكس فالاقرب المنع عملا بالتيمم البياني والترتيب ما تقدم في الوضوء ويجب ابراز بطن كل واحدة من الكفين على ظهر الاخرى حالة مسحها
مع الامكان فان تعذر ولو بنجاسة اجزاء الظهر وليس في هذه الاحكام تكرار لما تقدم في الثالث والرابع والخامس اذ ليس في تلك بيان محل الماسح
من اليد وان كان قد ذكر ان الضرب على الارض ببطن اليدين اذ لا يتعين ذلك للمسح من مجرد العبارة وقوله مستوعبا للممسوح حال مقدرة
منه لمصدر محذوف تقديره ابرازا مستوعبا او حال من الفاعل المدلول عليه بالابراز العامل في المصدر المذكور ثم يمكن كونها حالا
مبينة لان تخصيص الاستيعاب بالممسوح في قوة قوله مقتصرا على استيعاب الممسوح وهذا المعنى ليس مفهوما من الكلام السابق ويمكن كونه
حالا مؤكدة كما ذكر الشارح المحقق نظرا الى صورة اللفظ فان ظاهر الكلام السابق دال على استيعاب الممسوح والمراد بالممسوح الجنس فيدل
على استيعاب كل ممسوح دون العضو الماسح لتحقق الامتثال بدونه ولعدم امكان استيعاب الممسوح به دفعة واحدة غالبا واستيعابه
بعد الفراغ من الممسوح يوجب تكراره في المسح لا دليل عليه والشك في اثنائه اي اثناء التيمم كالمبدل فيعيد المشكوك فيه وما بعده مراعيا
للترتيب وينقضه جميع نواقض المبدل ويزيد عليه التمكن من المبدل اي من الطهارة التي هذا التيمم بدل منها فلو تمكن من الوضوء
خاصة من عليه غير غسل الجنابة من الاغسال وقد تيمم عن الوضوء والغسل انتقض تيمم الوضوء خاصة وكذا لو تمكن من الغسل خاصة ولو
تمكن منهما انتقض التيممان دون من تمكن من غسل بعض الاعضاء اذ ليس ذلك مبدلا ويشترط في استمرار الحكم بالنقض مع التمكن كونه
بمقدار زمان الطهارة او اشتباه الحال الماء او وجد الماء فشرع في الطهارة فحصل مانع من الاكمال او لم يشرع ثم حصل المانع من الابتداء
قبل مضي زمان يمكنه الطهارة فيه فانه يكشف عن عدم الانتقاض وان كان قد حكم به في ظاهر الحال لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها
ولا منافاة بين وجوب الجزم بنية الوجوب لو شرع وتبين عدمه بعد ذلك لان التكليف مبني على الظاهر الى ان يثبت خلافه
مثله من شرع المكلف بالصلوة في اول الوقت فانه لا يعلم بقاءه مكلفا الى اخر الصلوة مع وجوب الجزم عليه بالوجوب في النية وكذا

الشارع في الحج عام الاستطاعة مع تجويز تلف المال او عروض الحصر والصد قبل فعل ما يقتضي الاجزاء فاستمرار الشرايط يكشف عن

مطابقة الواقع للظاهر والتكليف منوط بالظاهر وفي اطلاق عبارة الاصحاب والاخبار ما يدل على انتقاض التيمم وان لم يستمر المانع

والتحقيق ما هنا ثم ان كان التيمم بدلا عن الوضوء فضربة واحدة يقارن بها النية ويمسح بها وجهه ويديه كافية وان كان

يديره

التيمم بدلا عن غسل الجنابة بدلا عن الغسل مطلقا فضربتان احديهما يمسح بها وجهه والاخرى وان كان التيمم بدلا عن غيرهما اي

عن غير الوضوء والجنابة وفي بعض النسخ غيرها بغير ميم اي غير الجنابة من الاغسال فتيممان احدهما بدل عن الغسل بضربتين

والاخر بدل عن الوضوء بضربة ولا يخفى ما في العبارة من القصور فان تخصيص الجنابة بالضربتين لا وجه له لان جميع الاغسال

التيمم

كذلك وكذا نسبة التيممين الى غيرهما من الاغسال فان نفس الاغسال ليس عنها الا تيمم واحد بضربتين وانما التيمم الاخر بدل من الوضوء

الذي يجامع الغسل ولا يجوز ان يراد بالاغسال هنا اسبابها اعني الاحداث الموجبة لها من باب حذف المضاف لان التيمم انما يكون

بدلا من الغسل نفسه او الوضوء لا من سببه وايضا فيه اخلال بكيفية التيممين الذين عن غير الجنابة هل هما بضربة ام بضربتين ام

بالتفريق ولا يستفاد من حكمه على بدل الوضوء بانه بضربة وعلى بدل الجنابة انه بضربتين لان الثالث قسيم الاثنين فيغايرهما وكان

حق العبارة ان يقال ثم ان كان بدلا من الوضوء فضربة وان كان عن الغسل فضربتان ولغير الجنابة تيممان احدهما عن الوضوء

والاخر عن الغسل وللميت ثلثة لانها بدل من ثلثة اغسال والاجود وجوب تعدد النية بتعددها وعليها اختار المصنف

اجزاء نية واحدة للاغسال الثلثة كما سيأتي فتجزي نية واحدة للتيممات بطريق اولى وعلى هذا القول يتخير في افراد كل بنية او

وطهرته

جمعها بنية واحدة في اولها وهل يجب غسل اليدين بعد كل مسح بناء على الحكم بتعدي نجاسة الميت الى غيره وان لم يكن رطبة كما

هو المختار يحتمل قويا ذلك لان النجس لا يفيد غيره طهارة والمطهر هنا هو المسح بباطن اليد المنسوب الى التراب وان كان المطهر

ينسب الى التراب فقط فلكل واحد من اليد والارض مدخل في التطهير والعدم مع عدم التعدي الى التراب لانه المطهر حقيقة

وان لم يمسح به وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة لا اشكال في عدم وجوب تطهيره والعدم النجاسة وهو اختيار

الشارع المحقق واذا تيمم جاز ان يصلي به صلوات متعددة ما لم يحدث او يجد الماء ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة عندنا

اجماعا ونبه به على خلاف بعض العامة حيث اوجب لكل صلوة تيمما ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت العبادة المشروطة به اجماعا بل

ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت لا مع سعته سواء رجي زوال العذر ام لا تفصيا من الخلاف وعملا بالمشهور بين الاصحاب

بل كاد يكون اجماعا فلا اقل من ان يكون اولى ويمكن كون ذلك في العبادة على وجه الوجوب كما رجحه المصنف في الذكرى رحمه الله فقلا

فيها عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع عليه والمنقول منه بخبر الواحد حجة فضلا عن هذين الامامين والاخبار الصحيحة دالة

عليه فتعين المصير اليه والاصح ان التضييق انما هو شرط في ابتداء التيمم لا في استدامته فلو تيمم لضيق وقت حاضرة ثم

صلاها

وصلاها ثم دخل وقت اخرى وهو باق على التيمم جاز ان يصليها مع سعة الوقت كذا لو تيمم مع سعة وقت الحاضرة المشروط

به مضيق جاز ان يصليها بعد ذلك مع سعة الوقت المقدمة الثانية في ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن

وخصهما بالذكر لان البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب ازالتها ايضا عن المساجد والضرايح المقدسة وعن الاواني

لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها لكن ذلك كله خارج عن موضوع الرسالة وانما تجب ازالة النجاسة عنهما على وجه مخصوص

لا مطلقا وانما اطلق هنا اتكالا على ما يفصله والنجاسات العشرة هي البول والغايط من غير المأكول لحمه اذا كان لما اي لحيوان

نفس سائلة اي دم يسيل اذا قطعت عروقه لا يترشح رشح الدم كالسمك والثالث الدم الكاين من الحيوان ذي النفس السائلة

مطلقا سواء كان مأكول اللحم ام غيره فهو اعم من محل البول والغايط مطلقا والرابع المني منه اي من ذي النفس مطلقا و

الخامس الميتة منه ايضا واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها كالصوف والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا ان

يكون من نجس العين فيحكم فهذه الثلثة تشترك في محل واحد وهو الحيوان ذو النفس مطلقا ونجاسة الميتة حاصلة في

جميع افرادها ثابتة فيها ما دامت كذلك ما لم يطهر منها المسلم اي من عدم طهره خاصة اي دون غيره من الميتات فانها لا تقبل التطهير

المراد بطهره كونه في نفسه طاهرا لا يقبل التنجيس بالموت كالمعصوم او يقبل لكن لم تجتمع شرايط الطهارة فيه النجاسة فيه

كالميت الذي لم يوجد عند المصنف او يقبل لكن عرض له ما اوجب له عدم حصولها كالشهيد او حصلت ولكن زالت عنه كالمغتسل

غسلا صحيحا كاملا والاجود على هذا قراءة يطهر بالتخفيف ليندرج فيه الثلثة الاولى فانها طاهرة من غير تطهير وكذا لك من

قدم غسله على قتله اذ لا مدة لنجاستهم لانهم لا ينجسون اصلا فضلا عن ان تكون لنجاستهم مدة ثم تنقضي بتطهيرهم المستفاد من

قرائته مشددا ويخرج بالقيد من غسله كافر ولو لم يكمل غسله مع توقفها عليه ومن غسل فاسدا او لضرورة ومن قتل بغير

السبب الذي اغتسل له او مات والمسلم الكافر والبهيمة وفي حكم المسلم طفله ومجنونه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها

مسلم صالح للاستيلاد وذكر المسلم الفائدة التنبيه على الحد القابل للطهارة من الميتات والا فيكفي الطهر كافيا في مرفوله من يقبل

الطهارة واعلم ان في تركيب العبارة اشكالا فان ما في قوله ما لم يطهر المسلم ظرفية زمانية اذ لا مجال لغيرها من معانيها هنا و

المعنى ان الميتة من ذي النفس نجسة مدة لم يطهر المسلم فاذا طهر زال الحكم المقرون بالمدة وهو نجاسة الميتة وهذا المعنى

لا يستقيم على ظاهره لان جميع الميتات لا تطهر عند طهر المسلم وانما يطهر المسلم خاصة وحل الاشكال ان الميتة هنا نجس والمراد منها

جميع ما صدق عليه اسم الجنس فهو في قوة كل ميتة بجزء المسلم نجسة اذا لم يستثنى منها فردا اصلا ما دام الميت المسلم لم يحكم بطهره

فاذا حكم به ارتفع ذلك العموم بسبب ارتفاع هذا الفرد منه وهو المسلم المحكوم بطهره واخراج فرد المسلم منه وان لم يصرح به لكن

يستفاد من وصفه بالطهر وكان هذا اللفظ في قوة الاستثناء من العموم المراد من اللفظ اي الا ان يطهر المسلم لكن كون ما

استثنائية غير واقع وان دل عليه المقام و السادس الكلب البري وعلى نجاسته اجماع الامامية وقول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل دليل على النجاسة و الاخبار به من طرقنا متظافرة واحترزنا بالبري عن كلب الماء فانه طاهر وفاقا
للمص في الذكرى حملا للفظ على المعهود الذي يتبادر اليه الذهن عند اطلاق اللفظ فان ذكر من علامات الحقيقة وقيل هو
نجس ايضا لشمول اللفظ وانقسام الكلب اليهما ومورد التقسيم مشترك ويندفع بان الانقسام اعم من الحقيقة بل ربما كان الى
هو اعم منها ومن المجاز كما يوهمه عليه في تحاوره و السابع و الثامن اخواه وهما الخنزير البري دون البحري كما مر و الكافر اصليا
كان ام مرتدا ام منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالناصب وهو من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم
نطقا وتعريضا او لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضايلهم من حيث انها فضايلهم و العداوة لمحبيهم بسبب محبتهم اما تحقق بغضهم عليهم السلام
فلا اشكال فيه واما ببغض محبيهم وعداوتهم لاجل ذلك فلدلالته ايضا على بغض المحبوب وقد روى الصدوق عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد ولكن الناصب من
نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقيدنا ذكرنا بالحيثية مع اطلاق الخبر لاخراج بغضهم لنا بسبب تبرينا من اعدائهم و
وقوعنا فيهم فان ذلك لا يعد نصبا الا بعد بغضنا الامر اخر و الخوارج من جملة النواصب لبغضهم لعلي عليه السلام بل هو ابلغ من بغضه
فعطفهم عليهم في كلام الاصحاب لاختصاصهم باسم خاص بل بشريعة واصول خاصة ويكفي في جواز ذكرهم كونه من باب عطف الخاص على العام
لمزيد اهتمام وروى الفضيل عن الباقر عليه السلام انه دخل عليه رجل محبناه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج فما هو قلت مشرك
فقال مشرك والله اي والله مشرك ومن ضروب الكفار المجسمة ولو بالتسمية و الحق بهم الشيخ المجبرة وجماعة من الاصحاب كل من خالف الحق
و المشهور الاول وولد الكافرين بحكمهما ما لم يبلغ مسلما واجزاء هذه الثلاثة بحكمها وان تحلها الحيوة خلافا للمرتضى و التاسع المسكر
المايع بالاصالة كالخمر و النبيذ وعلى نجاسته اجماع الامامية الا من شذ واحترزنا بالمايع عن نحو الحشيشة وبالاصالة عن المايع الجامد
الممنوع فانها كاصلها و العاشر حكما اي حكم المسكر في النجاسة وان لم يسكر وهو شيان احدهما اجماعي وهو الفقاع بضم الفاء وهو كما
روي عن ائمتنا عليهم السلام خمر مجهول ونحوه استصغرها الناس وقد ورد النهي عنه معلقا على التسمية فيحرم ما اطلق عليه اسمه وان
لم يعلم خاصيته الاصلية وهو النشيش كالموجود منه في اسواق العامة الان بعدم انتفاقه عند قطعا كما لو شوهد الناس
يقشعون ماء الزبيب الخالي عن وصف الفقاع في اناء طاهر ثم يطلقون عليه اسمه فانه لا يحرم ذلك نعم لو غاب عن العين
بحيث احتمل تغيره ثم وجدهم يطلقون عليه اسمه حرم عليه ايضا و الثاني مشهوري وهو العصير العنبي اذا غلا بان يصير اعلاه اسفله
بنفسه ام بالنار واشتد بان حصل له ثخانة ما و الحكم بنجاسته مشهور بين المتاخرين وليس عليه نص ظاهر كما اعترف به المص
في البيان بل نسب النجاسة في الذكرى الى القليل من الاصحاب غير ان الباقين منهم لم يصرحوا بالطهارة فتحقق القولين في المسئلة
التحريم
بعضهم لكم
نغطهم
ما قبله
ويشكر فنه

مشكوك فيه وان ضعف طريق المشهور وغايته نجاسته ذهاب ثلثيه او صيرورته خلا و يطهر ويطهر الات طبخه وايدي مزاوليه وثيابهم
وما فيه من الاجسام الطاهرة بالاصل كما يحكم بطهر آنية الخمر وما فيها من الاجسام الموضوعة للعلاج وغيرها بانقلابه خلا من باب مفهوم
الموافقة لا القياس الممتنع ومثله طهارة الدلو و الرشا وحافات البئر وثياب النازح بطهرها و الشرع في جميع ذلك انه لولا الحكم بطهر
هذه الاشياء لزم بقاء اصولها على النجاسة او صرح وعسر كثير منفي بالاية و الاخبار واعلم ان من حكم بنجاسة العصير شرط فيها
مجموع الوصفين وهما الغليان و الاشتداد و الحكم بتحريمه في النص و الفتوى معلق على مجرد الغليان و الظاهر ان بين الوصفين زمانا
متحققا خصوصا في الذي يغلي من نفسه او بالشمس فعلى هذا يحرم بعد الغليان ولا ينجس الى ان يشتد فيصير له ثخانة الآت والكن
ادعاء المص في كرى وتبعه عليه الشارح المحقق ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم و النجاسة متلازمان لكن وجهه غير
واضح ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق اذا تقرر ذلك فيجب
ازالة هذه النجاسات عما ذكره طهورا فالباء متعلق بالمصدر لمصدريته او لا لبا وهو ازالة و يدخل في الطهور كونه طاهرا لما عرفت
من ان وصف الطهور اخص وهذا النوع من المطهرات اتي على جميع انواع النجاسات وقد يأتي ذكر غيره في بعض النجاسات على بعض
الوجوه كما نبه عليه بقوله او بثلث مسحات فصاعدا اي فما صعد على الثلث صاعدا ان لم يحصل النقا بها فانتصابه بالمصدرية
لفعل محذوف و الفاء هي الداخلة على جواب الشرط مثلها في قولهم فقط بطاهر اي بجسم طاهر لان النجس لا يطهر غيره و هذه
المسحات انما تقع بدلا اختيارا من الماء في الاستنجاء فالجار متعلق بما دل عليه العطف بأو من معنى التخيير اي هذا التخيير في
الاستنجاء وهو استفعال من النجوة وهو لغة ما ارتفع من الارض سمي بذلك التطهير المخصوص لانه يرفع اثر النجاسة او
من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع اثرها وقوله غير المتعدي منصوب بالاستثناء المتقدم من قوله من الغايط وتقدير
العبارة في الاستنجاء من الغايط غير المتعدي اي الا ان يكون الغايط متعديا ولا يجوز كونه غير مجرور اصفة للغايط الفساد
المعنى على تقديره وان كانت تجب لفظا صفة لانه مقدم على الموصوف وقد نص ابن مالك وغيره على ان النعت اذا تقدم يصير
المنعوت بدلا منه بل لامتناع ح يصير النعت في قوة الطرح وذلك يفسد المعنى هنا لانه يصير في قوة الاستنجاء من الغايط وهو
غير كاف اذ لا بد من قيد عدم التعدي ولا يجوز كونه غير استثناء من الاستنجاء او بنزع الخافض كما زعم الشارح المحقق لان
التعدي من صفات الحدث لا الاستنجاء وح فيجب تعلق الجار في قوله من الغايط بالمتعدي ويفسد المعنى ح لانه لا يصير مستثنا من
الاستنجاء الا هذا الفرد خاصة فيلزم جواز الاستنجاء بثلث مسحات من البول فان المراد من الاستنجاء ازالة النجاسة الحدثية
المخصوصة اعني البول و الغايط عن محلها فالاستنجاء شامل البول و الغايط فاذا استثنى منه غير المتعدي من الغايط بقي
البول متعديا وغير متعد و الغايط غير المتعدي وهو فاسد ولا يجوز الجمع بين تعلق من الغايط بالاستنجاء وجعل غير المتعدي
محله
كذا بخطه

استثناء من الاستنجاء لان في اسم الفاعل ضمير يرجع الى ما يدل عليه الاستنجاء فيلزم كون المتعدى من صفات الاستنجاء وليس كذلك بل هو من صفات
الحدث المخصوص وهو الغايط هنا الا ان يقال لا يلزم من جعله استثناء منه ما ذكره الغايط وهو خبر المتعدى على ما تاخر لفظا او رتبة لا نظير الفاعل
وقد منع المحققون منه لا انا نقول الاستثناء في قوة المتاخر لان رتبة الاستثناء التاخر عن المستثنى منه وان تقدم معناه عود الضمير
ما ذكر فاتقن الفرق وان كان مرجوحا والكلام على نصب غير بنزع الخافض كالكلام على كونه استثناء من الاستنجاء فانه اذا قيل في الاستنجاء
من غير المتعدى من الغايط ولغير المتعدى منه يوجب دخول الاستنجاء من البول في اللفظ والتقريب ما تقدم فتدبر بهذا التركيب فانه
من التركيب الغريب ثم اعلم ان هذه العبارة البديعة قد اشتملت على اكثر احكام الاستنجاء ونحن نشير الى ما دلت عليه منطوقا او مفهوما وهو
امور الاول انه يعلم من كون قسيم الماء هنا ثلث مسحات ان الطهارة تحصل بالمسح على الوجه المخصوص وان كان ذكره رخصة لا كما يقول بعض العامة
من ان النجس معفو عنه وتظهر الفائدة في جواز حمل المصلى انسانا مستجمرا فعلى الطهارة يصح دون العفو لاختصاصه بالمكلف نفسه الثاني
كون العدد ثلث مسحات الا اقل وان نقى المحل بدونها وكما يستفاد من اطلاق العبارة وهو اصح القولين في المسألة واكتفى الفاضل في المختلف
بالمزيل للعين مطلقا والاخبار الدالة على الثلث حجة عليه ومطلق المزيل ليس هو المطهر شرعا الثالث اطلاق المسحات يؤذن بكون الحجر غير شرط
وان ورد في بعض الاخبار فقد ورد ايضا اجزاء الخرق ونحوها فيجزى ما يصدق به المسح الثلث مع افادته فائدة الحجر في قلع النجاسة الرابع
يشمل اطلاقها استيعاب المحل بكل واحدة منها او توزيعها على اجزائه بحيث يستوعب الثلث ولا خلاف في اجزاء الاول والاصح اجزاء الثاني
ايضا لصدق الامتثال والغرض وهو مختار المصنف رحمه الله في بلغة كتبه الخامس الاكتفاء بالماسح الواحد اذا امكن المسح به ثلث مرات فصاعدا
كالخرقة الواسعة والحجر ذي الشعب الثلث بل الواحدة اذا طهرت وهو اشهر القولين ونفى عنه المصنف في الذكرى الريب ومنعه المحقق في المعتبر
واعتبر ثلث مواسح للنص وهو ابعد وقد حررنا المسألة في شرح الارشاد السادس يستفاد من قوله فصاعدا وجوب الزايد على الثلث لو
لم يحصل نقاء العين بها ولا ينحصر في عدد بل ما يحصل به النقاء السابع يدخل في قوله بطاهر الحجر والخزف والخرق وغيرها مما يجمع الوصف
هذه الفائدة وان دخلت في المسحات الا انه يمكن ان يستفاد ايضا من الطاهر ~~الخامس يدخل في الجرح الواحد اذا طهر وكان مستعملا~~ وفائدة
اعادة المسألتين كونهما استفادتين من وجهين الثامن يدخل فيه ما استعمل من الثلث بعد النقاء بدونه فانه طاهر فيجزى تكرار المسح ليحصل
الثلث ان قلنا بعدم وجوب تعدد الماسح و في غيره التطهير ان تقاربا التاسع يدخل فيه المنهى عن استعماله كالمطعوم والعظم والروث
ان تصور فيه قلع النجاسة فان ذلك كله مطهر وان حرم استعماله اذ لا منافاة بين التحريم وزوال النجاسة كازالة النجاسة بماء مغصوب
العاشر المطهر يدخل فيه الجلد الطاهر سواء كان من حيوان ماكول او غير ماكول لانه جزء الحيوان الطاهر فيصح الاستنجاء به مع قلعه للنجاسة ومنه اصابع المستنجى
نحوها الحادى عشر يدخل فيه الجسم الرطب و في اجزائه اشكال لتنجس الرطوبة الكائنة عليه فيصير كالنجاسة الخارجة وقد صرح العلامة بالمنع منه
اللهم الا ان يكون الرطوبة مضمحلة بحيث لا تقبل الانفصال بوجه فيقوى الاجزاء الثانى عشر قد يدخل فيه الصيقل الذى يزلق

عن النجاسة ويجب اخراجه الثالث عشر قد يدخل فيه ايضا الرخو الذى لا يستقل بقلع النجاسة ويجب اخراجه الرابع عشر قد يدخل
التراب الذى يلتصق بالمحل ولا يقلع النجاسة ومثله الحجر الذى عليه تراب يلتصق به ويمكن خروجها بالثلثة باول الكلام وهو قوله ازالة
النجاسة بثلث مسحات فان هذه الثلثة لا يتصور فيها الازالة فلا تدخل في العبارة الخامس عشر يدخل فيه اوراق المصحف وتربة الحسين
عليه السلام المحترمة ونحوهما ولكن لا تطهر بل يكفر مستعملها مع علمه فلا يتصور الطهارة ويمكن ادخالها باجماع على الجاهل بها اذ العلم خارج
بازالة النجاسة كما مر اذ لا يتصور زوالها عنه واطلاق بعض الاصحاب كالشارح عدم طهارة المستجمر بها غير جيد لما لا يلزمهم اجزائها
السادس عشر يدخل فيه اللزج الذى لا يستقل بازالة العين والكلام فيه كالصيقل السابع عشر يدخل فيه الخشن الذى لا يحتمل المحل
اجزاءه عليه على وجه القلع للنجاسة ويجب الاحتراز عنهما كما مر ويمكن خروجهما بما خرجت به الثلثة السابقة الثامن عشر يخرج منه
النجس ولو في بعض المسحات لو نقى المحل بالطاهر ثم اكمل العدد بنجس جاف لم يطهر ومنه المستعمل قبل طهارته لو كان نجسا التاسع عشر
يخرج منه ازالتها بعود لا يقبل الوصف بالطهارة كالوازالها بعوم الغايط وبقيت الرطوبة ثم جفت بحرارة الشمس او الهواء فانه لا يطهر
لعدم وصفه بالطاهر الحادى و العشرون يندرج في الاستنجاء ازالتها عن المخرج الطبيعى وغيره اذا انسد الطبيعى او اعتاد الثانى
من غيره وضابطه كونه ناقضا لصدق الاستنجاء الثانى و العشرون يخرج به ازالة النجاسة عن غير المخرج بها فانه لا يطهر خلافا للمرتضى
حيث طهر الصيقل بالمسح الثالث و العشرون قد عرفت ان غير المتعدى استثناء من الغايط والمراد بغير المتعدى ما لا ان يتجاوز المخرج
وما اشبهه وبالمتعدى ما جاوز ذلك وان لم يبلغ الاليين الرابع والعشرون يخرج به ما يتعدى المخرج من الغايط فانه لا يطهر
الا الماء عندنا للنص ولعدم عموم البلوى به الذى هو مناط التخفيف الخامس و العشرون يخرج بقوله البول فانه لا يطهره شئ سوى
الماء عندنا والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام متواترة به فلا يسمع الاستبعاد ويوهم كونه اولى بالتخفيف من الغايط الخامس والعشرون
الغايط لغة ما انخفض من الارض ومنه الحديث وهو ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله يا رسول الله قل لاهل الغايط يحسنوا مخالطتى اراد اهل
الوادى الذى كان ينزله وسمى الحدث المعلوم غايطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة قصد الغايط
فاستعير اسمه لما حل به استهجانا للتلفظ باسمه قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط اى من الارض المخصوصة واراد به الفعل السادس
والعشرون يعلم من حصر الازالة في الاستنجاء المختص بالحدثين عدم وجوب الاستنجاء للريح كما يقوله بعض العامة ولا من الدود والحصى
الخاليين من النجاسة السابع و العشرون يعلم من تخصيصه الغايط عدم ثبوت الرخصة لو خرج معه دم او عين نجاسة ابتلعها كعظم
الميتة لانتفاء كونه غايطا صرفا بخلاف ما لو اغتذى بنجاسة فاستحالت غايطا فان الرخصة بحالها وكذا لو اصابه نجاسة من خارج
وان كانت مماثلة الا ان تكون من نفس الخارج على اصح القولين الوجهين الثامن و العشرون يعلم من اطلاق العبارة عدم
الفرق بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة واطلاق النص يقتضيه وهو موضع وفاق التاسع و العشرون قد يدل سياق الكلام و

التاسع و العشرون

مقتضى المقام وهو اختصاص البحث بالواجبات عدم دخول الاطفال في ذلك لعدم مخاطبتهم بالوجوب لكن الايجاب واطلاق النص
وعموم المشقة يقتضي ادخالهم في الحكم وان لم يتعلق بغرض الرسالة فان زوال النجاسة شرطها الشرعي من باب خطاب الوضع لا يختص
بالمكلفين واما وجوب الازالة او ندبها فمن باب خطاب الشرع وفرق بين اللفظين واضح والله الموفق وما ابرع هذه
العبارة واجمعها وكم لها من نظاير في هذه الرسالة قدس الله روح واضعها وحيث ذكر احكام الاستنجا المقصودة بالذات
من الرسالة ناسب المقام ان يذكر احكام الخلوة التي هي مقدمات ولوازم ما يترتب عليه الاستنجا استتباعا لطيفا كما قد استعمل
في هذه الرسالة كثيرا التنبيه على جميع ما ذكره منها في باب الطهارة والصلوة فقال ويجب على المتخلي وهو قاضي الحاجة وصف
بذلك لوقوع الفعل غالبا في الخلوة ستر العورة التي يجب سترها في الصلوة وسيأتي بيانها عن ناظر يحرم اطلاعه عليها وانما اطلق
الوجوب الكائن الى ما هو الشايع والظاهر واحترزنا بالوصف عن زوجة الرجل ومملوكته غير المزوجة والمعتدة والطفل
الذي لا يميز العورة بحيث يفرق بينها وبين غيرها بزيادة توجيه النفس اليها وانحرافه اي انحراف المتخلي عن القبلة بها
اي بالعورة لقوله ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والمراد التوجه الى الجهة
التي فيها المشرق او المغرب بحيث لا يصدق عليه التوجه الى عين القبلة او جهتها على حد ما يعتبر في الصلوة وتعبير المص بالانحراف
عن القبلة يتناول عدم الاستقبال والاستدبار معا لان الانحراف على الوجه الذي ذكرناه يوجب كون المتخلي غير مستقبل ولا مستدبر
لانهما متقابلان فالانحراف عن احدهما يقتضي الانحراف عن الاخر وفي تحقق التقابل بين العورتين نظر واضح بل الظاهر ان المستدبر
بالبول يتحقق منه الانحراف عن القبلة فكان الاولى التصريح باخراجه كالاستقبال وقد توهم بعضهم من هذه العبارة الاكتفاء بانحراف
العورة خاصة وان بقي الوجه مستقبلا او مستدبرا لتعليقه الانحراف على العورة وهو فاسد لان الامر في الاختيار معلق بالمكلف لا
بالعورة كما عرفته من قوله ص فلا تستقبل القبلة الخ فان المتعارف من الاستقبال والاستدبار حيث يتعلق بالمكلف ان يكون
بوجهه ومقاديم بدنه على حد ما يعتبر في الصلوة او يتبع فتحمل العبارة على ذلك اذ ليست منافية له ان لم تكن مطابقة واجاب
الشارح المحقق عن العبارة بانها تدل ايضا على ذلك فان الانحراف بها يقتضي لغة انحرافه معها على حد قولك ذهبت بزيد ا
بر فان المراد ذهابهما وانطلاقهما معا حملا للبا التعدية على معنى مع وفيه نظر فان المحققين من اهل العربية كابن هشام نقل
عن سيبويه وغيره على ان معنى التعدية بالهمزة والبا واحد فكما لا يقتضي قولك اذهبت زيدا ذهابك معه لا يقتضيه قولك
ذهبت بزيد كما قال الله تعالى ذهب الله بنورهم مع ان الذاهب هو النور خاصة والحق ان العبارة لا تدل على احد المعنيين صريحا بل
تحتملهما واهل العربية قد اختلفوا فان المبرد وجماعة ذهبوا الى ما اختاره الشارح لكن الدليل الشرعي لا يدل الا على اعتبار الوجه
والبدن فيكون ذلك هو المخصص للمعنى الاول الا ان التركيب يقع في المسالة بحث وهو ان مقتضى العبارة على ذلك التقدير وصريح الشارح

الكعبة مع كذا بخطه

ان

ان الواجب متابعة العورة للبدن في الانحراف عن القبلة فلو انحرف بوجهه وبدنه وبقي الذكر منحرفا الى جهة القبلة لم يضر والاولى
لا تدل على ذلك بل انما تدل على ان المحرم من ذلك هو القدر المعتبر في الصلوة والواجب خلافه ولا تعرض لها لحال العورة بنفي ولا اثبات
والاصل يقتضي عدم تحريم ذلك وبهذا يظهر ضعف حمل البا في العبارة على معنى مع ولما فرغ من ذكر النجاسات العشر وذكر مطهرها
القوي وهو الماء اخذ في بقية اقسام المطهر لبعض النجاسات دون بعض وقد ذكر منها المسح في الاستنجا وثلث بالارض فقال
وقد تطهر الارض ولا يعتبر الا ترابها التقليل في هذا المقام التنبيه على قلة مطهريتها في جنب مطهر الماء فان الارض انما تطهر اسفل النعل
والقدم لقوله ص اذا وطي احدكم الاذى بخفه فان التراب له طهور وقول الباقر ع في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها
وتشترط طهارة الارض وسلامتها من رطوبة تخرجها عن اسمها او توجب تعدي النجاسة وزوال عين النجاسة بالمشي او المسح ولا
فرق بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الرطبة والجافة ولا بين التراب وغيره من اصناف الارض كالحجر والرمل وورد التراب في بعض
الاخبار ولا بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب وخشبة الزمن ملحقة بالنعل او القدم ولا يلحق
بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك وانما يطهر منهما ما استتر بالارض حالة الاعتماد عليها فلا تطهر حافاتهما وكذا
تطهر الشمس ما اشرقت عليه وجففته من النجاسات التي لا جرم لها الكائنة في الارض ونباتها وكل ما لا ينقل عادة من الاخشاب و
الابواب المثبتة في البنا والاوتاد المستدخلة فيه والثمار الكائنة على الاشجار ونحو ذلك وتطهر من المنقول عادة شيئين
لا غيرهما الحصر والبواري واحترزنا بالاشراق عن الحرارة فانها لا تطهر ما تجففه من النجاسات اتفاقا ولقول الصادق ع ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر واقتصارا بالرخصة على موضع اليقين ومدلول النص لكن متى اشرقت الشمس على شي رطب طهر ظاهره
وباطنه اذا جف الجميع بسببها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة واحترزنا باتصال النجاسة عن نحو
الحايط اذا كانت النجاسة فيه غير خارقة له واشرقت على احدهما فانه لا يطهر الاخر لعدم الاتصال وان اتحد الاسم وباتحاد الاسم عن
الارض والحايط النجسين اذا اشرقت على احدهما وان كانت نجاستهما متصلة ومثله البادنجان النجسان اذا كان احدهما
فوق الاخرى واشرقت الشمس على العليا فانها تطهر ظاهرا وباطنا دون الاخرى وكذا تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا
او فحما على احد الوجهين لا خزفا على الاصح خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليه حيث اجرياه مجرى الرماد ويندفع بعدم
خروج الخزف عن مسمى الارض كما لا يخرج الحجر عنه سيما مع انه اقوى تصلبا منه وهما متساويان في علة الصلابة ومن ثم
جاز السجود عليهما مع اختصاص محله بالارض التي لا تخرج بالاستحالة عنها وبنا تطهيره والاستحالة موجب تبدل الصورة النوعية
وانتقال الماهية الى صورة اخرى واكتساب اسم مباين للاول وذلك كاستحالة النطفة حيوانا طاهرا واستحالة العذرة
وشبهها ترابا لكن لو كانت رطبة وتنجست العين التراب ثم استحال لم يطهر التراب المنجس بطهرها فلو امتزجت بقية الاجزاء

العصا كذا بخط

الزابيتط النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباههما بها الا انها نفير منجسة لانجسة فتقبل التطهير بصيرورة الماء النجس بولا لحيوان ماكول
اللحم او جزءا من الحضراوات المستقية به والغذاء النجس جزءا روثا لماكول اللحم او شيئا مما يوكل النحل او شربه واستحالة علا ابعد لو علم بقاء عين النجاسة
على موضع الملاقاة واصابه بها مكانا رطبا ولو من المغسلة نجس ولم يطهر باستحالة المنقول كالتراب المتقدم واستحالة الميتة والعذرة ونحوها
دودا واستحالة الخمر خلا ولو بعلاج مع علم بنجاسته من خارج ويطهر بطهرا نائه ومن النجاسة الخارجية صيرورة الدبس النجس خلا فانه لا يطهر
بل لكان اقتصارا على موضع النص مع احتماله واستحالة الدم قيحا والكلب والخنزير ملحا الا مع واعتبر بعض الاصحاب كونها ما الملح وهو حسن بالنظر
الى نجاسة ارضها بدون الكثير فلا تطهر بطهر المستحيل لها فينجس منها الملاقي للارض واما بنجاسة الجميع فليس بواضح فان الاستحالة لا تطهر
اجزاء الكلب والخنزير كما تطهر الماء النجس ومنع جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر من طهارة هذا النوع اصلا وفي الفرق بين نجاسة
الكلب هنا ونجاسة الدبس السابق نظر نعم لو قيل ان طهارة الخمر المنقلب خلا بالانقلاب لا بالاستحالة كما ذكره المصنف في بعض نسخ الوسالة تحقق
الفرق ولا تكون الاستحالة مطهرة فقد تكون منجسة كما اذا استحال الماء الطاهر بولا لذي النفس غير الماكول في النقص فانه مطهر للعصير العنبي
اذا ذهب ثلثاه والبئر بالنزح المعتبر في تطهيره في معناها ونحوها مما فانه يسقط لحكم النجاسة لو عادت والانتقال فانه مطهر للكافر اذا انتقل
الى الاسلام والدم النجس ونحوه اذا انتقل الى باطن ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث ومن المطهرات الغيبة في الادمي يعني انه لو كان نجسا
وغاب عن عين من علم بنجاسته زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة ثم رآه بعد ذلك وقد زال التعين عين النجاسة او لم يكن لها جرم فانه يحكم بطهارته
عملا بالظاهر من ان المسلم لا يبقى على النجاسة ويشترط علمه بها واهليته لازالتها بكون مميزا معتقدا وجوب ازالتها او استحبابها واعتبر المصنف
في ذكرى كونه مكلفا ليكون المقتضي لطهارته ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة ولو اخبر بالازالة قبل مطلقا الا الغيبة في الحيوان فانها ليست
مطهرة بل يكفي في طهارته زوال العين النجسة عنه في غير الادمي مطلقا سواء غاب ام لم يغب ويمكن ان يكون الاطلاق مما لا من الادمي اي سوا
كان صغيرا ام كبيرا فانه لا يطهر بزوال العين النجاسة عنه وان كان الصغير شاذا كالباقي الحيوانات في كثير من الاحكام ويجب العصر فيما يمكن عصره كالثياب
اذا غسل في غير الماء الكثير والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء النجس من المحل بكيفية اوليه او دقه وتغميزه اذا كان غليظا كالحشايا ولو
لم يقبل العصر مع ثبوت الماء النجس فيه كالقرطاس لم يطهر بالقليل ولا يطهر ما يشترط فيه العصر بدون عصره وان ترك حتى جف والعصر معتبر في سائر
النجاسات الا في بول الرضيع وهو الذكر الذي لم يغتذ بالطعام بحيث يغلب على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سنه الحولين فانه يكفي صب الماء
عليه بحيث يصيب الماء ما اصابه البول وان لم ينفصل عنه ولا يلحق به الصبية ولا الخنثى المشكل اقتصارا بالرخصة على مورد النص ويجب الغسلتان
في غيره اي غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت في غير الكثير فيلحقه البول مطلقا عدا ما استثني والنص بالمرتين ورد في البول
والحق المصنف وجماعة به غيره من النجاسات لانها اقوى منه فيلحق بها بمفهوم الموافقة لا من باب القياس وفي الدليل نظر ومن ثم ذهب الفاضل الى
عدم وجوب التعدد في غير البول لان ايجاد الماهية يقتضي ايجادها من غير دلالة على التكرار ويجب الثلث غسلات في غسل الاموات وذكرها هنا

وان كان

وان كان من الاغسال المندوبة عند المصنف واكثر الجماعة لان احد هذه الاغسال الخبيث لان نجاسته خلدية من وجه وخبثية من اخرى فناسب استطراده
هنا وذكر الحاصر لاحكامه كما هو عادة المصنف في ادراج الاحكام في الرسالة لمناسبات تخصها ولا يخفى ان ذكره في ازالة النجاسة الحكمية الذاتية العرضية اتم
على الميت فهي كباقي النجاسات فيه خلاف في قوله الغسلات في غيره ويجب تقديم ازالة النجاسة عن الحكمية ويعتبر في الثلث كونها بالسدر والكافور والقراح
اي بمصاحبة شيء من الخليطين في الاوليين فالباء في السدر للمصاحبة والكافور معطوف عليه فهي مقدرة فيه واما القراح فلا يستقيم فيه ذلك
لان المراد به الماء الخالص من مخالطة احدهما وهو نفس آلة الغسل فليس معه شيء يصاحبه فيمكن كون الباء المقدرة فيه للاستعانة كما هو الاصل
في الباء الداخلة على آلة الفعل ويسوغ ذلك كون الباء فيه في قوة الملفوظة فيكون في قوة المتعددة فلا يضر اختلاف معانيها او مبني على
جواز استعمال المشترك في معنييه وان لم يجوز حقيقة فلا اقل من كونه مجازا وهو سائغ ايضا او يجعل القراح على انه مبتدأ محذوف الخبر فتسلم
جملة الاعراض عما قبله لعدم المناسبة ويمكن كون الباء في الاوليين بمعنى مع اي بالماء مع السدر ومع الكافور والماء مستفاد من تغسيلها
لا منه حقيقة بل هو من الماء او على حذف المضاف وهو الماء اي بماء السدر وبماء الكافور ويكون صحة القراح على هذا الوجه بتقدير اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع عند من جوزه ويؤول بما اوله عند من منعه والقراح بفتح القاف لغة هو الخالص الذي لا يشوبه شيء والمراد هنا
الخالص من الخليطين لا من كل شيء فيصح تغسيله بالماء الكدر ونحوه ما دام اطلاق اسم الماء عليه باقيا وانما اطلق عليه القراح ليتميز عن
قسيميه فهو قراح بالاضافة اليهما وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام اغسله بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء فجعل بدل القراح
الماء المطلق وتوهم خلاف ذلك فاسد وكيف يقبح ازالة النجاسات الخبيثة المحققة ويرفع به الحدث القوي ولا يصح تغسيل الميت به مع
ضعف حدثه وخبثه معا بل التحقيق الذي ينبغي ارادته منه انه الماء الذي لا يشترط مصاحبته لشيء سواء كان خالصا من المصاحبة
ام مصاحبا لغيره فيدخل فيه الماء المصاحب ليسير التراب والذي فيه بقايا السدر والكافور ايضا فانه كما يطهر من الحدث والخبث
كذا يطهر الميت ويدل على ذلك ايضا انه جواز تغسيل الميت ارتماسا في الماء الكثير فانه لولا ذلك لم يصح لتحقق المصاحبة لهما في
غسل القراح خصوصا في الماء الواقف فتقيد بذلك فانه مهم ويعتبر في السدر والكافور مسماه وان لا يخرج الماء بهما عن الاطلاق وقوله
مرتبا بفتح التاء اسم مفعول حال من غسل الميت اي يجب تغسيله ثلثا كل في حال كونه مرتبا كما ذكر يبدأ بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالقراح ويجوز كونه بكسر التاء اسم فاعل حالا من الغاسل اي مرتبا كما ذكر ويعتبر في كل غسل كونه كالجنابة اي كغسل الجنابة فيغسل
راسه ورقبته اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر فهي تشبيهه بالجنابة فائدة اخرى غير فائدة الترتيب الاول وليس المشبه هو الترتيب
الاول لعدم افادته الترتيب بين الغسلات وعدم دلالة السابق العبارة عليه لان الواو لا يفيد الترتيب عند المحققين ويجزي
نية واحدة لها اي للاغسال الثلثة بان ينوي عند اول غسل السدر لانها في قوة غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته والاجود تعدد
النية بتعدد الاغسال لاختلافها اسما ومعنى ومن ثم لو تعذر بعض الاغسال تيمم عنه مع ان بعض الفعل لا يتيمم عنه ولو كان الجميع غسلا

سابقا كذا بخطه بصيغة اسم الفاعل عفي عنه

واحد لو كان ايضا تغسيله لو وجد من الماء ما يغسله مرة واحدة منها لان الغسل الواحد يتبعض والاتفاق على وجوبه ثم ان تحقق
الغاسل المنفرد بالنية وان اشترك جماعة في غسله واشتركوا في النية وجب على الجميع ولو كان بعضهم يصب والباقي يقلب وجب
على الصاب لانه الغاسل حقيقة واستقرب المصنف في ذكرى اجزاء نية من كل منهما وان ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية
من كل واحد عند ابتداء فعله ويحتمل الاكتفاء بنية الاول ويجب الثلث بالقراح لو تعذر الخليط على اصح القولين لقوله اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وللمصنف قول بالاجتزاء بغسل واحد ضعيف والمايز بين الاغسال الثلثة
النية فيجب ان يقصد تغسيله بالقراح موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور وكما لا يسقط الغسلتان بفوات ما يطرح فيهما لا يسقط
احديهما بفقد خليطها ولا يتغير غسل الخليط عن محلها ولو انعكس الغرض بان كان المفقود ماء غسلتين مع وجود الخليط قدم السدر
لوجوب البداءة به واختار المصنف في ذكرى القراح ولو وجد ماء الغسلتين قدم الكافور على القراح وعلى ما اختاره المصنف يقدم السدر على
الكافور واحتمل في ذكرى تقديم الكافور والثلث بالتعفير اي مع التعفير وهو التتريب ماخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو
التراب اي الدلك به اولا اي قبل غسلتي الماء في نجاسة الولوغ وهو لغة شرب الكلب مما في الاناء بلسانه والحق به لطع الاناء بلسانه
لانه اقوى في وصول الاجزاء اللعابية اليه ولا يلحق به باقي نجاسته بل هي كغيرها والحكم مخصوص بالاناء واكتفى المصنف بالولوغ عن التصريح
به لدلالته عليه لغة كما قلناه فليس في تركه اخلال كما زعم الشارح فلا يوهم موافقة العامة في نفي وجوب التعفير لغير الاناء ولا قائل به من
الاصحاب واطلاق الغسل على التراب اما حقيقة شرعية او مجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ولا يجب مزج التراب بالماء كما ذهب اليه
بعض الاصحاب تحصيلا لحقيقة الغسل بل لو مزج حتى خرج عن اسم التراب لم يجز وعبارة الرسالة لا تدل على احد الامرين اذ لم يصرح بكون
مجموع الغسلة الاولى بالتراب والمصاحبة اعم منه لكنه لا يقول بهذا القول في غيرها ولا يطهر الاناء بدون التعفير مع امكان التراب
وعدم فساد المحل به ومع عدمه قيل يشابهه كالاشنان والدقيق والاولى عدمه لعدم النص وبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل
فيبقى على النجاسة حتى يحصل المطهر وكذا لو فقد الماء عند البدل وقيل ينتقل الى الماء فيغسل ثلثا ويشترط طهارة التراب كما يشترط
طهارة الماء لانه احد المطهرين ولو تكرر الولوغ تداخل وكذا لو جامعه نجاسة اخرى لا تزيد عليه عددا في الاثناء استانف ولو
جامعه ما يزيد على عدده دخلت غسلاته المائية في الازيد ووجب التعفير قبل الاخيرين ولو كان الاناء مما يعسر كالمتخذ من جلد
يدخل الماء فلا بد من عصره بعد التعفير في غير الكثير وفيه يسقط العصر والعدد بعد التعفير وغسالة الولوغ كغيرها من النجاسات
فلا يجب لها تعفير سواء كان قبل التعفير ام بعده خلافا للشارح المحقق حيث اوجبه للاناء الذي اصابته قبل التعفير استنادا الى انها
نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى والسبع بالماء من غير تعفير في ولوغ الخنزير في الاناء دون باقي نجاساته فانها كباقي النجاسات كنجاسة
الكلب بغير الولوغ وكذا يجب السبع في غسل الاناء من نجاسة الخمر على المشهور وكذا في نجاسة الفارة بالفتح المستندة الى موتها او

فيها

فيها بين الجرد بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع منها وبين غيره والمستند في الخمر والفارة مع شهرته ضعيف والاكتفاء بالمرة قوي و
ان كان المشهور اولى والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول حكمها في النجاسة والطهارة كالمحل المغسول قبلها اي قبل الغسل
المتحقق بالانفصال فان كان المحل قبل تحققها بالانفصال طاهرا او هو بعد استيفاء العدد المعتبر فهي طاهرة وان كان نجسا فهي نجسة
ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل الذي انفصلت عنه قبلها فان كانت الاخيرة كفى غسل المرة لغاسه او الاولى وجب كمال العدد وقيل حكمها
كالمحل بعدها فان كانت من الاخيرة فهي طاهرة وما قبلها فهي نجسة لكن يجب الغسل منها بعد ما يغسل المحل بعد الفراغ منها وقيل حكمها
كالمحل قبل الغسل فيجب لها ما يجب للمحل الذي انفصلت عنه قبل غسله وقيل بعد الغسل فهي طاهرة مطلقا وقيل نجسة مطلقا وان
حكم بطهر المحل فهذه مختار الاقوال احوزناها في شرح بادلتها وذكرنا القائل بها في شرح الارشاد فلا عبرة بانكار الشارح المحقق ما عدا
ثلثة منها ويتفرع على هذه الاقوال ما لو اصابت من هذه الغسالة شيئا اخر فلو اصابت الثانية مما يجب غسله مرتين غسل المتنجس بها مرة على الاول
ومرتين على الثالث وكان طاهرا على الثاني والرابع وما اختاره المصنف اشتمل على دعويين احديهما ان ماء الغسالة نجس والثانية
ان نجاسته ليست على حد النجاسة الاولى مطلقا ووجه الاولى انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس عدا ما استثنى منه كماء الاستنجاء وقول
ابي عبد الله عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه ووجه الثانية ان المحل المغسول يخفف نجاسته
بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك فيكون حكم ماء الغسالة كذلك لان نجاستها مسببة عنه فلا يزيد
حكمها عليه لئلا يلزم زيادة الفرع على اصله ويظهر من المصنف في ذكرى الميل الى الرابع وهو مذهب الشيخ والمرتضى وجماعة من الاصحاب
والحجة عليه انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر ومتى لم يكن له اثر لم يشترط الورود فيطهر النجس وان ورد على
القليل وهذا الدليل كما يدل على عدم النجاسة يدل على عدم اشتراط ورود الماء على المحل وخالف المرتضى في الثاني ولا دليل عليه من جهة
الاعتبار بل من جهة النقل وهو قوله اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في الماء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده فاشترط
ورود الماء على النجاسة لم يكن للنهي معنى واحتج المرتضى على الاول بانه لو حكم بنجاسته لما طهر المحل بالغسل العددي والتالي باطل بالاجماع
والملازمة واضحة ويلزم ان لا ينجس بحوه بطريق اولى لانه مفارق للنجس ما دام لم يؤثر فيه حال اجتماعه معه فلان لا يؤثر بعد مفارقته اولى
فيضعف جواب العلامة في المختلف بالتزام الحكم بنجاسته وطهارة الثوب بعد الانفصال والجواب عن حجة الاول منع الكبرى بل هو عين المتنازع
فكيف يتخذ دليلا واين الدليل عليها والخبر اعم من الدعوى فان المنع من الوضوء به اعم من نجاسته فلا يستلزمها اذ العام لا يدل
على الخاص وقد كان على المصنف ان يستثني ماء الاستنجاء فانه غسالة طاهرة مع عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاته لنجاسة خارجة عن حقيقة
الحدث وعن محله وعفي عما لا يرقأ اي ما لا ينقطع من الدم كدم القروح والجروح المستمرة وفي حكمه عدم الانقطاع دون قدر ما يسع
الصلوة وان كانت العبارة تقتضي عدم العفو هنا ومستند الرخصة قول الباقر عليه السلام لابي بصير حين قال له ان قائدي اخبرني انك تقطر

وفي ثوبه دم فقال ان به دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرؤ وهذا الخبر يدل على عموم العفو الى ان تبرؤ سواء كان لها فترة ام لا وهو حسن
وان كان ما اختاره للمصنف واوسط وبالغ العلامة فاوجب طهارة الثوب مع الامكان مطلقا محتجا بزوال المشقة والخبر حجة عليه وعما نقص من
الدم عن سعة درهم بغليا باسكان الغين وتخفيف اللام نسبة الى رأس البغل قيل قرية بالشام في ولا يتراوى بفتحها وتشديد اللام منسوب
الى البغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف وقدره الدرهم بعقد الابهام العليا
وبالوسطى ولا منافاة لامكان اختلافها سعة وضيقا كما هو الواقع وانما يعفى من ذكر عن الدم المسفوح غير الدماء الثلثة ودم نجس
العين ولو بالعرض كالموت ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق فيقدر لو كان مجتمعا على اصح الاقوال ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن وبجمع
الموجود فيهما وفي الثياب المتعددة بعضها الى بعض وقيل لا وان لم يكن نفذ ولو اصاب وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد مطلقا وقيده في
في كرى برقة الثوب والا فدمان وذو البطانة متعدد فيضم ما في احدهما الى الاخر وان كان بالتفشي ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر
لم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو وعدمه قولان اختار المصنف اولهما في كرى وثانيهما في ر والاجود الاول لان المتنجس لا يزيد
عليه بل غايته ان يساويه اذ لا يزيد الفرع على الاصل ووجه الثاني كون الرطوبة المتنجسة ليست دما مسفوحا وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
حيث لا تقدر على ثوب غيره ولو بشراء او استيجار او اعارة وفي حكم الصبي الصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما ولو تعدد
الولد فالحكم لصدق اسم المولود وزيادة المشقة مع احتمال العدم لكثرة النجاسة والحق بعض الاصحاب بها المربي للاشتراك في العلة وهي
الحاملة من تكرر النجاسة على تقدير غسله للصلوات وفيه منع للتعليل فانه ليس منصوصا بل مستنبطا فلا يصح قياسه واحترز بالثوب عن
لو تعدد ولو بالقوة كما مر فلا يلحقها الرخصة لزوال المشقة بالابدال وتوقفا مع ظاهر النص هذا اذا لم يحتج الى لبسها دفعة للبرد
ونحوه والا فكالواحد ومورد الرواية نجس الثوب ببوله فيقتصر الرخصة عليه وقوفا فيما خالف الاصل على مورده فلا يتعدى الى
نجاسته بغير الصبي ولا الى نجاسته بغيره كدمه وفي شمول الغايط قول مشهور اما لاشتراكهما في عمومية البلوى او لان البول شامل لهما
على ما هو المعروف في قواعد العرب من ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وفيهما منع والحكم مختص بالثوب كما ورد به النص ودلت عليه
العبارة فيجب غسل بدنها بحسب المكنة ومعنى الرخصة حاصلة وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة لثبوتها في النجاسة الحاملة فيه بعد الطهارة
واليوم هنا يشمل الليلة اما تبعا او لغة والافضل جعل الغسل اخر النهار ليصلي فيه الظهرين والعشائين في وقت متقارب ولو اخلت
بغسله فجميع صلاتها الواقعة بالنجاسة باطلة لعدم الاولوية وان كان قد يصح بعضها لو فعلته وعن نجاسة ما اي الشيء الذي لا تتم الصلوة
فيه وحده بان لا يكون ستر عورة الرجل به كالتكة والقلنسوة والخف وان كانت نجاسته مغلظة لا ان كان نفس نجاسة كجلد الميتة والاكثر
قول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل او
الخفين وما اشبه ذلك والمراد بالصلوة التي لا تتم فيه جنس الصلوة الاختيارية فلو وقع في فرد من افرادها كونه في المنع فيكفي ستره

لعون

لعورة الرجل وان لم يستر المراة وقد علم من عموم الرواية انه لا فرق في ذلك بين ان يكون من الملابس او غيرها ولا في الملابس بين كونها
في محالها او لا خلافا لبعض الاصحاب حيث قصر الرخصة على الملابس في محالها والخبر حجة عليه وعن النجاسة الكائنة في الثوب والبدن مطلقا
من اي انواع النجاسات كانت مع تعذر الازالة فتجوز الصلوة في الثوب النجس وان امكن نزعه والصلوة عاريا خلافا للاكثر حيث اوجب الصلوة
عاريا ويستفاد من كون الصلوة فيه رخصة جواز تركها والصلوة عاريا فيتخير بينهما وهو الاكثر لكن الصلوة فيه افضل الا من خبر علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولان فوات وصف في الستر اولى من فوات جملة ولاستلزامه كمال الافعال الصلوة فان الصلوة عاريا توجب الايماء
وجه ولان شرطية الستر اقوى من شرطية الطهارة ولولا دعوى العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا امكن القول بتحتم الصلوة
فيه ولو خاف البرد ونحوه من نزعه تعينت الصلوة فيه ولا اعادة على التقديرين لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء **المقدمة الثالثة** في
ستر العورتين للرجل وهما القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج دون الاليين وستر جميع البدن للمراة
عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين من الزندين وظاهر القدمين وحدهما مفصل الساق لها كالمراة الحرة
ان لم يسبق لها ذكر صريحا الا انه سبق ذكر الرجل عليها عطف وجه لظهور المراد وذكر الاصحاب بانه على الحرة وتقتضي اطلاق الكفين عدم الفرق
بين ظاهرهما وباطنهما وتقييده بظاهر القدمين يخرج باطنهما وهو المناسب لكونه بدنها عورة الا ما اخرجه الدليل وليس فيه ما يدل على
الباطن صريحا واضافهما بعض الاصحاب الى الظاهر وكذا الخلاف في العقبين ويجب ستر شيء من الوجه وباقي المستثنيات من باب المقدمة لعدم
المفصل المحسوس فيتوقف الواجب عليه ويجب ستر جميع البدن عدا المستثنيات عورة للخنثى المشكل ايضا لتحصل ستر هما بيقين البراءة ويحتمل الحاقها
بالرجل لاصالة البراءة من التكليف بالزائد عن المتيقن وجوب ستره والاولى للمراة ستر شعرها واذنيها للرواية رواها الفضيل عن الباقر
قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي التعبير بالاولى اشارة الى عدم الحكم بالوجوب
وفي الذكرى قرب الوجوب وهو الوجه لان بدنها كله عورة كما دلت عليه الرواية الا ما اخرجه الدليل الخاص الا الامة المحضة وهي التي لم يتحرر
منها شيء وان تشبثت بالحرية فيدخل فيه القنة والمدبرة قبل وفاة السيد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من مال
الكتابة فلا يجب عليها ستر راسها وهو هنا العنق وما فوقه وان وجب عليها ستر جزء من اسفل العنق لعدم العنق وانما يجب عليها ستر ما عدا
الراس وما استثني للحرة واحترز بالمحضة عن من تحرر منها شيء فانها كالحرة تغليبا لحرمة الحرة ولو اعتقت او بعضها في اثناء الصلوة وجب
عليها ستره ولو افتقر الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت ولو لم يعلم بعد الابطال واعيت لا معها ويعتبر في الساتر للعورة امور
خمسة الاول ان يكون طاهرا من النجاسات الا ما استثني فيما سلف وهو المتنجس بما نقص عن سعة الدرهم من الدم وثوب صاحب القروح والجروح و
والمربية وما تعذر تطهيره او ما لا تتم الصلوة فيه وحده فانه يجوز الساتر فلو كان نجسا بغير ذلك لم تصح فيه الصلوة الثاني ان لا يكون
ميتة وانما ذكر هذا الشرط مع دخوله في شرط الطهارة للتنبيه على انفكاكهما عند بعض الاصحاب وهو ابن الجنيد فانه وان طهر جلد الميتة

التمام

عمار مقنعة كستور كذا الخطر

بالدبغ لكن منع من الصلوة فيه فاشار بتخصيصه الى ان عدم جواز الصلوة فيه موضع وفاق وان حكم بطهره وذكر بعض الشراح انه احترز
بها عن ميتة السمك فانها طاهرة ولايجوز الستر بجلدها في الصلوة وقيل بمنع كون السمك مما تمنع الصلوة في جلده وان كان ميتة لانه
طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت في لانفس لها سائلة والاكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكى مع ان لحمه غير ماكول
فجوازها في جلد السمك اولى وقد رد الشارح المحقق هنا في رده لهذا القول حيث حكى عن المصنف في كرى انه نقل عن المعتبر اجماع الاصحاب على
جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة والحال ان المصنف لم ينقل ذكره عن المعتبر ولا هو موجود في المعتبر وانما الذى نقله عن المعتبر و
الموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز وان كان ميتة لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة كرى توهم
كون البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة ينجلي لك الحال واما جلد السمك فلم يذكراه في الكتابين وانما ذكروا بعد دعوى الاجماع
على جواز الصلوة في وبر الخز مطلقا خلافا في جواز ها في جلده ثم اختار الجواز ولم يقيداه بكونه مذكى لكن شرطا تذكيته في موضع اخر
والظاهر ان هذا الاطلاق مبنى عليه الثالث ان لا يكون جلد غير الماكول وان ذكى ودبغ او صوفه او وبره او شعره لقول الصادق ع ان كل
شئ حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في غيره ويستثنى من ذلك
شعر الادمى خصوصا شعر المصلى نفسه لعموم البلوى به وجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا عملا بالاستصحاب ولمكاتبة على بن الريان
عن ابى الحسن ع في هذا الحكم اذا لم يكن لباسا ولا جزء منه بحيث يدخل في نسجه والا منع منه كغيره والحكم شامل لجميع افراد الحيوان مما لا يؤكل
لحمه الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء لا تعيش بدونه ولا يشترط في جواز الصلوة في وبره التذكية اجماعا كما مر وهل
يجوز في جلده قولان اصحهما الجواز وعلى تقديره هل تشترط التذكية باخراجه من الماء حيا كالسمك قولان اجودهما اشتراطها للرواية عن ابن
ابى يعفور عن الصادق ع وفي بعض نسخ الرسالة تقييد الخز بقوله الخالص واحترز به عن المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما
مما تمنع الصلوة فيه فان الصلوة فيه باطلة اما المغشوش بالحرير بحيث لا يستهلك الحرير فجائز اذ المحرم انما هو الحرير المحض وكذا يستثنى
السنجاب فان الصلوة في جلده ووبره جائزة ايضا على اصح القولين ويشترط فيه التذكية بالذبح لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير
مطهر عندنا وعلى تقدير حصولها ما تكره الصلوة فيه بل ذهب اكثر الاصحاب الى المنع فلا المصنف في كرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب انتهى ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لم تسمع نعم لو علم ذلك
حرم استعماله الرابع ان لا يكون مغصوبا فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب وان جهل الحكم للنهى عن التصرف في المغصوب المقتضى
للبطلان هذا اذا كان ساترا ليرجع النهى الى شرط الصلوة ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه ولو كان المغصوب غير ساتر كالخاتم ففى صحة
الصلوة فيه وجهان والاكثر على الحاقه بالساتر للنهى عن الحركات الواقعة فيه حيث يستلزم التصرف في المغصوب وهى اجزاء الصلوة فتفسد
لانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فان افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده فيفسد في

الدليلين

الدليلين نظر وان كان ذلك احوط ولضعف ادلة البطلان ذهب المحقق في المعتبر الى الصحة هنا وقواه المصنف في كرى
ولو نسى الحكم فكذلك وفي ناسى اصل الغصب اوجه ثالثها ان ناسيه الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل لتحريم لبسه عليه في غير الصلوة ففيها
اولى واحترز بالمحض عن الممتزج بغيره كالقطن والكتان فانه جائز سواء كان الخليط اقل من الحرير ام اكثر ما لم يستهلكه الحرير بحيث يطلق
عليه اسمه عرفا الا ان يكون الملحق بمجرد اقتراح مع تحقق الخليط المعتبر والخنثى كالرجل هنا لاحتمال الرجولية واخذ بمجامع الاحتياط مع احتمال
عدم تحريمه عليه لاصالة البراءة فان التحريم معلق في النص على الذكور ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين كونه ساترا ام لا وان كان ما يتم
في الساتر وهذا انما هو في غير الحرب والضرورة اما الحرب فلما يحصل به من قوة القلب وارهاب العدو فيجوز مطلقا بان شرع ولبس
اما الضرورة فكدفع البرد والقمل وقد امر النبى بعض اصحابه بلبسه للقمل ويجوز ركوبه وافتراشه والنوم عليه وغير ذلك مما لا يعد
لبسا للرواية واستثنى من اللباس ما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ككف الثوب وجعله في رؤس الاكمام والذيل وما لا تتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة على كراهية وخرج بالرجل المراة فيجوز لبسها لها في حال الصلوة وغيرها على المشهور
والصبى لعدم التكليف في حقه والتحريم من باب خطاب الشرع ولا يحرم على الولى تمكينه منه لانه فرع تحريم اللبس وكذا يشترط ان
يكون الساتر بل الملبوس مطلقا ذهبا اليهما اى للرجل والخنثى ولا فرق في ذلك بين المحض والمموه به وان كان خاتما لو تقادم عهده
حتى اندرس عن الاستماه جاز لبسه كما ذكره المصنف في كرى وكذا لا يجوز ان يصلى الرجل في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له
ساق وان قصرت بحيث تتجاوز مفصل القدم ولو يسيرا فالنهى مشروط بامرين ستر ظهر القدم وعدم الساق فالخف والنعل العربية
لا خلاف في جواز الصلوة فيهما بل هى في النعل افضل ويجمع الشرطان في الشمشك بضم الشين وكسر الميم فيحرم فيه على المشهور بين الاصحاب
مستندهم فعل النبى والائمة عليهم السلام فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى ضعف
هذا المستند فانه شهادة على النفى غير المحصور فلا تسمع ومن الذى احاط علما بانهم كانوا لا يصلون في هذا النوع ولو سلم لم يكن دليلا
على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك حتى لو انهم كانوا لا يصلون فيه ايضا عملا لم يكن دليلا على التحريم ولو تم ذلك
لزم تحريم الصلوة في كل ما لم يصلوا فيه نوعه وهو ضعيف فالقول بالجواز اقوى على كراهية خروجا من خلاف الجماعة **المقدمة الرابعة**
مراعاة الوقت وهو هنا اى بالنسبة الى اليومية لخمس صلوات بحسب تعدد اليومية وتخلف الحاكم بها في غاية الصلوات الواجبة فللظهر زوال
الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق فان الظل يتقابل اذا النور فان كانت الشمس في جانب المشرق كان ظل الشخص الذى يقع عليه
في جهة المغرب فاذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشخص على خط نصف النهار من الشمال او من الجنوب ان كان له
ظل فاذا زالت الشمس مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال الظل عن الشخص الى جانب المشرق ان كان له ظل وحدث من ذلك
الجانب ان لم يكن وعبارة الرسالة شاملة للظل الحادث والزائد فان كلا الظلين يظهر عند الزوال في جانب المشرق فتشمل هنا العلامة

سایر البلاد وفي جميع الفصول لكن ظهور الظل في جانب المشرق انما يعلم في اوائله عند اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بنحو الدايرة الهندية او ربع الدايرة او الاسطرلاب فاذا وصل ظل الشاخص اليه كانت الشمس على دايرة نصف النهار ولم تزل بعد فاذا انحرف الظل عنه الى جهة المشرق فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدايرة الى جهة المغرب واما ما ذكره الاصحاب من علم زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه فلا يتوقف الا على نصب الشاخص كيف اتفق لكن تبين الزوال بالاول قبل الثاني بزمان كثير فان تحقق الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر الا بعد مضي نحو ساعة من اول الوقت بخلاف ما لو اخرج خط نصف النهار على سطح مستو كما لا يخفى على من مارس ذلك واعلم ان الظل الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامتة راس الشخص وبعدها عنه فكلما كانت الشمس في البروج الجنوبية وهو فصل الشتاء والخريف كان الظل الموجود اطول مما لو كانت في البروج الشمالية كالربيع والصيف في الربع المسكون وكلما قربت الشمس من مسامتة الراس كان الظل اقصر ويتصور عدمه اصلا اذا كانت الشمس على راس الشخص وذلك في خط الاستواء عند الاعتدالين الربيعي والخريفي وفيما خرج عنه الى جهة الشمال اذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دايرة معدل النهار وقد ذكر المصنف وجماعة من المتاخرين ان ذلك يكون بمكة وصنعاء في يوم واحد وهو اطول ايام السنة عند نزول الشمس في السرطان وهو فاسد قطعا لان الشمس يكون لهما في ذلك الوقت ظل جنوبي خصوصا بصنعاء لنقصان عرضه عن الميل الاعظم الشمسي ونقل المصنف في الذكرى في المسالة قولا اخر وهو ان ذلك يكون بالبلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما وبعد الانتهاء وبعده الى ستة وعشرين يوما اخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما وهذا ايضا غلط فاحش فان الشمس انما تسامت الراس يوما واحدا ثم تميل عنه والذي دلت عليه البراهين المقررة في محلها من هذا العلم وصرح به اهل هذه الصنعة كالمحقق نصير الدين الطوسي وغيره ان الشمس تسامت روس اهل مكة وصنعاء مرتين في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد لتفاوت ما بين البلدين من الاختلاف في العرض وانما يكون في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي الى ان تنتهي وترجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث يساوي ميلها لعرض البلد وهو اربعة عشر درجة واربعون دقيقة واين ذلك من مناسبة ميل الشمس الاعظم في اطول الايام وهو اربعة وعشرون درجة مجبورة الدقايق واما مكة فعرضها احد وعشرون درجة واربعون دقيقة فمسامتة الشمس لروس اهلها يكون ايضا قبل انتهائها الى الميل الاعظم بايام كثيرة وذلك حين يكون مناسبا لعرضها فيسامت روس اهلها مرتين ايضا صاعدة وراجعة والذي حققه اهل الشان ان ذلك عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمحاذاة الميل في الموضعين لعرض مكة وفيما بين ما بين الدرجتين من الايام الى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس جنوبيا والاولى التمثيل لاطول ايام السنة بمدينة الرسول صلعم فان عرضها يناسب الميل الاعظم الشمسي وان خالف في دقايق لا تكاد تظهر للحس فتدبر هذه الجملة واتبع طريق الرشاد

وفقنا

وفقنا الله واياكم للسداد وقد اشبعنا القول في هذه المسالة في شرح الارشاد فراجعه فانك لا تجده في غيره من الكتب وانما ابتدا بالعلم بوقت الظهر لانها الفرد الاشرف وهي الصلوة الوسطى على اصح الاقوال ونقل الشيخ عليه اجماعنا ورواه عن الصادقين عليهما السلم وللعصر الفراغ من صلوة الظهر ولو تقديرا اي على تقدير ان لا يصلي الظهر في اول الوقت يكون وقتها المختص بها ما لو قدر وقوعها فيه تامة الافعال والشروط بحسب الحال في ذلك الوقت من الوسعة او يختلف ذلك باختلاف الوقت في القصر والتمام وبحال الخوف والامن والسرعة والبطوء واستجماع شروط الصلوة بعد دخول الوقت وفقدها فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بينها وبين العصر الا ان هذه قبل هذه وانما تظهر فائدة الاشتراك والاختصاص فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ منها فان وقعت في المشترك او دخل وهو فيها صحت وان وقعت باسرها في المختص بالظهر بطلت ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر وصحت على التقديرين وكذا القول في العشائين ولو فرض شروعه في الظهر اول الوقت وسهى عن بعض الافعال فان كان مما يتلافى في بعد الصلوة فلا بد من اعتبار وقته والا لم يجب الصبر بالعصر حتى يمضي مقدار وقته وفي اعتبار وقت صلوة الاحتياط لو شك في الظهر بما يوجبه وجهان اما سجود السهو فلا وللمغرب غيبوبة الشمس وعلامته ذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها في الجانب الشرقي الذي يلي الى قمة راس الانسان شيء وانما كان ذلك علامة لها مع النص الصحيح لان الاعتبار في طلوعها وغروبها بالمكان بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها للعين بزمان طويل غالبا فكذا غروبها يكون متاخرا عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الارض وكثرة الملا وقد نبه على ذلك الباقر عليه السلم في قوله اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها والصادق عم في قوله وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفيه اشارة شريفة الى ان سقوط القرص هو المراد من الغروب لكن علامته ذلك وللعشاء الفراغ منها كما مر في الظهر بالنسبة الى حال المصلي في استجماع الشرايط وعدمه ولو تقديرا اي على تقدير ان لا يصلي المغرب في اول الوقت يقدر لها من اوله مقدار فعلها على حسب حاله فتختص بها ثم يشترك الوقت بين الفرضين ويجيء جميع ما تقدم في الظهرين اتيا هنا ويزيد هنا انه لو ادرك المصلي العشاء في وقت المغرب تماما تامة الافعال ناسيا صحت لدخول المشترك وهو فيها ثم لو فرض ان العشاء مقصورة او تامة ولكن نسي بعض الافعال منها بحيث تقع الاربع في مقدار وقت ثلث ركعات او اقل بطلت لوقوعها باسرها في الوقت المختص بالمغرب وتاخيرها اي العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية افضل للنص الوارد في ذلك وخروجا من خلاف جماعة من الاصحاب حيث اوجبوا التاخير وليس حكما بفضيلة تاخير العشاء منافيا للغرض والرسالة فقرها على الواجبات لان تاخيرها لا يخرجها عن اصل الوجوب ولا عن الوقت الذي تجب مراعاته وهو من اعظم الشروط وطلب ذلك غايته ان يكون هذا الفرد افضل مما قبله ولا يلزم من ذلك بيته بل هو افضل الفردين الواجبين وانما لم يذكر

تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله مع انه اولى ايضا لاتفاق الاصحاب كما ذكر على جواز تقديم العصر على المثل وان كان الافضل تاخيرها فليس في
ذكر اولوية التاخير امر زايد على الاستحباب بخلاف ما هنا فان فيه خروجا من خلاف جماعة من الاصحاب وان اشترك الحكمان في عدم خروج
الفرض والوقت عن اصل الوجوب وللصبح الفجر المعترض فوق الافق وهو المسمى بالفجر الثاني وبالصادق لانه صدقك عن الصبح
اخبرك به عما يخرج قبله مستطيلا ويعبر عنه بالفجر الاول والكاذب ويمتد وقت الظهرين وهما الظهر والعصر ثناهما باسم احدهما
تغليبا وهي قاعدة مطردة عند تساوي الفردين في الخفة والثقل والتذكير والتانيث والا تعين الاخف والمذكر كالحسنين و
الابوين الى دخول وقت العشائين لا على معنى اشتراكهما في الوقت الى الآخر كما يذهب اليه الصدوق لان المص لا يرى ذلك بل يقول باختصاص
العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بذلك بل المراد ان هذه الجملة المعبر عنها بالظهرين يمتد وقتهما الى اول وقت
الجملة المسماة بالعشائين وهو اول وقت المغرب بمعنى انه لو بقي من آخر الوقت مقدار ثماني ركعات وصلى الظهرين فيها كانتا
واقعتين في آخر الوقت بحيث يكون مطابقا لآخرهما وذلك لا ينافي اختصاص بعض اجزاء هذه الجملة من هذا الوقت بشيء منه وينبه على
ذلك ان المص قد صرح باختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ادائها ثم ذكر ان وقت الظهرين يمتد الى دخول وقت العشائين
مع ان وقت العشاء لا يدخل حتى يمضي مقدار ثلث ركعات بعد تحصيل الشرايط المفقودة وانما اطلق ذلك لما بينا من ان هذه الجملة اعني
العشائين اذا دخل وقت اولها واتصل به وقت الباقي صدق دخول وقت المجموع من حيث هو مجموع وان لم يدخل وقت كل واحد من
افراد المجموع ومع ذلك فلا يحتاج الى التكلف بتجوز في العبارة بان وقت العشاء لما كان آيلا الى الدخول بعد الغروب اطلق عليه الدخول لكونه
يؤول اليه كما اعتذر به المص في حاشيته فان ذلك مع مجازيته لا يحسم جميع مادة الاشكال كما لا يخفى ويمتد وقت العشائين الى نصف
الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها والتقريب ما تقدم ويمتد وقت صلوة الصبح الى طلوعها اي طلوع الشمس و
اعاد الضمير عليها وان لم يكن سبق لها ذكر لظهور الامر وامن اللبس ومناسبته لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب بعود ضمير توارت الى الشمس على
احد التفسيرين وان لم يسبق لها ذكر في السورة ويمكن على بعد عود الضمير الى الشمس المذكور وقع في اول الكتاب في قوله فللظهر زوال الشمس لكن
الاول اقرب **المقدمة الخامسة** المكان الذي يصلى فيه وهو الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون فيه او يستقر عليه بواسطة او وسايط
والجمع بين القيدين يمتاز عما اصطلح عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الاخير يمتاز عن معناه المشهور بينهم فالمكان الشرعي اعم منه
وقد يطلق شرعا على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان والظاهر ان اطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لا حقيقة
لئلا يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحايط والثوب المغصوبين وغيرهما ولو في حال من الاحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه وقد ما
اطلق بعض الاصحاب المكان على هذا المعنى ايضا واطلق الصلوة فيما ذكره وهو بين تعريف المكان على بعض مصطلحي الحكماء كما فسروه بانه السطح
الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعلى تقديره فصلوة المصلي تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة مع

الجهة

٤١

الجهة مكانها وعدم المماسة لها صحيحة من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان النهي عن ضده هل يقتضي فساد الصلوة
وشرطها اهل يفسد الصلوة ام لا وتحقيقه في موضع آخر واذا تقرر ذلك فالمكان باي معنى فرض يعتبر فيه امران الاول كونه غير مغصوب
بان يكون مملوكا او مأذونا فيه صريحا كالاذن في الكون او الصلوة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما اذا كان
هناك قرينة تشهد بعدم كراهة المالك للصلوة فيه وان لم يكن معروفا كما في الصحاري الخالية من امارات الضرر وفي الاماكن والاماكن
المأذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ولو علم الكراهة من صاحب الصحراء ونظايرها امتنعت
الصلوة ولو جهل بنى على شاهد الحال ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه لان شهادة الحال من الولي اذ لا ابد من وجود ولي ولو انه الامام
عليه السلم وانما يكون عدم الغصب في المكان شرطا بحيث تبطل الصلوة في المغصوب مع العلم بالغصب وان جهل الحكم ومع الاختيار فلو صلى جاهلا بالغصب
صحت صلوته لاستحالة تكليف الغافل وكذا لو كان مضطرا كالمحبوس فيه ومن يخاف تلف النفس بخروجه منه وفي ناسي الغصب اوجه ثالثها
الله تعالى ولا فرق بين غصب العين او المنفعة في صورة دعوى الاستيجار مع انه مستلزم للتصرف في العين ان غصب العين هو الاستيلاء عليها
بحيث يرفع يد المالك عنها عدوانا بخلاف غصب المنفعة بدعوى الاستيجار والوصية بها فانه وان كان يتصرف في العين لكنه لا يمنع المالك
من الانتفاع بها على وجه لا ينافي دعواه كالبيع والهبة ولا فرق في فساد الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحاري المغصوبة
وان كانت الصلوة فيه جايزة قبل الغصب عند الاكثر لاصحاب خلافا للمرتضى حيث جوز الصلوة في الصحراء لغير الغاصب استصحابا لما كان عليه
قبل الغصب ويلحق بالصلوة كلما انا به من الافعال التي من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة
وقراءة القرآن المنذورة اما الصوم في المكان المغصوب فقطع العلامة بجوازه فيه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه ويمكن
تاتي الكلام فيه باعتبار النية فانها فعل يتوقف على المكان كالقراءة وافتراقهما بكون احدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان وعلى
تفسيرها بانه توطين النفس على ترك المفطرات فحينئذ فعل محض وقد ناقش المحقق في المعتبر في الحاق الطهارة بالصلوة فارقا بينهما بان
الكون ليس جزءا من الطهارة وشرطا فيها بخلاف الصلوة واللازم من ذلك الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلوة لمساواتها للطهارة في
عدم اعتبار الكون فيها وما اجاب الصحة بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون وهو منهي عنه فيفسد وكذا
يعتبر في المكان طهارته لا مطلقا بل على وجه مخصوص وقد ذكر انه تجوز الصلوة في المكان النجس بحيث لا تتعدى النجاسة الى المصلي او محموله
وهو ما يستقل به وينقله فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه على الارض بحيث لا يصل اليه الوصف وقد ذكر البعض انه لو
فان الصلوة فيه صحيحة وان كان قد ذكر البعض يتحرك بحركته لعدم كونه محمولا ومن هذا الباب ما لو كان في وسط حبل او طرفه نجس او
مشدود في نجاسة بحيث لا يكون محمولا ويستثنى من ذلك تعدي النجاسة الى ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فلا تضر وان كانت مغلظة ومثله
النجاسة المعفو عنها كالاقل من الدرهم وان تعدت الى محموله ويمكن كون اللام في النجاسة للعهد الذكري اي النجاسة المعتبرة اذا لم تكن
من الدم

كالادعاء الاستيجار كذبا واخراج روش او شاة الارض في موضع منه والفرق بين غصب العين والمنفعة

في صحة الصلوة وقد تقدم الكلام فيها ويعتبر ذلك في جميع اجزاء المكان الا في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود منها فيشترط طهارته
مطلقا سواء كانت النجاسة متعدية ام لا ولا يشترط طهارة القدر الزائد من الجبهة على الواجب وهو ما يحصل به مسمى السجود عندنا وقدره
الدرهم عند المصنف واعتبر بعض الاصحاب طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع المصلى والاصح المشهور ولقد كان ينبغي
ان يجعل المصنف طهارة المكان واجبا ثانيا غير مندرج في عدم الغصب كما صنع في كثير من الابواب الماضية لكنه اخل بكثير من هذه المعتبرات
رعاية للعدد الذي يريد حصره الثاني كون المسجد بفتح الجيم وهو موضع الجبهة واللام فيه للعهد الذكري السابق عن قريب ارضا او نباتا
الموصوف بكونه غير ماكول ولا ملبوس عادة وهو اجماع منا والاخبار به متظافرة عن اهل البيت عليهم السلام وقد قال الصادق ع حين سأله هشام
عن علة ذلك ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
ودخل في اسم الارض جميع اجزائها واصنافها من حجر ومدر ورمل وخزف وغيرها والمعتبر في الماكول والملبوس نوعه فان ما يؤكل
بالفعل او ما افتقر في الاكل الى عمل من طبخ وغزل ونسج وخياطة ونحوها فلا يجوز السجود على الحنطة وان لم تطحن لانها ماكولة
بالقوة وكذا لا يجوز على القطن والكتان قبل غزلهما اذ لو اعتبر في ذلك الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط وان خيط
بعضه على بعض على وجه لا يصلح للبس عادة وكذا القول في الماكول كالدقيق والعجين والحبوب المفتقرة الى الطبخ وخالف بعض الاصحاب
في كثير من هذه الموارد فجوز العلامة السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما ولا يعتبر في العادة
عمومها في جميع البلاد فان اتفاق ذلك نادر بل متى غلب في قطر عم التحريم مع احتمال اختصاص كل قطر بما يقتضيه عادة ولو كان لشيء
حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر الموز لم يجز السجود عليه حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك
الحالة من جملة الخشب التي لا يعقل كونها من نوع الماكول المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي اليها
ان علمها بالمشاهدة او بمحراب معصوم والا فهذا هي المرتبة من ان الترتيب ولا التافير فان لم يعلمها عول على اماراتها
الموضوعة لمعرفة جهتها المذكورة في كتب الفقه وغيرها وفي هذه العبارة اجمال وحاصل المسألة ان المصلي متى امكنه العلم بعين
الكعبة كاهل مكة ومن بحكمهم تعين عليه مسامتة عينها وان توقف ذلك على الصعود الى السطح ونحوه بل الى بعض ابي قبيس لمن كان
بالابطح وان لم يقدر على مسامتة عينها فان قدر على التعويل على محراب صلى فيه معصوم كمسجد النبي ص ومسجد الكوفة والبصرة
تعين اتباعه ولم يجز له الاجتهاد فيه على وجه يخالفه مطلقا وان لم يقدر عليه ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها لتعذرها
مع البعد وقد اختلف كلام الاصحاب في تعريف جهة القبلة فعرفها المص في ذكرى بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه
لا مطلق الجهة وليس المراد بالسمت هنا خط يخرج من وجه المصلي الى الكعبة او نقطة من دائرة الافق اذا واجهها الانسان

جهتها

كان

٤٢

[illegible]

كان مواجها للكعبة كما هو تعريف الاصطلاحي لان ذلك امر ضيق يتوقف على مقدمات دقيقة لا يكلف بها كل احد والخصوص دال
على ما هو اوسع من ذلك بل الظاهر من سياق كلام المنزر بين الجهة المخصوصة بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بعينه وكون المعتبر
في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت اوسع منها بكثير وضابطه ان لا يقطع بخروج الكعبة عنها وانما اعتبرنا ذلك لان السمت بالمعنى العرفي
او الاصطلاحي اذا وجب اعتباره والصلوة الى ما يظن كون الكعبة فيه لم يجز التحول عنه ولا بمقدار ذراع بل لان ذلك في البعيد يؤدي الى الخروج
عن الخط الاول عند وصوله الى قرب مكة بفراسخ فان كان الاول موجبا للظن كون الكعبة فيه كما هو المفروض لم يكن الاخر مطابقا للظن ويؤيد
ذلك ان الجهة التي هي فرض البعيد اوسع من الامر العين بكثير والعلامات المنصوبة لها نصا واستنباطا تقتضي سعتها ايضا ولو عول على
ظاهر التعريف فيها جميع ذكره وقد عرفها الشارح المحقق بانها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل
تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو وقع الخط الخارج من موقف المصلي الا
بالاستقامة بحيث تكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة لم يكن مستقبلا لجهة الكعبة وقد سبقه الى نحو هذا التعريف صاحب
التنقيح وفيه ان الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يبين قدره الى اين ينتهي فان اريد امتداده الى منتهى الجهتين كما صرح به بعضهم فظاهر فساده
لاستلزامه كون اهل الدنيا الواقع في الجهتين خاصة متقابلتين وان اريد امتداده قدرا مخصوصا يجب الاحكام الذي لا يتفاوت
فيه القبلة لم يتم من جهة اخرى وهو ان موقف المصلي لو كان على نقطة واحدة بحيث لا يتجاوزها كانت الجهة اضيق من العين والامر بالعكس
قطعا فان الانحرافات اليسير لا يقطع الصلوة مع ان اليسير منه اذا خرج منه خط واتصل بالخط الاول كان احد الخطين مائلا ولان العلامات
المنصوبة من قبل الشارع والمنصوصة للارشاد الى الجهة كالجدي لا يتعين جعلها على نقطة معينة من المنكب بحيث لا يجوز غيرها بل يجوز
جعلها خلف المنكب والقفا ثم جعلها كذلك مع انحراف يسير بحيث لا يخرج عن كونه علامة وح فيختلف الخطان فيفرض خروجهما من موقف
واحد فاذا اتصلا بالخط المفروض عن جانبي الكعبة حدث من ذلك مثلث قاعدته الخط المنتهي اليه وح فنقول الزاويتان
الداخلتان الحادثتان من وقوع الخطين على الثالث اما حادتان او احديهما حادة ولا يجوز ان يكونا قائمتين لما برهن عليه في علم من
ان مجموع زوايا المثلث تساوي لقائمتين فيلزم منه بطلان الصلوة الى احد النقطتين او الخطين لعدم المسامتة وقريب منه
الاعتبار باستقبال النجم كسهيل مثلا فان مطلعه مختلف في الشام غالبا وان قدر في ارض معتدلة وما بين العينين مع
يقبل التعدد ومن المعلوم ان ادنى الانحراف يوجب زيادة مع البعد واسلم ما يقال في تعريف الجهة انها القدر الذي يجوز
على كل جزء منه ان يسامت الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وح فيسلم من جميع
ما ورد ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين كما ينبغي واحترزنا بالقيد الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه بالعلامات او لفقدها
كحالة الغيم فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات كون الكعبة مسامتة له فلولا القيد لزم الاكتفاء بصلوته الى اي جزء شاء من الجهات

معه
نافيهم
كذا الخط
النقطتين

الاربع وكذا المتحير في جهتين او ثلث مع علمه بانتفائها عما زاد على ذلك فانه يجوز على ما تحير فيه كون الكعبة فيه في نواحي الصلوة
الى اربع جهات او ثلاث لو اتى على حسب تحيره فلولا القيد الاخير لانتقض التعريف في طرده فتدبر هذه الجملة فانها من المهمات
وبقي في عبارة المص امور احدها ان الظاهر من سياق الكلام ومدلول المقام ان الضمير المجرور في قوله فيها يعود الى القبلة
وكذا الضمير في قوله جهة المصلي اليها ان علمها وفي كون الامرين معتبرين في نفس القبلة تجوز وانما اعتبارهما حقيقة في الصلوة
اما القبلة التي هي عين الكعبة او جهتها فلا اعتبار فيها لشيء منهما وهذا بخلاف ما تقدم من الامور المعتبرة في باقي الشرائط
من المكان والساتر وغيرهما فانها معتبرة في نفس الشرط لكونه طاهرا او مباحا الى غير ذلك وليس في نفس القبلة اعتبار شيء من هذين
الامرين بل التجوز واسع واجود وجوهه هنا ان يريد بالقبلة الاستقبال فان الشرط حقيقة في الصلوة ليس هو القبلة لانها
ليست من الافعال الشرعية وانما هو الاستقبال للقبلة فلم يلحق بموارد التكليف وح فاعتبار الامرين وح فاعتبار الامرين فيه
متوجه اما الاول فظ واما الثاني وهو التوجه الى الاربع مع جهلها فلانه قائم مقامه فكان الصلوة المتكررة الى الجهات موجبة للتوجه
اليها في احدها او الى ما يقوم مقامها وهو الانحراف اليسير الذي لا يبلغ حد اليمين واليسار وسياتي زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
وثانيها ان المفهوم من قوله توجه المصلي اليها ان علمها كون المراد بها عين الكعبة فان ذلك هو الذي يعلم مع الامكان وانما تعتبر الجهة
عند تعذر العلم بالعين وح فقوله والا عول على امارات اتفاقا على كون الامارات المذكورة دالة على العين وليس كذلك وانما هي امارات الجهة
ولو سلم انها امارات العين بوجه فليس في العبارة اشعار بالفرق بين القريب والبعيد بالنسبة الى العين والجهة واللازم على مذهبه
التفصيل كما مر ووجه العذر عنه انه لاحظ ايجاز العبارة كما هي عادته في الرسالة واتى بعبارة تودي الغرض بالنسبة الى المصلي وان لم يحصل
منها تفصيل المسئلة وذلك لان قسم العلم يتناول من في مكة ومن قاربها ممن لا يتعذر عليه العلم بها لحبس او مرض ونحوهما وترك
التصريح بكون القبلة هي الكعبة لظهور امرها فانه اللبس وحكم في صورة الجهل بها بالتعويل على الامارات وهي مفيدة للعلم بالجهة
بالقبلة اي الشيء الذي يجب استقباله المراد من العين والجهة والامارات المذكورة محصلة لها ولو ضويقنا في ارادة الكعبة فالامارات المذكورة
تودي الى الظن بكون الكعبة في سمته عند تعذر العلم وجهها وليس المراد من الامارات الا افادة الظن فان الامارة هي الدليل الظني
وقد صرح المص في تعريف الجهة الذي حكيناه عنه بكونها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه فاعتبر حصول الظن للمصلي بذلك وهو مطابق
للتعويل على الامارة والتحقيق ان الامارات المذكورة وغيرها اذا اصر بها العارف علم بها جهة القبلة يقينا لا ظنا وقد يستفيد منها
سمت العين ظنا لا يعرف من يطلع على مباني القبلة في العلم المتعلق بها فان ذلك ليس من وظايف الفقيه وثالثها انه جعل الغرض الثاني
وهو قوله توجه الى اربع جهات ان جهلها قسيما للاول وهو قوله توجه اليها ان علمها كما هو الظاهر من سياق الكلام ومرجع الضماير
مع انه في الاول جعل العلم بها قسيما في قوله والا عول على امارات اتفاقه المراد كما مر وان لم يعلها عول الخ فلا يحسن نظم العبارة

حكم

ح ومن ثم جعل الشارح المحقق ضمير جعلها في الثاني عائدا الى الامارات لا الى القبلة كالاول والاجود عوده الى القبلة كالاول فيكون في الكلام وبيان التحقيق
ذلك وبيان الخروج من الفساد على وجه تنتظم معه العبارة ورابعها انه يستفاد من قوله في القبلة وجعل فيها امور ومن جملة الامور الاربع التعويل
على امارات تفيد العلم بذلك واجب عينا على كل مكلف كما هو بمنزلة جميع مسائل الرسالة والامر فيه كذلك وقد صرح المص في غيرها من كتبه بوجوب
معرفة امارات القبلة للبعيد لتوقف الواجب عينا وهو الصلوة عليه فيبطل الصلوة مع الاخلال بها وان حصل الاتفاق الا ان يعلم بها من طريق شرعي كما نبه عليه في الالفية
اذا رجع الى دار الاربع للجاهل على الاصح بطلان صلوته وان قلد العدل العارف مع امكان النظر في الامارات او سعة الوقت اللهم الا ان يعول
على محراب مسجد او قبور جماعة من المسلمين فيكون ذلك كالنظر في الامارات وكذا يجوز التعويل على ذلك للعالم بادلة القبلة مع عدم علمه بغلطه ويجوز له
الاجتهاد في التيامن والتياسر عنه لان في مقابل الجهة الذي يقطع بعدم غفلة الناس عن الخطأ في مثله على خلاف اليسير لامكانه بل ووقوعه بالفعل في
كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق الكثير وقد وقع ذلك في مسجد دمشق وكثير من مساجد بلادنا وبلاد خراسان والسر في ذلك ان
الخلق الكثير ربما تركوا الاجتهاد في الجوامع قدرتهم او بعضهم عليه لعدم وجوبه عينا وجواز تقليد المحراب فيستمر لذلك الغلط الواقع في الوضع
هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم فان الاجتهاد فيه المفضي الى مطلق المخالفة غير جائز وفي غير المحراب المجهول الذي لا يعلم واضعه او يكون في طريق يقل
مرور المسلمين عليه ومثله القبور والقبلة للمسلمين فان الاعتماد على ذلك كله غير جائز والمراد بالامارات التي يعول عليها عند تعذر العلم جعل الجدي خلف
المنكب الايمن في حال استقامته وهو كونه في غاية ارتفاعه او انخفاضه وانما اشترط ذلك لان الكوكب على دائرة نصف النهار فان الكوكب في غاية
ارتفاعه او في غاية انخفاضه يكون على دائرة نصف النهار وهي الدائرة المارة بالقطبين الشمالي والجنوبي ونقطة الشمال والجنوب حيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دائرة نصف النهار خلف الكتف
الايمن وعين ممكن جعل الفرقدين حال ارتفاعهما وانخفاضهما كذلك جعل القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الجدي والفرقدين لا يكاد يدركه الا قوي البصر
كذلك لاشتراك الجميع في المعنى انما خص الجدي لوضوحه ولانه مورد النص وجعل المغرب والمشرق اعتدالا على اليمين واليسار على الاول والترتيب للعراقي
ومن والاه من جانبه وقد ورد في حكم هذه الامارات جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن على الانف المراد بالمشرق والمغرب الاعتداليين نقطتا
المتقاطعتان مع نقطتي الجهات نقطتي الجنوب والشمال على خطين مستقيمين بحيث يحدث عنها اربع زوايا قوائم وهذا هو المعروف من الجهات
الاربع وما بين هذه الاربع لا يعد منها الا على وجه المجاز والمصنف يقيد الشرقين في الرسالة بذلك لكن قيدهما به في غيرها وهو اضبط فان
ارادة غيرهما انما هو اعم يوجب اختلافا كثيرا في الجهة الواحدة وهو غير جائز واعلم ان هذه العلامات الثلث موجودة في كتب الاصحاب للعراقي
بقول مطلق والموجود منها في النصوص هو الاولى خاصة والباقي استخرجوه بالمقايسة عليها وكذا ما في العلامات التي هي لاهل الجهات غير منصوص
وانما اخذوه من قواعد الهيئة ونحوها من العلوم المفيدة لذلك كما اعترف به المص وغيره وانت اذا تاملت هذه العلامات الثلث وجدتها
مختلفة اختلافا بينا على وجه يوجب العمل باحدها مخالفة الاخرى وتوضيح ذلك ان العلامة الاولى اذا اعتبرها المصلي وجعل الجدي
حال استقامته خلف المنكب الايمن وهو مجمع عظم العضد والكتف يكون منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب انحرافا بينا لما تقرر من ان

الكوكب في غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون مع جعل الجدي بين الكتفين موجباً لاستقبال نقطة
الجنوب وكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار فاذا جعل الجدي خلف المنكب الايمن كان الوجه منحرفاً من نقطة الجنوب نحو المغرب
والثانية ان اعتبر فيها اعتدال الجهتين اقتضت كون المطلع عند جعلهما على اليمين واليسار مستقبلا لنقطة الجنوب بما مر من تقاطع الجهات
الاربع على زوايا قوائم فيختلف مدلولا العلامتين وان اعتبرنا في المشرق والمغرب جزء مخصوصا منهما بحيث يناسب العلامة الاولى لم يكن
للثانية فائدة بل ذكرها غير مراد فان الاتحاد بين مطلق الجهتين وظاهر انه اعم من الجزء المفروض وبين مقيدهما بالاعتدالين فتلزم المخالفة
وان اعتبرنا عاميتين واريد بهما ما هو اوسع من الاعتدالين كما هو المفهوم منهما عرفا كانتا اما موافقتين للاولى تارة وغير موافقتين لها اخرى بل
ربما امكن مخالفتهما لها اضعاف ما تقتضيه حالة الاعتدال بان يجعل الجزء من المغرب الى جهة الجنوب على يمينه والجزء من المشرق الى
جهة الشمال على يساره وهذا غير مراد قطعا ولا يصح في نفسه لانه ابلغ في التشريق من قبلة الشام ومصر وغيرهما من البلاد الغربية وهو
غير جائز واما الثالثة فهي مناسبة للثانية اذا اعتبر في الجهتين الاعتدال لما اسلفناه من تقاطع الجهات الاربع وان دائرة نصف النهار التي
يكون عليها الكوكب في غاية ارتفاعه مارة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا جعل الواقف المغرب والمشرق على يمينه ويساره استلزم كون
نقطة الجنوب بين عينيه فتكون دائرة نصف النهار مارة بين عينيه فاذا وصلت الشمس اليها وذلك عند غاية ارتفاعها يكون بين عينيه
في بلد يزيد عرضها عن ميل الشمس كالعراق فاذا مالت نحو المغرب وهو المراد بالزوال صارت على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وكما
قد علم بذلك تساوي العلامتين علم ايضا ان قول الاكثر علامة الزوال جعل الشمس على الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق لا يحتاج الى التقييد بمن
كان في مكة اذا استقبل الركن العراقي بل عدم التقييد اجود وذلك لان غاية قبلة العراق من جهة اليسار ان يكون على خط الجنوب وما تابع
يعلم اول وقت الزوال المنصوص مع اتضاح خط نصف النهار على وجه الارض لتحقق نقطة الجنوب وان اعتبرت قبلة بغير هذه العلامة كالعلامة الاولى
كان وصول الشمس الى الحاجب الايمن ابلغ في تحقق الزوال الكثير بل هو قريب من استقبال الركن العراقي فكان الاطلاق اولى من التقييد فان مستقبل
الركن العراقي يكون متحرفا عن الجنوب الى المغرب كثيرا ووصول الشمس الى سمت رأسه يكون بعد الزوال بزمان طويل وذلك لان زوايا الكعبة ليست
مسامتة للجهات الاربع بل للاهوية الاربعة فالركن العراقي يسامت الصبا وهو ما بين المشرق والشمال [illegible] يوجب استدبار الصبا وهو
يقتضي تقريبا بينا ازيد مما يقتضيه جعل الجدي على المنكب الايمن الذي هو ابعد علامات العراق عن الجنوب فظهر ان اطلاق القبلة اولى من
تقييدها بالركن العراقي كما فعل العلامة في المنتهى والنهاية وتبعه عليه الشارح المحقق الشيخ علي [illegible] اذا تقرر ذلك فنقول قد ظهر لك اختلاف
هذه العلامات الموجب لاختلاف جهة الكعبة في النسبة الى العراق وطريق الجمع بينها يحصل باحد امرين احدهما وهو الموافق للاصول المقررة
في استخراج سمت القبلة المترتبة على اختلاف البلدان في العروض والاطوال المبينة في الهيئة وغيرها حمل العلامة الاولى على اواسط البلاد
العراقية كالكوفة وبغداد والمشهدين والحلة فان سمت قبلتها يميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب ميلا بينا لزيادتها على مكة المشرفة طولا

وعرضا

وعرضا وهو موجب لذلك وهو موافق ايضا لمحراب مسجد الكوفة الذي قد صلى فيه الائمة عليهم السلام وحمل الثانية على اطراف العراق
الغربية كالموصل والجزيرة فانها تقارب مكة في الطول مع كونها اعرض منها وذلك يقتضي كون قبلتها نقطة الجنوب كما هو معلوم في
محله واحد الاقسام الثمانية لنسبة البلد المطلق سمتها الى مكة ومثلها العلامة الثالثة التي ليست في الرسالة وانما تركها المصنف [illegible] استغناء
عنها بالثانية ويبقى على هذا الوجه قبلة اطراف العراق الشرقية كالبصرة تقتضي زيادة انحراف نحو المغرب عن قبلة الوسط وقريب
منها بلاد خراسان وان كان التحقيق احتياجهم الى زيادة تغريب لكنه لا يبلغ نقطة المغرب بل يقرب من منتصف ما بينها وبين نقطة الجنوب
الوجه الثاني من وجهي الجمع ان يسوغ الاعتماد على كل واحدة من هذه العلامات في ساير بلاد العراق ويغتفر هذا التفاوت في اعتبار الجهة
فان مسامتة البعيد لكثير توسع فيها هذا الاختلاف ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم وهو كوفي عن احدهما عليهما السلام حين سأل عن القبلة فقال ضع
الجدي في قفاك وصل فان اطلاقه يقتضي التخيير في وضعه في القفا كيف اتفق ومن جملته بل من اعدله جعله بين الكتفين وهو موافق
للعلامة الثانية مع ان الكوفة من اوساط العراق وهذا الوجه ليس ببعيد وان كان الاول اقوى وعكس العلامتين العراق او عكس الاكثر
من العلامات المقابلة كالعدني ونحوه من مغاريب بلاد اليمن فان قبلتها نقطة الشمال لمناسبتها لمكة في الطول ونقصانها عنها في العرض و
هذا يجعل الجدي معتدلا بين العينين وهو مقابل العراق على بعض الوجوه المتقدمة وقد يقابل العراق بالنسبة الى العلامة الاولى
بعض اهل الحبشة والنوبة وكطلوع سهيل وهو اول بروزه من الافق بين العينين والجدي معتدلا على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات
النعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث بنات خلف الاذن اليمنى والمراد جعل كل واحدة منها حال غيبوبتها وهو انحطاطها
ودنوها الى جانب المغرب خلف الاذن اليمنى وهو من بدمشق ومن والاها وقد علم من هذه العلامات كون قبلة الشامي متياسرة عن نقطة
الجنوب نحو المشرق يسيرا وذلك ظاهر بعد العلم بما اسلفناه فان استدبار الجدي وبنات النعش عند غاية ارتفاعها يوجب استقبال نقطة
الجنوب فجعل الجدي خلف الكتف اليسرى وبنات نعش حال غيبوبتها وتغربها خلف الاذن اليمنى يوجب التشريق وكذا القول في سهيل فانه
[كذا بخطه بغير الالف واللام]
يطلع من اواسط المشرق ويكون عند غاية ارتفاعه على دائرة نصف النهار مسامتا لنقطة الجنوب فاستقباله عند طلوعه يقتضي التشريق و
بالتحرير المستفاد من هذه العلامات وغيرها تنحرف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قدر ثلث ما بين نقطتي الجنوب والمشرق بحيث يكون ثلث
القدر على يمينه وثلثاه على يساره تقريبا والمقرر في محله ان قبلة دمشق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المشرق واحدا وثلاثين جزءا من تسعين
جزءا وكلما غربت البلاد الشامية كان التشريق اكثر وبهذا يظهر فساد كثير من المحاريب الموضوعة لمساجد بلادنا لانها موضوعة على نقطة
الجنوب تقريبا وهي قبلة العراق لا الشام كما قد اوضحناه وقد علم من ذلك ان المراد بطلوع سهيل اول بروزه عن الافق كما فسرناه به
لان ذلك هو المفهوم من الطلوع وليطابق باقي العلامات وتوهم ان المراد به غاية ارتفاعه غلط فاحش لان استقباله حينئذ يكون علامة
للعراقي لا للشامي كما مر مع ان ذلك لا يسمى طلوعا عرفا ولا اصطلاحا وكذا علم ان المراد بغيبوبة بنات النعش هو ميلها نحو المغرب بحيث يكون

في قرب نصف مسافة التقريب وهو ينبع قوسها الانتهاية اعظمها فانها تكون على دائرة نصف النهار كما تقدم في الجدي
حال انخفاضه ومع لا يكون خلف اذن الشامي اليمنى بل خلف ظهر العراقي كما لا يخفى على من احاط علما بما صورناه وهذا امر يشهد به العيان
فضلا عن التقرير فتدبر واعلم انه يستفاد من قوله ان العراقي يجعل الجدي خلف المنكب الايمن والشامي خلف الكتف الايسر
ان انحراف العراقي نحو المغرب يزيد يسيرا عن انحراف الشامي نحو المشرق لان الكتف اقرب الى نقطة الشمال من المنكب كما لا يخفى وهو
موافق للقواعد المثبتة لاخراج سمت القبلة لكن هذا انما يتم في اواسط العراق كما مر لا في مطلق العراق فان انحراف الشامي اكثر
من بعضه وما صورناه من الكلام على العراق والشام يعلم ان تعليق الحكم عليهما ليس على ما صدق الاسم بحيث يحكم بالعلامات المذكورة
للعراق لاطرافها الغربية مثلا وبعلامات الشام الى اطرافها الشرقية المجاور للعراق بل يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد ونظر في تلك
الحدود فان هذه ليست قواعد شرعية لا يجوز تجاوزها وانما هي علامات مطلقة مستنبطة بالاعتبار فلا يستغني عنه كما هو بين عند
من تدبر الحال وكذا القول في غيرها من الجهات وما ذكره الفقهاء في ذلك قليل من كثير مع اغفالهم لاكثر البلاد الاسلامية وذكره
ليس بلازم لهم لانه من وظيفة علم آخر ومن هنا تبين ان ما ذكروه مجملا يحتاج الى البيان او مطلقا يحتاج الى التقييد وعلامة اي عكس ما
ذكر من علامات الشامي لليمني فيجعل طلوع سهيل بين الكتفين والجدي معتدلا على طرف الحاجب الايمن مما يلي الاذن هذا هو الذي
يقتضيه تحقيق المقابلة بينه وبين الشامي ولهذا انما يتم في اطراف اليمن الشرقية كصنعاء وما والاها واما مغاربها فهي مقابلة
للعراق كما مر وقد ذكر المص وغيره من الاصحاب ان من علامات اليمني جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند غاية
ارتفاعه بين الكتفين وهو يقتضي مقابلته للعراق لا للشامي كما لا يخفى بل يوجد في كلامهم كون علامته جعل سهيل عند مغيبه بين
الكتفين وهو يقتضي انحرافا بينا عن نقطة الشمال نحو المشرق فيقابل اوساط العراق فما زاد فضلا عن مغاربها فيجمع
ما ذكروه ان سمته تارة يكون نقطة الشمال كما اذا جعل الجدي طالعا بين العينين وتارة يميل عنها مشرقا واخرى مغربا و
الكلام فيه كالكلام في علامة العراقي وهو يدرك ببصيرة في احتياج كلامهم الى التحرير وجعل الثريا والعيوق وهو نجم
مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا ويبعد عنها الى جهة الشمال كبعدها عن نقطة المشرق عند طلوعهما على اليمين واليسار على طريق
اللف والنشر المرتب اي يجعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار للمغربي فقبلته ما بينهما ومن اطلاق كون جهة المغربي
هو ما بينهما يستفاد ان الجهة لا يؤثر فيها التفاوت اليسير مضافا الى ما قد تكرر في كل جهة وهو يزيد ما قررت به من الخط
المقاطع للخط المفروض على يمين الكعبة ويسارها على زوايا قوائم فسادا ولو حمل لكن على ارادة التنصيف بينهما اشكل ايضا
بان بلاد المغرب متسعة جدا لا تتم لجميع اقطارها هذه العلامة واعلم ان المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة
في زماننا ببلاد المغرب كقرطبة وزديله وتونس وقيروان وطرابلس الغرب فان هذه البلاد قبلتها تقرب من نقطة
المشرق

٤٥
المفيد لها
المشرق بل بعضها يميل عنها نحو الجنوب فهي بعيدة عما ذكروه وانما المراد بها بلاد الحبشة والنوبة وما والاها مما يحاذيها ويفتقر في
اقطارها الى الاجتهاد في التيامن والتياسر كغيرها من البلاد المتسعة ومن احاط علما باصول الطريقة المستنبطة لهذه المسألة يتضح لديه
ما قيدنا به ما اطلقوه وفصلناه بما اجملوه وعكسه اي عكس ما ذكر من علامات المغربي للمشرقي وهو الخراساني ومن والاه فان المغربي يستقبل
منتصف ما بين نقطتي المشرق والشمال تقريبا وجهة الخراساني تقرب من منتصف ما بين نقطتي الجنوب والمغرب وهما متقابلان تقريبا
بحث وهو ان المص جعل اليمني مقابلا للشامي ولم يجعل المغربي مقابلا للعراقي حتى لزم من الرسالة ذكر ست جهات والمتداول في كتب
الاصحاب ذكر الاربعة لا غير وهو المناسب لاركان الكعبة المنسوبة الى الجهات فان الركن العراقي وهو الذي فيه الحجر يقابل الركن الغربي كما ان
الركن الشامي يقابل الركن اليمني وهو ايضا يناسب ما نقلناه عنهم من علامات اليمني فانها تقابل علامات العراق وما ذكره المص هنا من علامات
العراقي للمغربي هو التحقيق فان العلامة الموضوعة للمغربي تقتضي كون المغرب المبحوث عنه مستقبلا لنفس الركن الغربي لان اركان
الكعبة موضوعة على الاهوية الاربعة لا على الجهات فيكون الركن العراقي من جهة الصبا كما ان الغربي على الدبور ومع فيكون جهة المغربي المذكور
مقابلة للركن العراقي واهل العراق توجههم ليس الى نفس ركنهم بل الى الكعبة فلذلك كان انحرافهم عن اهل المغرب يسيرا ولما كانت
خراسان اشد تشريقا من العراق قربت قبلتهم الى الركن العراقي مقابلة المغرب فتدبر ما ذكرناه لك في هذا الكتاب فانه لا تجده مفادا
في كتاب وان فقد المصلي الامارات الدالة على جهة القبلة المذكورة وغيرها اما لعدم علمه بها اصلا كالاعمى والعامي مع عدم امكان التعلم وضيق
وقت الصلوة او لمانع من الاطلاع عليها وان كانت معلومة له وعدمها كغيم وحبس قلد العدل العارف بها يقينا او اجتهادا وسواء كان
رجلا ام امرأة حرا ام عبدا فانه من باب الخبر لا الشهادة والا اعتبر التعدد ولو تعذر العدل مع الرجوع الى المستور بل الى الفاسق مع
ظن صدقه بل والى الكافر مع تعذر المسلم ووجهها قريبا عند المص في كرى ذلك في الاخيرين مع قطعه بالرجوع الى الاول ويشكل بان اشتراط
العدالة يوجب عدم الرجوع الى المجهول لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وبالامر بالتثبت عند اخبار الفاسق وبالنهي عن الركون
الى الكافر واختصاصه بحالة الاختيار لا دليل عليه ومع فقده صلى الى اربع جهات وما اختاره المص من جواز التقليد للاعمى والعامي المذكور
الذي هو المشهور بين الاصحاب والشيخ قال بوجوب الصلوة عليهما الى اربع جهات والاول اقوى ولو قدر العامي على التعلم مع سعة الوقت
فلا اشكال في بطلان صلوته وقد تقدم واما العالم الممنوع لعارض فقد اختلف ايضا في جواز تقليده او صلوته الى اربع جهات وقد اختلف
كلام المص والعلامة فذهب المص في ن والعلامة في لف والقواعد الى الاول كما في هذه الرسالة لمشاركته للجاهل في المعنى بل الاعمى فانه غير
مقصر والمانع مستند اليه فهو اولى بالحكم من الجاهل المقصر في التعلم الى ان ضاق الوقت وذهب المص في ذكرى والعلامة في كثير من كتبه الى
الثاني بناء على ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال مع صلاحيته للدلالة نظرا لظهور العجز في الحال الذي هو
محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع غير مفيدة وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة العذر نعم في

خلاف ظاهر العادتين عاماً بل عليه لكنها لا تقطع للدلالة كان ما اختاره هنا أوجه ومن هنا ظهر أن ما اختاره المص من جواز تقليد العارف
بالامارات عند ضعفه انها قول معروف فقد ذهب اليه المص في غير الرسالة وغيره فما اورده الشارح المحقق غير وارد الثاني توجيه اي المصلي الى اربع
جهات بان يصلي الصلوة الواحدة اربع مرات الى اربع جهات ان جهلها اي القبلة بكل وجه بان لم يقدر على العين ولا على الامارات ولا يجد من
يقلده حيث يسوغ التقليد ولا يحسن عود ضمير جهلها الى الامارات الاستلزامه صلوة من لا يعلمها الى اربع جهات ومن جملة افراده الاعمى
العاجز عن التعلم مع ضيق الوقت والمص لا يرى صلوته الا الى الاربع ولانه يناقض الحكم السابق اللهم الا ان يحمل على جهلها بكل وجه حتى
بالتقليد فيصح عوده اليها من غير تناقض لكنه لا يوافق نظم العبارة لانه جعل المعتبر فيها امرين احدهما الصلوة اليها ان علمها او الثاني الصلوة
الى الاربع ان جهلها وكيف كان فالعبارة صحيحة المعنى خالية عن التناقض لا كما زعم الشارح المحقق حيث اعاد الضمير الى الامارات وجعلها
شاملة للعامي غير ظ والاعمى وانها تقتضي صلوتها الى الاربع وصلوة العاجز عنها مانع كالغيم بالتقليد والامر فيه على العكس ونحن قد بينا ما
به يوضع هذه الشبهة وان كان نظم العبارة لا يخلو من سماجة ما حيث جعل العلم بها قسما اولا في قوله والاعوال على العلم ثم ان بهذا التقسيم في الكل
لكنه اسهل من فسادها المعنوي كما ذكره الشارح وقد اغرب في تقرير ما شرع اخيرا الا يستحق الحكاية اذا تقرر ذلك فنقول لانعدم
المصلي معرفة القبلة والتقليد لاهله وجب عليه ان يصلي كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات لو اجتمع عليه في وقت واحد فرضان
كالظهرين لم يصح الدخول في الثاني حتى يفرغ من فعل الاول على الوجه المذكور فتكون هذه الاربعة بمنزلة مرة واحدة للعالم بالقبلة
فلو فرض ضيق الوقت الا عن قدر اربع صلوات على الفرضان اختصت به الثانية كالعصر لان ذلك قدر ادائها فيجب هذه الحالة
وانما يجب الفرضان لو ادرك منه مع ذلك قدر ركعة من الاخرى فصاعدا فيتم الاولى ويصليها اربع مرات ثم يصلي الثانية الى جهة
بضيق الوقت الا عنها ومما يجب في الاربع جهات كونها على زوايا قوايم الظاهر ذلك لانه المتعارف منها ولانه موافق للحكمة في وجوب
الاربع فان الصلوة اذا فعلت على هذه الحالة فهي اما الى القبلة او منحرفة عنها انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار وما بين القبلة
بينهما قبلة للمضطر فلو اوقع الاربع على غير هذه الصورة امكن فرض القبلة على وجه يخرج عما ملاه الى حد اليمين او اليسار كالا يخفى واحتمل
المص في النهاية الاجتزاء بالاربع كيف اتفق محتجا بان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل وقطع باشتراط التباعد في الجهات بحيث لا يكون
بين الجهة الاولى والثانية ما يعد قبلة واحدة ويضعف الاحتمال بمنع اصابة الجهة بالصلوة الى الاربع كيف اتفق لان القبلة لا تنحصر في
الجهات الاربع عندنا بل ولا في عشر كيف والمص قد ذكر في هذه المسئلة الرسالة ست جهات مع خروج كثير من البلاد الاسلامية عنها كخراسان و
ما والاها والمغرب المشهور والروم وسمرقند وغيرها مما يكثر عده وانما اكتفى الشارع بالصلوة الى الاربع لا لاستلزامه اصابة العين
او الجهة بل لما ذكرناه من انها اذا وقعت على الاستقامة استلزمت اما الاصابة او الانحراف الى ما لا يبلغ حد اليمين او اليسار وانما يتوجه ما
ذكره على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة اهل المغرب وان صلوا الى منتهى خطه والمغرب قبلة اهل المشرق كذلك وكذا القول

في الجنوب والشمال فالجهة عندهم منحصرة في الاربع جهات واما عندنا فلا يتوجه ذلك كما قد عرفت وانما تجب الصلوة الى الاربع مع سعة
الوقت لها ولو ضاق الوقت عنها الا بالمكن فان ضاق الا عن جهة واحدة اجزأت وتخير في التي يصليها ولو تحرى كان اولى و
انما يجزي ما دون الاربع مع تعذرها اذا لم يكن التعذر مستندا الى التقصير والا ففي الاجزاء نظر من ان المجموع قائم مقام صلوة
واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة لا بادراكها اقل من ثلث صلوات وركعة من الرابعة فالتقصير الى
ما دون ذلك كالتقصير في ادراك ركعة من الصلوة حال العلم بالقبلة ومن عدم المساواة لهذه في كل وجه والا لما وجبت الصلوة
بادراك قدرها الى جهة بل الى ثلث جهات وهو خلاف المفروض ومن هنا توجه انه لو ادرك من عليه الفرضان قدر جهتين يصلي
واحدة الى جهة من غير ان يخصصهما بالثانية لان ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاجتزاء بالصلوة الى جهة واحدة فان كل
ما تقدم من الاختصاص وجه وتطرد الصلوة الى الاربع على الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت لما
احتضاره ودفنه فلا وكذا الذبح والتخلي اما الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها فهذه اشارة الى المذكور سابقا ستون
فرضا من فروض الصلوة متقدمة عليها واجبة حضرا وسفرا لا تختلف الحال فيها ويصدق وجوبها على المكلف في الجملة وان اجزأ بعضها
بدلا عن بعض كانواع الطهارة فان فروضها جميعا لا تجتمع على المكلف في حالة واحدة بل غاية ما يجتمع عليه فروض اثنين منها
لكن ذلك لا ينافي وجوبها في الجملة والمراد بالستين على ما يقتضيه الظاهر ونقل عن المص في حاشية الرسالة واجبات الطهارات الثلث
وهي ستة وثلثون وازالة النجاسات وهي عشرة فتتعدد الواجبات بتعددها وواجبات الساتر وهي خمسة وفي الوقت خمسة وهي اربعة
في كل واحدة من الصلوات الخمس فتتعدد بتعددها ومعرفة كازالة النجاسة ولا يقدح عدم اجتماع الواجبات في الصلوة الواحدة
لان غرض المص حصر الالف في جملة الصلوات الخمس لا في كل واحدة منها وفي المكان اربعة وفي القبلة اربعة وجملة ذلك ستون فرضا
وقد اغرب الشارح المحقق حيث جعلها واجبات الطهارات المذكورة وواجبات الساتر والمكان والقبلة وذلك خمسة واربعون وجعل
مراعاة الوقت امرا واحدا ولم يجعل نفس ازالة النجاسات العشرين العدد بل في مقدمتها خمسة فروض الاول ازالة النجاسة لطهورية الثاني
ستر العورة للمتخلي الثالث انحرافه بها عن القبلة الرابع العصر في غير الكثير الخامس رعاية ما يحصل العدد بحسب النجاسة وجعل في مقدمة
الرسالة سبعة الاول وجوب اليومية بالنص والاجماع الثاني كفر مستحل تركها الثالث وجوبها على كل مكلف الرابع وجوب
تقديم الاسلام على فعلها الخامس وجوب تقديم المعارف عليها السادس كون تلك المعارف بالدليل السابع وجوب الاخذ
بالاستدلال لا لاهله الثامن وجوب الاستفتاء المقام التاسع وجوب الاعادة على من لم يفعل ذلك الامرين وهذا التوجيه فيه
نحالفة للمنقول عن المص امور احدها انه جعل فيما تقدم المقدمة ليست من المقصودة بالذات ومعلوم ان المقصود بالذات
هو ذكر فروض الصلوة فجعلها مشتملة على تسعة فروض ينافي كونها خارجة عن المقصود بالذات فالتوجيهان متنافيان لكون المطابق

لمقتضى الحال ولعادة المصنفين جعل المقدمة خارجة عن المقصود بالذات لان القصد منها تعريف الفن وموضوعه وغايته وما
ناسبها من الترغيب والترهيب ونحو ذلك فلا تكون مشتملة على شيء من المقصود بالذات وان كان بعض ما ذكر في المقدمة يناسب كونه
من الواجبات المقدمة كالاسلام والاخذ بالاستدلال او التقليد لاهلهما ثانيها ان ذكر اجماعه في المقدمة لا يناسب كونه من الفروض
التي يجب على المكلف تقديمها على الصلوة لكون وجوبها ثابتا بالنص والاجماع وكون مستحل تركها كافرا فان من لا يخطر بباله ذلك كثير من العامة
تصح صلوتهم بدون معرفتها مع القيام بتلك الواجبات وكذلك معرفة وجوبها على كل بالغ عاقل ومعرفة وجوب الاعادة على من اخل
بالاعتقاد والاخذ باحد الطريقين وان كان الاخلال بذلك موجبا للاعادة كما لا يخفى ثالثها ان ما ذكره من العدد في ازالة النجاسات يرجع
الى الازالة نفسها لا الى كيفيتها فذكرها مغن عن ذكر التفصيل وما كان الواجب ازالة كل واحدة من النجاسات المتغايرة صدق تعدد الواجب
بتعدد المزال الامر غايته ما في الباب ان الازالة المتعددة شرايط وكيفية الازالة لا يوجب ادخالها في العدد خصوصا مع فساد الامر على
تقديره فانه تم لو صح مع ما في المقدمة والواقع خلافه رابعها انه على تقدير الاغتسال بادخالها لا يتوجه دخول جميع ما ذكره فان وجوب
ستر العورة على المتخلي وانحرافه عن القبلة لا مدخل لها في مقدمات الصلوة ولا ارتباط لها بها الا مع الاتيان بتلك الواجبات صحيحة وان
اخل بها واثم وانما يحتمل ادخال الثلثة الاخرى في بعض احكامها في العدد خامسها ان النظر الى كون مراعاة الوقت امرا واحدا وان اختلفت
كيفيته يوجب جعل الازالة ايضا كذلك لان مرجعها الى امر واحد وهو طهارة الثوب والبدن وان اختلفت الكيفية وهكذا مراعاة الوقت
مرجعها الى ايقاع الصلوة في وقتها وان اختلفت الاوقات فجعل احدهما متحدا والاخر متعددا غير واضح نعم يبقى هنا ان يقال
لكم بتعدد فروض الوقت بسبب تعدده يوجب تعدد فروض ازالة النجاسة بحسب اختلاف كيفيتها فان الطهارة بالعصر غير الطهارة
بغيره وكذلك الصب مغاير للغسلتين ويجاب بان رعاية ذلك وان امكنت لكن لا ينتظم معها العدد بعد ابطال ما تقدم بطلا
نه ويكفي في المصير الى ما تقدم صحته بنوع من الاعتبار ولما ذكر السفر هنا بسبب العدد استطرد ذكر شيء من احكام الصلوة المتعلقة
به وان كان ذكرها بعد فصل المقارنات اولى بسبب اخر ولذلك لم يذكر القصر بسبب الخوف لعدم مناسبته للمقام بالاضافة الى ان اقتضى
المقام ذكره بنوع من اللطف كما هو واقع في تضاعيف هذه الرسالة لمن تدبرها واشار بعطفه الى ما تقدم بقوله ثم المفيدة
للتعقيب المتراخي الى عدم الارتباط الحقيقي بين المبحثين وافتراق حكم المعطوف والمعطوف عليه من اللبس والمعطوف هنا
هو قوله شمول السفر للوقت اي لوقت الفريضة فاللام للعهد الذكري المتقدم او بدل من المضاف اليه والمراد بشمول السفر للوقت ان
يسافر في مجموع وقت العبادة بحيث لا يمضي من اول وقتها مقدار فعل الصلوة مع شرايطها المفقودة ولا يبقى من اخر الوقت الذي
انتهى السفر فيه مقدار الصلوة كلها او ما يقوم مقامها كادراك ركعة فالسفر الشامل للوقت على هذا الوجه موجب ايجابا عينيا قصر رباعية
اي رباعية الوقت المذكور او رباعية السفر واحترز بالرباعية عن المغرب والصبح فانه لا قصر فيهما وبالاضافة الى الوقت او السفر

كذا بخط

عن رباعية

من رباعية الحضر اذا فاتت واراد قضاها سفرا فانه يقضيها تماما لانها ليست رباعية السفر وهو ظاهر ولا الوقت لان الوقت الحدث عنه
شمول السفر فتكون رباعية رباعية سفر ايضا فيجب قصرها واحترز بشمول السفر للوقت عما لو سافر بعد دخوله ومضى مقدار الصلوة
جامعة لشرايطها او انتهى السفر وقد بقي من الوقت مقدار ذلك باعتبار ركعة كذلك فانه يجب عليه الاتمام في الموضعين على اصح الاقوال
والمعتبر من الوقت في الحالين ما يحصل قبل خفاء بلوغ الاذان والجدران فلو انشاء السفر في اول الوقت او قبله ولم يبلغ ذلك
حتى مضى مقدار الصلوة اتم في السفر وكذا لو بلغ ذلك الحد ووسع زمان قطع الباقي من المسافة قدر ذلك في الوقت فانه يتم لان
ذلك في حكم البلد وانما لم يتعرض المص لبيان هذه الشرايط ايثارا للاختصار واعتبارا بالاشتهار ونبه بقوله موجب على ان القصر مع
الشرايط عزيمة لا رخصة عندنا فلا يجوز العدول الى التمام فيعيد المصلي لو فعل ذلك عامدا مطلقا ويعذر الجاهل وفي الناسي
قولان اصحهما الاعادة في الوقت خاصة ووجوب القصر متعين في غير الاربعة المعهودة شرعا فاللام فيها للعهد الذهني وهي
مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين عليه السلام وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة ففي هذه الاربعة لا يتحتم التقصير في السفر
بل يتخير بينه وبين اتمام الصلوة وهو افضل في هذه الاربعة بحيث يتمكن من الامرين فيه فلو ضاق الوقت الا عن القصر كالوادرك
من اخر وقت الظهر مقدار اربع ركعات تعين القصر ليجمع بين الفرضين اداء مع امكان البقاء التخيير فيقضي الظهر لو اختار الاتمام وسند
ذلك الاخبار المتظاهرة عن ائمة الهدى عليهم السلام وليس في عبارة الرسالة ما يدل على حكم الصلوة في الاربعة بل مقتضاه بقاء التمام لانها
كالمستثناة من وجوب القصر والموجب لذلك الايجاز وقوله اداء وقضاء حالان من الرباعية والعامل فيهما المصدر وهو القصر و
سوغ كونه جامدا اقترانا وبلا الاشتقاق اي مؤداة ومقضاة مع ان ذلك في الاكثر لا كلي ويجوز كونهما منصوبين بنزع الخافض
ويستفاد من تخصيصه القصر بغير الاربعة ان الفايتة فيها اذا قضيت في غيرها تتعين قصرا وهو احد الاقوال في المسئلة والقول الثاني
بقاؤه على التخيير بناء على وجوب المطابقة بين القضاء والاداء رعاية لقوله ص فليقضها كما فاتته واختاره المص في ك والثالث قصرها
مطلقا وان قضيت فيها وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاداء واعلم ان شرايط وجوب القصر في السفر ستة اشار
اليها في هذه العبارة احدها كون السفر في مجموع وقت الصلوة او ما هو في حكمه فلو حضر في بعضه فلا قصر كما مر تفصيله وثانيها كون
الفريضة مما مر ابادا به في السفر وان لم يفعل فلا قصر في فوايت الحضر وان صليت سفرا كالاتمام في فوايت السفر وان قضيت في
الحضر وثالثها ان لا يكون الفعل في احد الاربعة وقد اندرجت هذه الشرايط في فقرة واحدة وهي المتقدمة ورابعها قصد السفر
فلا يقصر الهايم وهو من ليس له مقصد معين ولا طالب الآبق بحيث يرجع متى وجده وان بلغ سفره المسافة نعم يقصران في الرجوع
مع بلوغها وخامسها كون المقصود مسافة والى هذين الشرطين اشار بقوله بقصد ثمانية فراسخ غالبا فالباء للسببية ومتعلقها
موجب فهو ظرف لغو والمشهور ان الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع

سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وعرض الشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون بكسر الباء وفتح الذال و
يكفي عن التقدير مسير يوم في الارض المعتدلة والنهار المعتدل بالسير المعتدل للاثقال ويثبت ذلك بشهادة عدلين و
بالاستفاضة وفي حكم قصد المسافة قصد نصفها فصاعدا مع ارادة الرجوع ليومه او ليلته وكان عليه ان ينبه على حكمه لئلا يدخل في حكم التمام
ولا يكفي هنا كون ذلك يستلزم المسافة باعتبار اتصال السفر وبلوغ العدد لان ذلك لو تم لم يتقيد باليوم ولا بالاربعة بل كان قاصد
ثلث فراسخ ثلث مرات كذلك بلا زيل وهو ممتنع ويدخل في العبارة قاصد موضع يبلغ المسافة على ابعد الطريقين وان قصد
الترخص ومثله قاصد الترخص خاصة بالسفر على اشهر القولين ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع كما يقتضيه
اطلاق العبارة في الزوجة والخادم والولد ان علموا مقصد المتبوع وقصدوه ولو ظنوا بقاء الاستيلاء والصحبة ترخصوا
لا ان جوز العبد العتق والبيع والزوجة الطلاق لظهور امارة ذلك ومثلهم الاسير والماخوذ ظلما فيقصر مع علمه بقصد الاخذ
وبلوغ المسافة وظنه بقاء الاستيلاء ومبدأ التقدير من اخر العمارة في البلد المتوسط فما دونه ومن اخر محلته في
البلد المتسع والمرجع فيهما الى العرف وسادسها خفاء الجدران والاذان من بلده او ما في حكمها واقام اللام مقام المضاف اليه و
الخفاء في العبارة مجرور بالعطف على قصد وعطف الاذان بالواو الدال على الجمع المطلق دون او للتنبيه على اشتراط خفائهما معا
فلا يكفي احدهما على المشهور والمعتبر خفاء صورة الجدران لا شبحها وسماع صوت الاذان وان لم يميز فصوله ويكفي اعتبار
اخر الجدران والاذان ما لم يخرج البلد في السعة عن العادة فيعتبر المحلة ويعتبر الامران ولو تقديرا كما في الاعمى والاصم
المسافر ليلا ولا صوت هناك والبلد المرتفعة والمنخفضة والحائل المانع من الرؤية وحلة البدوي بالنسبة الى الجلة
فيقدر في هذه المواضع ان لو كان المانع مرتفعا والخارج عن الاستواء معتدلا وكما يشترط في الترخص خارجا بلوغ ذلك
كك يزول بادراك احدهما لخفاء وهما شرطا ذهابا وايابا على اصح الاقوال وسابعها عدم المعصية به اي بالسفر فلا يترخص
العاصي بسفره بان كانت غاية سفره هي المعصية كتابع الجائر في جوره لا لمجرد الرفقة او ليعمل له عملا محللا وقاطع الطريق والتاجر
في المحرمات والساعي على ضرر مسلم والعبد الآبق والزوجة الناشز وفي حكمه ما لو كانت الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية كما لو
قصد مع احدهما التجارة والحق المص وغيره من الاصحاب تارك الجمعة بعد وجوبها او الوقوف بعرفة كذلك والفار من الزحف
ومن سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن العطب على النفس او المال المجحف وان كانت الغاية طاعة ويشكل الفرق بينها وبين تارك
مطلق الواجب كمتعلم العلم الواجب عليه عينا او كفاية ومنافاته للسفر لا الوجوب هنا اقوى وكما يمنع المعصية القصر ابتداء
يمنعه استدامة فلو عرض قصدها في اثناء سفر الطاعة زال الترخص وينعكس الحكم بانعكاس الفرض ولكن يشترط هنا
كون الباقي اي نهاية المقصد مسافة ويكفي في العود كونه مسافة لكن لا يضم اليه ما بقي من الذهاب لو قصر عنها فيترخص في

العود خاصة ولو رجع الى الطاعة بعد تجدد قصد المعصية في الاثناء ففي ضم ما بقي اليه ما مضى من الطاعة نظر واستقرب المص
في الذكرى الضم بناء على ان المانع كان هو المعصية وقد زالت وثامنها استمرار السفر فلو انقطع في اثنائه زال الحكم وحصل
ذلك بانتفاء الوصول الى احد ثلثة اشياء اشار الى اولها بقوله وانتفاء بالجر عطفا على انتفاء لا على المعصية اي يجب القصر مع ما علم
تقدم من الشرائط بشرط انتفاء الوصول من المسافر واللام عوض من المضاف اليه اي وصوله الى بلده والضمير يعود على المسافر المدلول
عليه بالمقام والاحكام التزاما والمراد ببلده ما له فيه ملك ما ولو شجرة واحدة لا تخرج عن حدود البلد الشرعية وعلى احد
الامرين السابقين وفي حكم اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ويشترط فيهما استيطانه ستة اشهر يصلي فيها تماما بنية الاقامة ولو
متفرقة ودوام الملك والنية فلو زال الاول زال الحكم بخلاف ما لو آجر الملك او اعاره او غصب منه ولو تعددت كفى استيطان الاول
منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان اخر وهكذا وملك الرقبة فلا يكفي الاجارة ولا الوقف العام مع دخوله في مقتضيها
نعم يكفي الخاص بناء على انتقال الملك اليه ولا يشترط ملكه مغرس الشجرة وفي الاكتفاء ببعضها وجه ويعتبر في الاشهر الهلالية ان اتفق الابتداء
من اولها الى اخرها والا العددية ولو اتفق الوصف في بعضها فلكل حكمه فيتم المنكسر خاصة ثلثين واذا تحققت هذه الشرائط انقطع
السفر بالوصول اليها او الى ما في حكمها كادراك الاذان والجدران وثانيها او بالوصول الى مقام بقصد اليه وهو موضع اقامة عشرة ايام تامة منوية
في ابتدائها حقيقة او حكما كتعليق السفر على قضاء حاجة لا تنقضي في اقل من عشرة وتلفق من العشرة ما حصل بعد النية من اليوم و
قبل الخروج من آخرها او الوصول الى مقام ثلثين يوما مطلقا حال من مقام ومعنى الاطلاق كونه بغير نية لانها في معنى التقييد وتعليق
الحكم وهو البقاء على القصر على انتفاء الوصول الى احد هذه الثلثة تم في الاول بغير اشكال لان مجرد الوصول الى البلد يوجب قطع السفر
وكذا على الثاني على تقدير تقدم نية اقامة العشرة على الوصول الى موضع الاقامة فان بمجرد الوصول ح ينقطع السفر ايضا اما لو كانت نية الاقامة
متجددة بعد الوصول اشكل تعليق الحكم على انتفاء الوصول وكذا القول في الثالث فان الوصول الى مقام الثلثين المتردد فيها غير كاف
في قطع السفر ايضا بل لا بد من مضي الثلثين تامة والطريق الى دفع الاشكال ان المص علق الحكم على الوصول الى مكان يتحقق فيه نية اقامة
العشرة او يتحقق فيه الاقامة ثلثين يوما بغير نية الاقامة فظاهر ان تعليق الحكم على امر موصوف بوصف لا يتحقق بدون الوصف فكان
الكلام في قوة تعليق الحكم على نية الاقامة على تقدير تاخيرها عن الوصول وعلى مضي الثلثين ولا يتوهم ح انه يستغني عن قيد الوصول حيث
ان الاعتبار بالنية ومضي الثلثين لان ذلك هو تمام السبب وعنده يحصل الحكم ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا تاما وانما السبب مركب
من الوصول والنية فكان كل منهما جزء السبب الا ترى انه لو نوى الاقامة قبل الوصول لم يترتب بدلا فكان الحكم توقف هناك على الجزء فكان
الثاني وهو النية توقف هنا على الثاني ايضا وهو الوصول فكانا معا سببا تاما واحدهما جزء واما تمام الثلثين فانه وان كان لا يتحقق بدون الجزء
الوصول فيكون متاخرا عنه الا ان الوصول ايضا جزء السبب الموجب للحكم حيث لا يتحقق الحال بدونه وهذا الشرط اعني انتفاء الوصول

الى اصل التلفيق شرط استمرار الحكم كالذى بعدها وهو عدم كثرة السفر وهما شرطان للقصر فى الجملة وان خالفا ما تقدم من الشرايط فان تلك شرط
ابتدائية وهذان شرط دوام مع ان شرط استمرار المعصية ايضا ياتى على الوجهين لانها ان حصلت ابتداء منعت ابتداء وان عرضت
فى اثناء السفر المباح منعت استدامته وكانت الشروط ثلثة انواع وهى مشتركة فى مطلق الشرطية وان سمى الطارى بالمانع اشبه منه
بالشرط لكن قد وقع ذلك فى عبارات الفقهاء وتوسعا مستمرا لا يختص بهذه الرسالة وقد اندفع بما قررناه اشكال الشارح المحقق
على العبارة مع زيادة تحقيق فى المقام وبقى فى العبارة مباحث الاول قد عرفت ان الوصول الى بلد المسافر موجب لانقطاع سفره فعلى هذا
لو كان له عدة مواطن فى طريق مقصده انقطع سفره ببلوغ كل واحد منها فيجب ان ينظر الى المسافة التى بينهما فان بلغت موجب التقصير
قصر فى الطريق والا فلا وكذا تعتبر المسافة بين الوطن وبين نهاية مقصده فان لم يبلغ المسافة قصر والا فلا ولا يضم ذلك الى العود
وان كان فى نية الرجوع على غير طريق الوطن ومع قيمته من الوطن الى المقصد ويقصر راجعا ان بلغ المسافة لان كلا واحد من الذهاب والعود
حكما برأسه لا يضم احدهما الى الاخر الا فى موضع واحد وهو من قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه ولا فرق فى ذلك بين ان يحصل
بالانضمام للعود حكم لم يكن حاصلا بدونه كان لو كان العود لا يبلغ المسافة او لا يحصل الثانى لما كانت نية الاقامة قاطعة للسفر سواء تقدمت
ام تأخرت كان موضع الاقامة على تقدير تقدم النية على السفر بحكم البلد فيشترط فى القصر بلوغ المسافة فيما بين مبدأ السفر وموضع
الاقامة وكذا القول فيما لو تعددت المواضع مع تقدم النية فى كل موطن على الخروج اليه ولو عاقبه وكذا تعتبر المسافة بينه وبين المقصد
وان لم ينو الاقامة فيه فان لم يبلغ المسافة اتم وان كان يقصر راجعا ولو كانت نية الاقامة متجددة فى المحل بعد الوصول اليه اتم فيه خاصة
وقصر فى الطريق السابق عليه وان لم يبلغ المسافة لانها كانت معقودة ابتداء فلا يغير ما طراء والفايدة تظهر فى عدم اعادة ما
صلاه قصرا وقضاء ما لو كان فات وقته الثالث يشترط فى الترخص فى البلد المتعدد كالمتحد من موضع خفاء احد الامرين بيقين ال صلاه ار
وهما الاذان والجدران فيشترط الترخص بادراك احدهما عند الوصول الى كل موطن متعدد ويتوقف على تجاوزه فى الخروج وهو واضح
لكن هل يكون حكم موضع الاقامة عشرا على تقدير تقدم النية عليه بحكم البلد فيقطع السفر فيه بما ينقطع فى البلد وكذا فى الخروج يحتمل ذلك
لكونه بحكم البلد فى تلك الاحكام وكون ما دخل فى هذه الحدود فى حكم موضع الاقامة شرعا بل هو العلة فى قطع السفر وعدمه بتبدله فى
الخروج بالنسبة الى البلد وعدمه لتعليق الحكم فى النصوص على السفر وهو شامل لبلد الاقامة وتخلف الحكم على خلاف الاصل فى البلد لا يوجب
التعدية وتوقف المص فى ذكرى فى الوجهين ويمكن قويا الفرق بين حالتى الدخول والخروج فان بمجرد نية الاقامة فى محل لا يصير
بحكم البلد الا بجمع ذلك من الصلوة تماما او ما فى حكمها [illegible] فلا يلزم من النية والوصول لحوق حكم البلد لجواز ان يرجع الى
السفر قبل الصلوة فيعود اليه حكمه ان لا [illegible] مقيما وهذا بخلاف الحكم البلد بخلاف الوضع من موضع الاقامة بعد ان صلى تماما فانه
يصير بحكم البلد بكل وجه فيتوجه توقف الترخص على مجاوزة حدوده فى الخروج دون الدخول الرابع لا فرق فى الحكم بانقطاع السفر

عند

عند الوصول الى البلد بين ان يعزم على الاقامة فيه يسيرا اولا ولا بين ان يصلى فيه وعدمه بل لو توطنه وان لم ينو انقطع سفره
لو صلى تماما فرضه التمام ويتوقف عود الترخص على قصد مسافة جديدة وهذا بخلاف الموضع الذى تنوى فيه الاقامة عشرا فانه وان
اوجب التمام بمجرد النية لكن يشترط فى بقاء الحكم ان يصلى فيه ولو صلوة واحدة على التمام فلو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة عاد الى القصر
وان لم يخرج بل وان اقام اياما بغير نية [illegible] ولاد الحنا [illegible] عن الصادق [illegible] وهل يلحق بها الصوم [illegible] او النذب على القول بجواز
جوازه سفرا والنافلة المقصورة وترك الصلوة الى ان يخرج وقتها عمدا او سهوا قبل الرجوع عن نية الاقامة وجهان [illegible] الا
فمتى تحقق احد هذه صار بحكم البلد واستمر على حكم التمام الى ان يخرج الى المسافة وان رجع عن نية الاقامة ولا فرق بين الخروج
قبل اكمال العشرة وبعده الخامس لو صلى على التمام بعد نية الاقامة ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة فى موضعها او
غيرها مما يقصر عن المسافة عشرا مستانفة ولو بعد التردد مرة او مرارا اتم ذاهبا وعايدا وفى المقصد وهو موضع [illegible] وان قصد
العود من دون الاقامة فالمشهور يقصر فى العود خاصة والاصح اعتبار قصد المسافة فان تحقق قصر والا فلا فان الغرض اعم من
ذلك ولو قصد عدم العود او لم يقصد العود فالمص والعلامة يقصر بمجرد الذهاب وفيه نظر لان المفروض كون الخروج الى ما
دون المسافة ومع مفارقة موضع الاقامة من ان يستلزم المسافة مع كون المفروض عدمها وقد تقدم ان ما بقى من الذهاب لا يضم الى
العود فالمعتبر ما مر من تحقق قصد المسافة وعدمه وبالجملة فالصلوة تماما بعد نية الاقامة يصير موضعها فى حكم البلد فيتوقف القصر
على قصد المسافة وقد استوفينا اقسام المسألة فى محل اخر تاسعها ان لا يكون سفره اكثر من حضره فانه يتم حينئذ كالشارد [illegible]
ما لم يغلب السفر على الحضر غلبة شرعية لا مطلق الغلبة لئلا يخل بها الحكم من سافر عشرين يوما فصاعدا او اقام عشرا وضابط الغلبة الشرعية
سفرات ار الموجبة لاتمام حكم القصر ان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين عشرة ايام فى بلده مطلقا او فى غيرها مع النية فيتم حينئذ
فى الثالثة هذا هو الضابط وقد يعرض تحققها فى اقل من ذلك بان يسمى المسافر مكاريا او تاجرا او بريدا او ملاحا فانه
يتم وان لم يتعدد سفره لان الحكم فى النصوص معلق على هذه الاسماء لا على الكثرة والغلبة المذكورين فى كلام الاصحاب وحيث
حكم بالتمام استمر عليه الا ان يقيم عشرا فى بلده وان لم يكن بنية او فى غيرها معها ويشترط فيها التوالى بان لا يفصل بينهما بسفر الى مسافة
بالنسبة الى بلده او بالخروج الى موضع الخفاء فى اقامة غير بلده ولا يقدح الخروج الى ما دون المسافة فى الاول فيلحق بالحاصل فى
البلد منهما وفى حكم العشرة القاطعة للكثرة اقامة عشرة ايام فى غير البلد مترددة بعد اقامة ثلثين بالتردد ايضا كما اختاره المص
فى س ووجه ذلك ما تقدم من ان الثلثين المترددة فى حكم نية اقامة العشرة بالنسبة الى قطع المسافة فانه كما ينقطع بنية اقامة
عشرة فى غير البلد كذا ينقطع بالتردد ثلثين يوما وكما لا ينقطع كثرة السفر بمجرد نية الاقامة بل لا بد من اكمال العشرة كذلك لا تنقطع
ما هو بحكم النية وهو التردد ثلثين يوما فانه بحكم النية لا بحكم اقامة العشرة وحيث افتقرت نية الاقامة الى العشرة بعدها فكذا لما

هو بحكمها وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء بالثلثين فى قطع الكثرة وهو ضعيف واضعف منه ما نسبته فى المهذب الى المشهور مع
انه غير معروف قبل ذلك فضلا عن الشهرة واعلم ان الفاصل بين السفرات الثلث انما يتحقق حسا وشرعا كالوصول الى البلد فلا
ريب فى صدق التعدد وترتب الحكم وهل يتحقق بالفاصل الشرعى خاصة كما لو تعددت مواطنه فى السفر المتصل حسا بحيث يكون
بين كل موطنين مسافة وكما لو نوى الاقامة فى اثناء المسافة عشرا وجهان وفضل المص فى الذكرى فحكم بالتعدد فى الثانى سواء
كان فى نية الاقامة فى ابتداء السفر ام عزم عليها بعد الوصول الى موضعها وشرط فى التعدد بالنسبة الى الوطن كون عزمه
على الوطن الاول خاصة ثم يتجدد العزم بعد وصوله اليه فلو كان فى نيته ابتداء تجاوز الوطن الاول الى الثانى لم يتعدد والفرق
بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطع السفر حسا وشرعا والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف الوطن فانه
مع عزم التجاوز فاصل شرعا لا حسا وهو قريب ولا اشكال مع صدق الاسم عرفا لانه مناط الحكم ولو كان الخروج بعد احد
الامرين الى المنزل الاول يعنى العود اليه ففى احتسابه سفرة ثانية الوجهان فهذه نبذة من احكام صلوة السفر وجملة شروطها
قد ادرجها المص فى هذه العبارة الجليلة المشتملة على الالفاظ الموجزة الجزيلة الاخذة بمجامع البلاغة ومعاقد الفصاحة
وبها تم فصل المقدمات **الفصل الثانى** فى الفروض المقارنات لذات الصلوة والمراد بها الاقوال والافعال التى تلتئم منها
حقيقتها واطلق عليها المقارنة مع اقتضائها للمغايرة بين المقارن والمقارن به باعتبار مغايرة المجموع المركب لاجزائه
من حيث هى اجزاء وجعل النية منها بناء على كونها جزءا والحق انها بالشرط اشبه منها بالجزء لوجود خواص الشرط فيها و
اشتراكها الشروط السابقة باعتبار المقارنة للتكبيرة لا باعتبار الجزئية ولو سلم كونها لذاتها لا تدل على الجزئية لاختلاف الشروط
فى الاحكام وهى اى المقارنات ثمانية بناء على وجوب التسليم الاول النية وهى لغة العزم على فعل شئ من الافعال اوما فى حكمها
والقصد اليه ولما كان القصد مقتضيا للتعلق بمقصود معين كما يقتضيه فعل العاقل لمن لم يتعين فى الجملة وكان تعيين المقصود
يتوقف على حضور ذاته اجمالا بالبال لتمييزه عن غيره باوصافه الخاصة وجب احضار ذات المقصود وصفاته اولا ثم القصد اليه
فاذا اراد المكلف صلوة الظهر مثلا وجب عليه احضار ذات الصلوة وصفاتها من كونها ظهرا مؤداة واجبة ثم يقصد فعلها تقربا
الى الله تعالى وهذه القيود ليست جزءا من النية فانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما هى مشخصات معرفة للفعل وهو
المنوى وجوب هذه الاشياء فى النية لا تنافى ذكره من هنا اطلق المص كونها واجبة فيها بقوله ويجب فيها سبعة اشياء
احدها القصد الى التعيين من كونها ظهرا او عصرا ولا يخفى ما فى العبارة من الاجمال فى تحقيق الحال فان القصد هو حقيقة
النية لا واجب فيها كما قد عرفته لكن لما كان القصد مطلوبا للفعل الموصوف بهذه الاوصاف صدق تعلق القصد بكل واحد من
الاوصاف وان كان التحقيق حكم اخر فالقصد الى الاولى فى الحقيقة تعيين المقصود لا غير وثانيها الوجوب والمراد به هنا الوجوب

الواقع فى النية مميزا المعبر عنه بقوله فى النية المشهورة فرض لا الوجوب المقترن بلام العلة وانما اعتبر ذلك لتمييز الصلوة
من المندوبة وان كان من اليومية كالمعادة وثالثها الاداء وهو فعل الشئ فى وقته المحدود ان كان اداء والقضاء
وهو فعله بعد خروج وقته وقد يطلقان على مطلق الفعل فيقال اديت ما على اى فعلته وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
اى فعلت والمراد هنا بهما المعنى الاول وانما وجب اصرهما التمييز عن الاخر الذى يمكن قضاء الفريضة فى كل وقت الا العارض كضيق وقت
الحاضرة فلا بد من تمييز الفعل باحدهما لانه يمكن ايقاعه على الوجهين وان انتفى القضاء العارض نادرا فانه غير قادح فى امكان ايقاعه على الوجهين
فيجب التعرض للاداء وان ضاق الوقت مع احتمال العدم وجوبه حح وفى بعض النسخ والقضاء معطوفا على الاداء بالواو والمراد به
احدهما فهى بمعنى او وكانه امن اللبس حيث لا يتصور اجتماع الفرضين على الموضوع الواحد ورابعها الوجوب المجعول لاجله المعبر عنه
بقوله لوجوبه واليه اشار المص بالوجوب المطلق المتقدم فانه اشار به الى الامرين معا كما ينبه عليه قوله بعد وصفتها وذكر مع الفرض لوجوبه
والضمير يعود على النية الواجبة سابقا فلولا انه معدود من الواجب لزم المغايرة بين النية وصفتها وادخاله قبل فى الواجب ليس
بواجب وهو مناف لغرض الرسالة وموجب لتهافت الكلام ووجه وجوب ذلك ما ذكره المتكلمون من وجوب ايقاع الفعل
على وجهه ففى الوجوب لوجوبه او لوجه وجوبه كالامر والشكر وكونه لطفا فى التكليف العقلى ونحوهما وخامسها القربة وهى غاية الفعل
المتعبد به والمراد بها القرب الى رضا الله سبحانه وثوابه كما بين وسادسها المقارنة للتحريمة بحيث لا يتخلل بينهما زمان وانما
وجب ذلك لان النية هى القصد الى الامور المذكورة على ما ذكره المص او الى الامر المتصف بها كما حققناه عند اول العبادة واول
الصلوة التحريمة واوجب المص مقارنتها المجموع التحريمة لتوقف الدخول فى الصلوة على تمام التكبير ومن ثم لو تمكن المتيمم من استعمال
الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده ولا ريب انه احوط وان كان دليله غير تام اذ لا شك فى ان التكبير جزء من الصلوة
فتكون النية مقارنة لاوله وليست الجزئية مختصة باخره اجماعا وغاية ما يلزم من دليله ان التحريم انما يتحقق بالمجموع لظاهر قوله
وتحريمها التكبير فيكون اخر التكبير كاشفا عن الدخول فى الصلوة من اوله جمعا بين كونه جزءا وكون التحريم به انما يتحقق بالكل
لان تعليق الحكم على المجموع لا يتم الا بجميع اجزائه بخلاف الجزئية فانها لا تتوقف على المجموع بل تصدق على الجزء جزءا وحيث قد عرفت ان النية
امر واحد بسيط وهو القصد الى الامر المخصوص على وجه مخصوص كان المقارنة بذلك القصد المستلزم لحضور المقصود بالبال وهذا
معنى قولهم ان المقارنة بجميع تكون الامور الاربعة وكيف كان فهو امر سهل والتكليف به هين فان المعتبر لحظ الذهن له بادنى تخيل
وهذا القدر امر لا ينفك منه جميع العقلاء بل الاغبياء الجهلاء عند ارادتهم فعلا ما من الافعال فانهم لا يفعلونه الا بقصد
تخصيص له من بين الاضداد كما يشهد به الوجدان مع انهم لا يتكلفون لنيته عند فعله والقدر الذى تتم به نية الصلوة من
المميز لا يوجب ذلك الا بمعارضة الوهم او الشيطان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى الصلوة او غيرها من العبادات

بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وما هذا شانه لا حاجة الى التعب في تحصيله وهو كلام متين يلين تدبره وما يتفق لبعض الناس من تجشم
الاستحضار وهو مجرد وهم او معارضة شيطان حتى صار بعضهم هجنة عند العقلاء وضحكة للجهلاء فالاصوب لهم البناء على التحتم والاعراض
عن هذا الخيال وان عزم الخبيث بان ذلك غير جائز فانه اقل ما يجوزه مع سهولة الخطب واستلزامه مخالفة الشيطان ان الوقوف
على ما يرضيه موجب للعسر والحرج المنفيين عنا اجماعا فاذا لم يلتفت الى ذلك من قبيل الضرى انحسمت عنه مادته اصلا ورأسا كما
ورد في الخبر الحديث عن الصادق ع اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فاذا جاءك اللعين يوشك ان يدعك وفي حديث اخر لا تعودوا
الخبيث عن انفسكم بنقض الصلوة فانه خبيث اذا اطمع طمع ولو فرض صعوبة الاستحضار وتعسره على بعض الناس بواسطة وهم ونحوه
سقط ايضا وكفت المقارنة بما امكن وسابعها الاستدامة للنية حكما لا فعلا الى الفراغ من الصلوة بمعنى ان لا يحدث نية تنافي
النية الاولى على اجود القولين وقد تقدم الكلام فيها واعلم ان شراح الرسالة قد اضطربوا في بيان السبعة المعتبرة في النية لكون
ظاهر العبارة انه لم يذكر الاستدامة مع اتفاقهم على ان الوجوب امر واحد كما بيناه فالشارح المحقق جعل الاداء والقضاء واجبين
وان لم يمكن اجتماعهما في صلوة شخصية ووجه ذلك بان الكلام في نية الصلوة المطلقة الشاملة للاداء والقضاء ولما كانت افراد الصلوة
متعددة كانت قيود افرادها الكل واعتذر عن نسخته التي عطف فيها القضاء باو المقتضية لاحد الامرين خاصة بان الغرض من
ذكره التنبيه على ان هذا الواجب مغاير لغيره من الواجبات حيث انها تجتمع في الصلوة الشخصية وهو لا يجامع الاداء فيها ولا يخفى
ما فيه من التكلف خصوصا على ما ثبتناه من قول المص وصفتها اصلي الخ فان المراد صفة ما قد بحث عنه وعدد واجباته واراد التعبير عنها
ولم يذكر احد الامرين وذكر الوجوب المميز بقوله فرض الظهر والوجوب المعلل بقوله بعد ذلك لوجوبه فاللازم من كونه واجبا مع عدم
عده في الواجبات مع قرب المسافة وتركه ما قد جعله واجبا فيما اذا تعددت وعلى تقدير عدم وجوبه يخلو من وجهين امرين
احدهما ذكره ما ليس من موضوع الرسالة واعادة الضمير الى النية الواجبة بجميع قيودها ولا يخفى رداءة ذلك مع انه قد صرح في كون عدل
البحث عن اجزاء هذه النية بان وجه وجوب هذا القيد ما قال المتكلمون من وجوب ايقاع الواجب لوجوبه فكان ذكره اوفق لمذهبهم
وترتيبه وزعم بعض الشراح ان احد الواجبات هو القصد المطلق وجعله مغايرا للتعيين وغيره من المميزات وحمل الى على معنى مع
ظاهر الفساد بعد الاحاطة بما بيناه سابقا فان القصد هو النية وباقي الامور التي جعل المص القصد متعلقا بها هي المقصود وتميزه
فلا يعقل كون القصد المطلق من واجبات النية بل هذا كلام من لم يعلم حقيقة النية وتمادى الوهم ببعضهم حتى خفي عليه امر الواجب السابع
فجعله هو القيام في النية لقول المص فيما بعد القيام في الثلثة المذكورة ولا ادري كيف صنع هذا المتوهم بباقي الثلثة فان واجباتها
معدودة معلومة وليس القيام منها فيلزمه ان يضيف الى عددها كلا منها القيام وذلك موجب لاختلال نظم الرسالة وفساد اعدادها
الموطئة اخر الفصل بسبب فهم فاسد وصفتها اي صفة النية المستجمعة للامور المعتبرة فيها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله

والغرض

والغرض بهذا اللفظ ايصال المعاني الى افهام المكلفين وان كان اللفظ غير معتبر واشار المص بقوله وصفتها دون صورتها الى ان المعتبر هو
المعنى المخصوص بل الصفة المفهومة لمعناه وان الترتيب الواقع في الصورة غير شرط فلو قدم بعضها على بعض لم يضر وتقديم بعضها على بعض
في الكلام لضرورة التعبير عنها بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك لعدم امكان ذكرها جملة فقوله المكلف اصلي اشارة الى القصد الى الفعل المخصوص
وكان من حقه التاخير الى ان يستحضر في ذهنه الفعل بمشخصاته لتوقف القصد على مقصود معلوم لكن لما كان المعتبر في النية حضور جميع ما
يعتبر معها في القلب دفعة فلا فرق بين المتقدم منها في اللفظ والمتاخر فهو وان كان متقدما لفظا فهو متاخر معنى وفرض الظهر اشارة
الى الوجوب المميز والتعيين واداء الى الاداء وهو فعل الشيء في وقته المحدود له شرعا ولوجوبه الى الوجوب المعلل على اشارة تعالى
الفعل وينبغي ايقاع الفعل على وجهه المطلوب شرعا من وجوب او ندب وان كان الدليل على وجوب هذا القيد غير ناهض وقربة الى الله غاية
الفعل المتعبد به وانتصابهما على المفعول لاجله وقد استشكل المص قدس الله روحه ذلك في ذكرى من حيث تعدد المفعول له من غير توسط حرف
العطف وزعم ان ذلك ممتنع مع اتحاد المعنى بل يجب توسط الحرف كما قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ونقل عن بعض النحاة الاعتذار عن ذلك
بان الوجوب غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المغيا فاستغنى عن الواو وفي كل واحد من الاشكال والجواب
نظر فانا نمنع اولا من تعدد المفعول لاجله فانه هو المصدر المنصوب المعلل لحدث شاركه وقتا وفاعلا كقولك جئتك رغبة ولو قلت
جئتك للرغبة لم يكن مفعولا لاجله اصطلاحا وان كان علة للحدث جامعا لجميع الشرايط في ليس هنا الا مفعول واحد وهو القربة وايضا
فشرط المفعول لاجله كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل به كما تقدم فرضه في تعريفه وصرح به المحققون من اهل العربية ولا شك ان فاعل الوجوب
الذي يوهم كونه مفعولا لاجله هو الله تعالى لانه اصل احكام الله تعالى الخمسة الشرعية وفاعل الفعل المعلل وهو الصلوة الشخصية هو المكلف فلا يكون
الوجوب مفعولا لاجله بالنسبة اليها وان كان علة لفعل المكلف كما ان فاعل الصلوة فاعل للقربة ايضا فكانت مفعولا لاجله لجمعها الشرايط
الخمسة كما نبه عليه هنا لطيفة وهو ان من القواعد المقررة في العربية ان علة الحدث اذا لم تجمع الشرايط المذكورة وجب جرها بحرف التعليل
كما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها فان الركوب علة لخلق هذه الاشياء لكن فاعله ليس هو فاعل خلقها فلذا كان جاء به مجرورا
بلام التعليل وعقبه بقوله وزينة بالنصب على المفعول له لاتحاد فاعل الخلق والتزيين وهو الله تعالى ومن هنا ظهر لك السر في الاتيان بالوجوب
في عبارة النية مجرورا باللام والاتيان بالقربة بعده منصوبة على المفعول لاجله لاتحاد فاعلها وفاعل الفعل الاول دون الوجوب مع
تشاركهما في اصل العلية وما اشد التناسب بين الاية الشريفة وما نحن فيه والطف الدلالة لذلك على عدم وجوب تعدد المفعول
لاجله ثم لو تنزلنا وسلمنا ان المفعول له متعدد منعنا من عدم جواز عطف احدهما على الاخر بدون الواو بل كما يجوز العطف به ملفوظا
يجوز محذوفا بل هو قاعدة مطردة في هذا الباب وغيره وقد ورد حذف حرف العطف في الشواهد الشعرية والايات القرانية كما نص عليه ابن
هشام في المغني وغيره وقد تقدم منا الاشارة الى ذلك في صدر الكتاب عند الحاجة اليه وظهر بما حققناه ما يحسم مادة الاشكال اصلا ورأسا

واما الجواب فقد اسلفناه من وجهين احدهما ان القربة انما هي غاية الفعل الواجب المتعبد به الموصوف بالوجوب لا الوجوب الذي هو مجرد
الوصف فان تقرب المكلف انما هو بما يفعله من الفعل لا بما لا يفعله وهو الوجوب فلا يجوز كون القربة غاية للوجوب الثاني ما قد
عرفته من ان شرط المفعول له اتحاد فاعله وفاعل الحدث المعلل والامر هنا ليس كذلك فان فاعل القربة هو المكلف وفاعل الوجوب هو
الله تعالى كما قد عرفته في بيان ابطال كون الوجوب غاية للفعل المتقدم ومفعولا لاجله فيبطل بذلك كون القربة غاية للوجوب كما زعم
المجيب اذا تقرر ذلك فلنعد الى النية ونقول قد عرفت ان محل القصد الى الفعل المعين يكون بعد حضوره بالبال وانه لا ترتيب
بين الامور المعتبرة فيها وانه لا يجب الجمع بين الوجوب المميز والغائي وان كان احوط فلو ان مكلفا احضر في ذهنه صلوة الظهر
الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها لله تعالى كان ناويا ولو اراد التعبير عن ذلك فليقل اصلي صلوة الظهر الواجبة المؤداة افعلها
قربة الى الله تعالى ولو قال اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى قربة الى الله كفى ايضا وارتفعت كلفة الاعراب المتقدم ولو نوى
القطع في اثناء الصلوة لها في الحال او بعده في اثناء الصلوة او نوى فعل المنافي لها بالذات كالحدث والكلام والاستدبار
او بالعرض كالذكر رياء فانه مناف لها بسبب الرياء وان كان من مكملاتها او من افعالها الاخر مستحبا كان او واجبا بطلت الصلوة
بذلك كله في قول قوي لمنافاتها الاستدامة الحكمية فيبطل الضعيف الباقي حكما بالنسبة الى المنوي فعلا وللتنافي ارادتي الضدين
ولا يكفي تجديد النية بعد ذلك قبل فعل شيء منها كما في الوضوء لان الصلوة عبادة واحدة متصلة ومحل النية اول العبادة الا
ما نص عليه كالعدول بخلاف الوضوء فانه منفصل شرعا وفي حكم نية القطع التردد فيه والقول الاخر عدم البطلان بهما بناء على
منع تنافي ارادتي الضدين وان تنافي معروضهما وهي مسئلة كلامية وفصل ثالث فابطل الصلوة بنية القطع في الحال وفعل
المنافي فيه لا في الحال اذا رجع عن النية قبل الوصول اليه وجعل الملهم ما ذكره قولا ثم توقف فيه وقد اختاره في باقي كتبه
والواقع في النية القصد الى التعيين بل هي عين القصد ولا عبرة فيها باللفظ بل يكره اللفظ فيها مع اقترانه بالقصد لانه كلام بغير
حاجة بعد الاقامة وكل كلام يقع بعدها الكل فهو مكروه كما ورد به النقل واشار به الى الرد على ما يخطر لاهل الوساوس
الشيطانية والحماقة النفسانية من توهم صعوبة استحضار النية بدونه وتجشم المشاق القوية وتكرير الالفاظ المعدة للنية
بل بمجرد التلفظ بها ولو مرة واحدة حتى صير الشيطان بعضهم هجنة عند العقلاء بل ضحكة للاغبياء الجهلاء وكيف يتصور
العاقل المختار الذي يصدر عنه في اناء الليل واطراف النهار افعال كثيرة مختلفة المقاصد متباينة الغايات والفوائد
وكلها لا يوقعها الا بعزيمة جازمة ونية لازمة ان القصد الى فعل من الافعال يتوقف على التلفظ بالقصد اليه مع انه
عبارة عن مجرد توجه الذهن اليها وبعث النفس عليها وانما النية امر مركوز في جبلة العقلاء بل كثير من المجانين الاغبيا
لا يفعلون فعلا الا تبعا للقصود وليست النية الا ذلك مع اعتبار نية القربة الى الله تعالى بها ومقارنتها لاول العبادة

وذلك

وذلك لا يوجب اختصاصها بهذه الزيادة وكفى زاجرا عنها انها من وساوس الشيطان الذي قد امرنا بالاستعاذة منه ومن وسوسته
في محكم القران وقد تمادى هذا الوهم ببعض المتاخرين حتى جعل التلفظ بها غير مكروه بل جعله من واجباتها مع توقف الاستحضار
عليها وهو بالاعراض عنه حقيق فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ما هذا الا غفلة محضة عن حقيقة
النية او جهل بحالها وما ابعد هذه المقالة عن كلام الله سبحانه وخلفائه عليهم السلام وعلمائنا السالفين قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب غسل الوجه في الوضوء لارادة القيام الى الصلوة من غير ان يجعل النية من افعالها ويجعل لها وقتا
يتخلل بينهما وكل ذلك يفيد ما قلناه وفي حديث حماد المشهور عن الصادق عليه السلام حين سأله ان يعلمه الصلوة الى قوله فقام عليه السلام واستقبل
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة وقد ذكر المحقق في كتبه انه
بالفاء المعجمة والراء المهملة كذا بخطه ره
لم يتقدم من العلماء ما كان نوا ايذكرونه النية في كتبهم الفقهية بل يقولون او اجب الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة
تكبيرة الاحرام ونحو ذلك فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا الحدود الاحكام الشرعية واغفلوا وظائف الطرق الفقهية خاف عليهم علماؤهم
فنبهوهم على وجوب النية فكان الحال بهم الى ان جعلوا معناها كما ترى والله المستعان الثاني التحريمة وهي التكبيرة سميت بذلك لتحريمها
كذا بخطه ره
ما كان فعله جائزا قبلها كالكلام وغيره من المنافيات قال الجوهري احرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا قبله ويجب فيها
امور عشر الاول التلفظ بها فلا يجزي اجراؤها على القلب لانها عبادة لفظية لا قلبية وللتاسي بصاحب الشرع مادة وصورة تعالى الله
اكبر فلو ابدل الصيغة المذكورة بطلت الصيغة ويتحقق ابدالها بتغيرها مادة كابدال الله بالرحمن ونحوه واكبر باعظم واجل ونحوهما
وصورة كتغيير ترتيبها المعين وحينئذ يحكم ببطلان التكبيرة فان اعادها صحت الثانية مع بقاء الاستحضار الفعلي للنية او تجديده
والا فلا الثاني عربيتها تاسيا بصاحب الشرع من حيث كبر بها في الصلوة كما رأيتموني اصلي فكبر بالعجمية وهي ما عدا العربية من اللغات اختيارا بطلت
تكبيره واحترز بالاختيار عن المضطر لضيق وقت بحيث لا يمكنه التعلم فانه يكبر بلغته فان تعددت تخير والافضل تقديم السريانية و
العبرانية على غيرهما بل قيل بوجوبه الثالث الموالاة بين الكلمتين فلو فصل بينهما بما يعد فصلا من كلام او سكوت بطل والمرجع في
تحقق الفصل السكوتي الى العرف فلذلك علق الحكم على الاعتداد به ولا فرق في الفاصل اللفظي بين المنافي للتكبير وغيره كقوله الله تعالى اكبر
الرابع مقارنتها للنية فلو فصل بينهما بطل لان حقيقة النية شرعا هي القصد المقارن فمع الفصل يكون عزما لا نية وقد تقدم هذا
البحث في واجبات النية وقد كان يستغني عن اعادته من اصله لاستلزام وجوب مقارنة النية التحريمة مقارنتها لها لكنه لما كان بصدد
تعداد الواجبات وجمعها حسب ما يتفق ليوافق الغرض المقصود اعاده هنا فان الوجوب في الحقيقة حاصل بذلك لكل من النية
والتحريمة وان تلازما وسيأتي انه ترك عدد جملة من الواجبات كان ذكر كل منها كان هذا اولى الامر سهل الخامس والسادس عدم
المد بين الحروف في غير موضعه فلو مد همزة الله بحيث يصير اللفظ استفهاما اذا قصد او تصوره اذا لم يقصده بطل اما

مع فصل الاستفهام فظاهر المنافاة للاخبار المقصود من الصيغة على ما يظهر من كلامهم او للانشاء الحاصل من اللفظ وان كان
بصورة الخبر كما يحتمله اللفظ واما مع عدم قصده فيحتمل قويا كونه كذلك لما مر من العلماء اذ لا يشترط في دلالة الالفاظ على معانيها الدالة
عليها القصد ومقتضى اطلاق الحكم هنا يشمله ويحتمل عدم البطلان هنا لان ذلك كاشباع الحركة والمراد بغيره وقرع المد بصورة الاستفهام
ان همزة الاستفهام اذا اتصلت بهمزة التعريف الواقع في الاسم يجوز قلب الثانية الفا قاعدة مطردة في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في
الحركة او الكلمة فيصير الهمزة الاولى ممدودة فاذا مددت همزة الله صار كذلك وكذا ابطال التكبير لو مد اكبر بحيث يخرج عن وزن افعل او بصير
جمعا الكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الواحد واصلا مع قصده ومع عدم الوجهان والوجه البطلان ولو كان الاشباع فيهما يسيرا
لا يبلغ الالف لم يضر وان كان مكروها اما قرينه بالمدين المذكورين عن مد اللام الثانية من الجلالة فانه لا يضر وان طال الا بالغير
من ملا طبيعي لان بعده الف وان لم يكن ثابتا في الرسم وكان حقه التنبيه عليه على الخصوص لئلا يدخل في قوله عدم المد بين الحروف فان مجرد
ذكر المدين لا ينفي ما عداهما ونحن قد احترزنا عنه بقولنا في غير موضعه ويبقى في التكبير مد رابع يمكن دخوله وهو مد همزة اكبر بحيث يصير بصورة
الاستفهام فانه مبطل ايضا بناء على البطلان بصورة الاستفهام وان لم يقصده وانما ترك المصنف التنبيه عليه لان الاستفهام له
صدر الكلام فلا يقع في اثنائه ولكن الصورة ممكنة وانما جمع المصنف بين الواجبين اعني الخامس والسادس لتقاربهما بسبب
اشتراكهما في مسمى المد كما جمع بين الواجبين الاخيرين بسبب اشتراكهما في قطع الهمزة السابع ترتيبها اي ترتيب صيغة التحريم بان
يقدم الله على اكبر فلو عكس بطل التكبير وقد كان يستغني عن افراد هذا الواجب ايضا لدخوله في قوله فلو ابدل الصيغة بطل فان
تغير الترتيب تبديل لجزء الصورة كما اراد بالابدال هناك ابدال مادتها دون صورتها فتعدد لذلك الواجب وان كان يمكن
جمعهما مراعاة لزيادة العدد باعتبارها واعلم ان المصنف غير موضع الضمير في هذه العبارة حيث انث الاول واعاده الى الترجمة | مرجع
او الصيغة وذكر الثاني واعاده الى التكبير وسوغ ذلك كون الشي الواحد له لفظان مختلفان في التذكير والتانيث فانه يجوز اعادة
ضميره الى احدهما بتاويل الاخر كما نقل من كلامهم فلان اتاه كتابي فاحتقرها بتاويل الرسالة او الصحيفة الثامن اسماع نفسه
الصيغة تحقيقا مع خلو السمع عن المانع من صمم وصوت ونحوه او تقديرا عند وجود المانع من السمع وبه يكون
الواجب قيد اسماع نفسه على انه لا يجب فيه جهر ولا اخفات عينا بل يتخير فيه مطلقا وان كان للخفية تفصيل اخر وقد علم من الاول في
التلفظ به وفي جمعه بينهما تنبيه على عدم انحصاره فيه بل اللفظ اعم من سماعه وكذا يعلم ذلك من قوله في القراءة اقل
اسماع نفسه مع وجوب التلفظ بالقراءة التاسع اخراج حروفه من مخارجها المقررة لها في مواضعها فلو اخرجها من غيرها
بطل ويعلم من ذكره وجوب تعلم المخارج عينا اذ لا يعلم اخراج الحرف من مخرجه بدون العلم بمخرجه اللهم الا ان يعرض على العالم به
مرارا او يخبره بخروجه من مخرجه ويعلم انه لم يتعد ذلك المخرج في تلفظه وهذا في الغالب مستبعد فان كان الطلاق ايجابه يقتضيا

للعر

للعرب حيث يستلزم تكليف الاحاد بمعرفة مخارج الحروف وهو غير معهود من تكليف صاحب الشرع وتابعيه عليهم السلام وكما يجب اخراج حروف
تكبيرة الاحرام من مخارجها كذا يجب ذلك لغيره من اذكار الصلوة كذكر الركوع والسجود والتشهد كما نبه عليه بقوله كبقية الاذكار اي كما
يلزم الاذكار كذلك يجب اخراج حروفها من مخارجها المقررة وفائدة التشبيه بها مع عدم سبق ذكرها الى الغرض وجوب ذلك لها واد راجها في
الحكم ليستغنى عن ذكرها مرة اخرى وهذا من باب التشبيه المقلوب وهو ان يجعل المشبه اصلا والمشبه به فرعا لغرض التشبيه اذ الاصل فيه
تشبيه الفرد الاخفى بالفرد الاظهر ولا شك ان حكم التحريمة في ذكر قد صار بذكره اظهر من حكم باقي الاذكار فتشبيههم به قبل في التشبيه وهو
باب معروف منه قوله تعالى انما البيع مثل الربوا العاشر والحادي عشر قطع الهمزة وهو بيانها واظهارها من الله وقطعها من اكبر لو
وصلهما في الكلمتين بان اسقطهما كما يكون ذلك لهمزة الوصل حالة الدرج او وصل احدهما بطل اما وجوب قطع اكبر فظاهر لانها همزة | قطع
قطع اجماعا واما همزة الله فقيل هي همزة ايضا بناء على انها جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف ولا اشكال حينئذ واما على القول بانها
من كونها همزة وصل فلان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولا يلزم من كونها همزة
وصل سقوطها لانها انما تسقط في الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام اذ النية قد علم انها امر قلبي وهو السر في قطع | كما
الية همزة لعدم تلفظ متصل بها في اول الكلام ولو فرض تلفظ متلفظ بالتلفظ بالالفاظ المعدة للنية كان بمنزلة المعدوم من الكلام
واستعمال ما لا يحتاج اليه في المقام وما هذا شانه لا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا مع ان تكلف التلفظ بها امر حدث بعد تحقق
الحكم بقطعها تاسيا به صلى الله عليه وآله ونحاصمته فلا يزيل التسويغ الطاري ما ثبت بالاصل والاستصحاب وقوله فلو وصلها المراد به مع التلفظ
بالنية او بغيرها من الاذكار والدعوات ليكون موضع الشبهة اما مع عدم اتصال التكبير بكلام سابق فلا تقتضي المقام ذكره وان
كان الحكم فيه كذلك وكفى بهذا الحكم تنفيرا وتقريعا لاهل الوسواس ومعتادي التلفظ بالنية من غفلة الناس الثالث القراءة وواجباتها
ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة اي سورة كانت من القرآن عدا ما يستثنى فاللام اما زائدة او لتعريف الحقيقة وقد كان يغني
عنها التنكير اي قراءة سورة بعد الحمد في الصلوة الثنائية وفي الركعتين الاوليين من غيرها اي غير الثنائية كالثلاثية والرباعية
اما وجوب قراءة الحمد فموضع وفاق واما وجوب السورة فهو المشهور بين الاصحاب هذا مع الاختيار كسعة الوقت والقدرة
عليها والا سقطت اجماعا الثاني مراعاة اعرابها والمراد به ما يشمل الاعراب والبناء وتشديدها النيابة مناب الحرف المدغم على
الوجه المنقول بالتواتر وهو قراءة السبعة المشهورة وفي تواتر تمام العشرة باضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف خلاف اجوده
ثبوته وقد شهد المصنف في كرى بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد واعلم انه ليس المراد ان كلما ورد من هذه القراءات | بالنعين مع المدكرة في المواضع
متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من | كلها كذا بخط قدس سره
اهل هذا الشان والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات وان ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض آخر بحسب العربية.

فيجب مراعاته كتلقي آدم من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وان صح كل منهما متواترا بان يوصل رفع آدم من غير قراءة ابن كثير
ورفع كلمات من قراءته فانه مع ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل ابن الجزري في
النشر عن اكثر القراء منع ذلك ايضا واختار ما ذكرناه واما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا
مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وانحصار القراآت
فيما ذكر امر حادث غير معهود في الزمن السابق بل كثير من الفضلاء انكر ذلك خوفا من التباس الامر وتوهم ان المراد بالسبعة هي الاحرف
التي وردت في النقل ان القرآن انزل عليها والامر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر فلو قرأ بالقراآت الشواذ وهي في زماننا ما عدا العشرة
ما لم يكن متواترا بطلت الصلوة وكذا القول فيما يأتي مما يبطل في هذا الباب فانه يعود الى الصلوة لا الى القراءة وان كانت اقرب من جهة
اللفظ لفساد المعنى على تقدير في اكثر المواضع كاستراه والشارح المحقق اعاد الضمير على القراءة وستقف على مواضع كثيرة لا يتوجه فيها ذكر
بل هذه منها ايضا فان الصلوة هنا تبطل لا القراءة خاصة للنهي المفسد للعبادة لان الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء هذا مع العمد كما يقتضيه الاطلاق
اما مع النسيان فكبابه في الكلام الثالث مراعاة ترتيب كلماته وترتيب آيها جمع آية وجمعها ايضا على آياي وآيات على الوجه المتواتر فلو خالف عمدا
بطلت وناسيا يعيد على ما يحصل معه الترتيب ولا فرق في ذلك بين ما روى انه كان على خلاف هذا الترتيب وغيره حملا على الاوامر الصادرة من
الائمة عليهم السلام في القراءة على المعهود مع سبق الترتيب الخاص على زمان الكريم الرابع الموالاة بين كلماتها وآيها فلو سكت في اثنائها طويلا
بحيث يخرج بالسكوت عن كونه مصليا سواء اوقع ذلك عمدا ام سهوا او قرأ خلالها غيرها عمدا بطلت الصلوة في الحالين اما الاول فلعدم
صدق اسم الصلوة عليه عرفا واما الثاني فللنهي المقتضي لفساد العبادة وقيدنا السكوت بكونه مخرجا للمصلي عن كونه مصليا ليطابق الحكم
ببطلان الصلوة ويوافق تعبير الاصح وهو القراءة خلالها عمدا فانه مفسد للصلوة قطعا كما صرح به المصنف في غير الرسالة وغيره ولو
خرج بالسكوت عن كونه قاريا خاصة فان كان ذلك وقع عمدا ارتج عليه قصد التذكر لم يضر والا بطلت القراءة خاصة ولو لم يخرج بالسكوت
عنهما القصر وقصد لم يضر ما لم يكن بنية القطع للصلوة او القراءة بمعنى عدم العود اليها لانه كنية المنافي والمرجع في الطول بقسميه وعدمه
الى العرف واحترز في قراءة خلالها بالعمد عما لو وقع ذلك نسيانا فانه يبطل القراءة خاصة للاخلال بالموالاة هذا هو المشهور وينبغي
تقييده بتخلل ما يفوت الموالاة فان نحو الكلمة والكلمتين لا يقدحان في الموالاة عرفا في المسألة اقوال الاصح منها اجودها ويستثنى من القراءة
المتخللة رد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطاس وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء السائغ للدين
والدنيا ونحوه فلا يبطل الصلوة بفعله كما هو المشهور وهو على اجمال ما ترى انت خبير بما في العبارة من الاجمال في تحرير المسألة وبيان المراد منها
مع انها اجود من غيرها من عبارات الاصحاب في هذه المسألة فانها في الاغلب غير جيدة فاعتبرها الخامس مراعاة الوقف على آخر كلمة في حال
كونه مع ذكر مما افتاء النظم البديع الذي يحصل الاعجاز عند المحققين والمراد به هنا تاليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالة

على حسب

على حسب ما يقتضيه العقل فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة او على اكثر الكلمات بحيث يخل بالنظم
ويصير كاسماء العدد والحروف بطلت الصلوة لان الركن الاعظم في القرآن نظمه لانه به يمتاز عن كلام المخلوقين ويصير
معجزا لا بمفرده ومركبه وعن بيته لمساواته لغيره في ذلك هذا مع العمد اما مع النسيان فتبطل القراءة لا غير ما لم يخرج
عن كونه مصليا لانه اتلف القراءة تغير كالكلام الاجنبي ولا يقدح في ذلك الوقف على ما يعده القراء قبيحا في اصطلاحهم ويسمى
القرآن معه كما لا يقدح ترك الوقف على ما يسمونه واجبا فان ذلك كله محاسن واصطلاح خاص لا وجوب وقبيح بالمعنى
المتعارف شرعا كما صرح به جماعة منهم كابن الجزري وغيره وهذا ايضا مع الاختيار اما لو اضطر اليه لو انقطع النفس في
وسط الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اولها ولو فرض تعذر النطق في النفس الواحد بما يزيد على كلمة بمرض ونحوه فالظاهر
اغتفاره ووجوب القراءة بالممكن مقدما على الذكر لان في ذلك فوات وصف وهو اولى من فوات جملة الموصوف الى
باسره مع احتمال العدول الى الذكر لفوات المقصود الذاتي من القرآن كما يعدل اليه مع تعذر النطق بالقرآن بالعربية فان
الذكر اولى من الترجمة على ما اختاره جماعة واعلم ان الحاذق ممن لا يحافظ على النظم موسسة للمعنى لا مؤكدة لما دل عليه
الكلام السابق كما زعمه الشارح المحقق وفي العبارة لف ونشر مرتب فانه شرط امرين احدهما الوقف على آخر الكلمة
الثاني المحافظة على النظم والظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني فان الوقف في اثناء الكلمة كما يقتضيه نشره وتفريعه عليه لا يقتضي
الاخلال بالنظم بل هو اعم منه لامكان الوقف في اثناء الكلمة مع قراءة جملة لا تخل بالنظم وهو واضح وانما الذي يتفرع على
الاخلال بالنظم الموقوف على كلمة كلمة كما صرح به في العبارة واحدهما غير الآخر والشارح ره زعم انها حال مؤكدة محتجا بان
مراعاة الوقف على آخر كلمة يحصل المحافظة على النظم فيكون مثل تعالم زيد ابوك عطوفا فان الابوة تقتضي العطف وانت
خبير بمنع استلزام الوقف على آخر الكلمة المحافظة على النظم فالحال مؤسسة قطعا نعم ربما قيل ان الوقف على آخر الكلمة
اذا كان اعم لم يكن لذكره فائدة بل يجزي عنه بالمحافظة على النظم فانه هو المعتبر لكن هذا لا يتوجه الا على تقدير تأخره عن
ايجاب المحافظة على النظم للاستغناء عنه اما مع تقديمه كما وقع في العبارة فلا لافادته فائدة لا تغني عن ذكر الاخص
وهي اخراج الوقف على بعض الكلمة فاحتيج الى ذكر الثاني السادس الجهر للرجل بالقراءة في الصبح واولتي العشائين وهما
المغرب والعشاء جمعهما باسم واحدهما تغليبا والاخفات بالقراءة في البواقي وهي الظهران واخيرتا العشائين مطلقا
اي للرجل وغيره مقابلة التقييد بالرجل اولا ويحتمل على بعد ان يريد به في الاولتين والاخيرتين واحترز بالرجل عن المرأة
فان الجهر في مواضعه لا يجب عليها عينا بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي صوتها والا تعين عليها
الاخفات ولو جهرت عالمة بسماعه بطلت صلوتها للنهي لان النهي غير علة ثم ظاهر العبارة ان الخنثى كالمرأة

الحال المؤسسة غير المؤكدة كما بين في محله اسم ...

لتخصيص الحكم بالرجل و فى الذكرى جزم بتخيرها فتوتيه ما اطلق هنا ولو اخفت حكمها بان تجهر فى مواضع وتصلى فى
موضع لا يسمعها الاجنبى فان تعذر تعين عليها الاخفات كان اولى واعلم ان الشارح المحقق ره ذكر فى بعض
تحقيقاته انه يجب قراءة الاوليين فى هذه ونظايرها بالياءين المثناتين من تحت لانها تثنية اولى لا اولة ولا
اولة غير مسموع وما ذكره اغلب الا انه غير لازم وقد وجدت فى بعض كلام المعتمدين اولة ومنهم الشيخ ابو جعفر الطوسى
فى اصل التهذيب بخطه ره فى مواضع كثيرة واقل الجهر اسماع الصحيح القريب من القارى مع صدق اسم الجهر عليه عرفا
فان السر قد يسمع كذلك مع عدم صدق اسم الجهر عليه واكثره ان لا يبلغ العلو كثيرا واقل السر بالجر عطف على الجهر اسماع
القارى نفسه فى حالة كونه صحيحا واوه لا يمكن الغير صحيحا قريبا فان انتفيا معا او احدهما خاصة فقط بالنسبة الى الجهر او
لم يكن المصلى صحيح السمع بالنسبة الى الاخفات خاصة فاسماع نفسه او الغير تقديرا بان يقدر انه لو كان صحيح السمع لاما نع
له منه لسمع او ان الغير لو كان كذلك يسمع او لو كان حاضرا واكثر السر ان لا يبلغ اقل الجهر فالتحقيق انهما كيفيتان متباينتان
تباينا كليا فلا يجتمعان فى مادة لان التفصيل المدلول عليه من النصوص بالنسبة الى الجهر والاخفات قاطع
للشركة فلو اجتمعا فى مادة امكن القراءة فى جميع الصلوات بوجه واحد وهو ما تصادقا عليه وهو باطل بالنص و
الاجماع الذى نقله الشيخ فيه المقبول بخبر الواحد فلا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد كما لا عبرة بكلام بعض المتاخرين
حيث زعم ان اكثر السر اقل الجهر واعلم ان صحيحا فى العبارة حال من المضاف اليه وهو الضمير فى نفسه و
وسوغ مجيء الحال من المضاف اليه كون المضاف جزء من المضاف اليه والعامل فيه المصدر وهو الاسماع وقد نبه
بجعل اقل السر ما ذكر على خلاف ما تضمنته رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا باس ان يحرك لسانه ويتوهم وهما
فانها محمولة على من صلى مع قوم تتقيهم السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس بان قدم السورة على الحمد عمدا بطل فعله
وهو الصلوة للنهى المقتضى له وكان الاولى تانيث الضمير ليعود على الصلوة جريا على القاعدة ولايهامه عدم بطلان الصلوة
حيث عدل عن ضميرها وخالف الباب المطرد وقوله عمدا وقع منصوبا على الحال وهو جامد بتاويل عامدا او على طريق الناد
من مجيئه غير مشتق والجاهل عامد ولو قدمها عليها فى حالة كونها ناسيا لم تبطل الصلوة بل يعيد على الترتيب بان يقرا السورة
خاصة لوقوع الحمد او لا بعده ان كانت ثانيا ويحتمل اعادتهما معا كما هو ظاهر العبارة وفتوى المصنف فى غير الرسالة الثامن
البسملة فى اول الحمد والسورة عدا سورة براءة وهو اجماع فلو تركها عمدا بطلت الصلوة لعدم الاتيان بجملة ما يجب فى القراءة
عمدا فانها اية من كل سورة عدا ما ذكر والجاهل كالعامد واما الناسى فيعيدها وما بعدها ان ذكرها قبل ان يركع كما لو نسى
اية غيرها وكذا القول فى الابعاض التاسع وحدة السورة بان لا يقرا فى الركعة الواحدة بعد الحمد الا سورة واحدة

متباينتان ل

فلو قرن

ونسبته الى القول بشعور

فلو قرن بين سورتين بان قرا اكثر من سورتين عمدا بطلت الصلوة فى قول للنهى عنه فى بعض الاخبار ونسبته الى القول يشعر
بتوقفه فيه وقد اختار فى غير الرسالة الكراهة وهو الاجود وفى حكم القران بين سورتين تكرار الواحدة او تكرار الحمد
فتبطل به الصلوة او تكره على الخلاف وكذا قراءة بعض السورة لوجود المعنى فى الجميع وشمول النهى له هذا كله اذا لم ينو
بالزايد الوجوب والا بطلت الزيادة لزيادة الواجب فى غير محله ان قلنا بالكراهة لو ذكر وقد استثنى الاصحاب من ذلك
الضحى والم نشرح لدلالة اخبارنا على كونهما فى حكم السورة الواحدة وكذا الفيل والايلاف فلا بد من قرائتهما معا ان اختار
ذلك ويجب الترتيب بينهما كما ذكر والبسملة بينهما على اصح القولين العاشر اكمال كل واحد من الحمد والسورة فلو بعض فى واحد
فى احدهما اختيارا بطلت الصلوة ان لم يتداركه فى موضعه واحترز بالاختيار عن التبعيض اضطرارا فانه جائز فى الحمد و
السورة اما الحمد فبان لا يحسن الا بعضها مع ضيق الوقت عن التعلم وعدم امكان الايتمام فيقرا ما يحسنه والاصح وجوب
التعويض عن المجهول بقدره من غيرها ان احسن والا كرره بقدره وكيف كان فاصل التبعيض حاصل وان اتفق له بدل ومن
الضرورة المسوغة لتبعيضها ايضا الاقتداء بالمخالف ثم يركع قبل ان يفرغ التابع من الحمد فانه يتابعه فى الركوع معه ويسقط
عنه الباقى واما السورة فيجوز تبعيضها للتقية والمرض الذى يشق معه الاكمال وضيق الوقت عنه والحاجة التى يضر فوتها مع عدم امكان
الجمع بينهما والتخلف عن الرفقة التى يضطر اليها ونحو ذلك ولو لم يمكن قراءة بعض السورة اقتصر على الفاتحة الحادى عشر كون السورة
المقروة بعد الحمد غير عزيمة فتبطل الصلوة بمجرد الشروع فى احدى العزايم الاربع عمدا للنهى وهو يقتضى الفساد ولو قراها سهوا
فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا ان تجاوز النصف ولو ذكر بعد تجاوز محل السجود وقبل الركوع ففى الاجتزاء
بها وجهان ولو كان بعد الفراغ منها فكذلك مع زيادة رجحان فى احتمال الاجتزاء بها هذا كله فى الفريضة اما موضوع
البحث اما النافلة فلا باس به ويسجد لها فى محله ولو كان وكذا لو استمع فيها على قارى او سمع على اصح القولين ولو كان
فى فريضة حرم عليه الاستماع فلو فعل او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب بها اومى بها برأسه وقضاها بعد الصلوة ولو كان
يصلى مع امام للتقية فقراءة العزيمة تابعه فى السجود وفى الاعتداد بالصلوة وجهان اجودهما العدم وكذا يجب كون السورة
لا يفوت بقراءتها الوقت قبل اكمال الصلوة لطولها فتبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العلم بذلك للنهى ولو قراها ناسيا عدل
مع الذكر وكذا لو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق وان تجاوز النصف فى الموضعين الثانى عشر القصد بالبسملة الى سورة
معينة عقيب الحمد لما تقدم من ان البسملة اية من كل سورة وهى ايضا صالحة لكل سورة تجب فيها فلا تتعين لاحدها الا بالتعيين
كاللفظ المشترك بالنسبة الى افراده والمعين هو القصد بها الاصح او لا كذلك الحمد لتعينها ابتداء فى محل الاطلاق على ما مر
فلو ابتدأها بغير قصد اعادها بعده ومحل القصد بعد الفراغ من الحمد وفى الاكتفاء بالتعدم فى اثناء الصلوة بل قبلها وجه

الاحتمال

مع كمال الحال

من حيث ان القصورة لما كانت كاللفظ المشترك يكفي في تعيين افراده القرينة وهي حاصلة في الجميع ووجه العدم
ملاحظة بعامة وهذا الحكم ثابت الا ان يلتزم سورة بعينها اما لضيق الوقت الا عن اقصر سورة او لكونه لا يعلم
الا سورة واحدة او لنذر وشبهه وهل يشترط في انعقاد النذر رجحان قراءتها في تلك الصلوة او مساواتها
لغيرها حتى لو نذر قراءة قصار سور المفصل في الصبح ونحوها هل ينعقد ام لا يشترط ذلك فينعقد مطلقا الارجح
الثاني لان شرط المنذور عدم كونه مرجوحا في نفسه لا بالاضافة الى غيره فالعبادة لا تكون الا راجحة وان كان
بعض افرادها ارجح من بعض ومن البين ان من نذر عبادة راجحة مع كون غيرها من العبادات ارجح منها
انعقد نذره ولا يضر رجحان غيرها عليها وقد الحق المص في باقي كتبه بالمتعين ما لو جرى لسانه على بسملة
سورة فلا يجب اعادتها مع الذكر في محلها وفي بعض تحقيقاته اعتياد سورة معينة والعزم عليها في اثناء الصلوة
مطلقا كالمرو والاقتصار على موضع اليقين في الجميع طريق الجمع البراءة وان كان الاول لا يخلو من قوة الثالث عشر
عدم الانتقال من السورة التي شرع فيها الى غيرها ان تجاوز نصفها بل ان بلغه وان لم يتجاوزه او كانت السورة
التي شرع فيها سورة التوحيد او سورة الجحد فلا يعدل عنهما الى غيرهما وان لم يبلغ النصف في جميع الصلوات الا
غير الجمعتين وهما صلوة الجمعة وظهرها فانه يعدل فيهما من الجحد والتوحيد اذا شرع فيهما ناسيا ثم ذكر قبل البلوغ
نصفهما الى الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الركعة الثانية وقد يطلق على هاتين السورتين الجمعتان
ايضا تغليبا كما يطلقان على الجمعة وظهرها ويجوز ان يريد المص بقوله في غير الجمعتين السورتين المذكورتين بمعنى عدم
جواز الانتقال من الجحد والتوحيد الا الى هاتين السورتين وكيف كان فالمراد بهما السورتان في الصلوتين
لا غير فلا بد من ملاحظة الامرين في العبارة وكانه رحمه الله ترك ذكره نظرا الى اطلاق اسم الجمعتين على الامرين
معا فيكون قد استعمل المشترك في معنييه معا وهو جائز مع القرينة وهي موجودة هنا عند من مارس هذه
الصنعة خصوصا مع ان مقام الرسالة الايجاز وحاصل حكم المسئلة انه متى تجاوز نصف السورة لم يجز الانتقال عنها
مطلقا وفي حكمه بلوغ نصفها كما قلناه ومتى لم يبلغه جاز مطلقا الا ان كانت الجحد او التوحيد فلا يجوز العدول
عنهما مطلقا الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعتين ومتى عدل اعاد البسملة لما مر ويتحقق الشروع في السورة
بالبسملة بل بالشروع فيها ومتى عدل في موضع النهي بطلت الصلوة بمجرد الشروع في غيرها النهي ولو ارتج على
القارئ او ضاق الوقت عن اكمال الصلوة بتلك السورة وجب العدول مطلقا الرابع عشر اخراج كل حرف من
مخرجه المنقول بين اهل العربية وغيرهم بالتواتر فلو اخرجه من غير مخرجه كالواخرج ضادي المغضوب والضالين من

مخرج

و لو ارتج اي لم يقدر على القراءة

يعدل

مخرج الظاء المثناة او مخرج اللام المفخم بطلت صلوته مع التعمد ومع النسيان يستدرك مراعيا الترتيب ما لم يركع ولقد اخفق الفاضل
بالذكر لصعوبته على ضرب من الناس بخلاف جميع الحروف من ثم تمدح النبي صلى الله عليه وآله بقوله انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش ومنه
ضادي المغضوب والضالين لامكان خلو السورة من الضاد مع ان ذكره وقع على سبيل التمثيل المثال لا شاذ فيه و
خص مخرج الظاء واللام المفخمة لان اللسان ينحني بالضاد عند النطق في اخراجها الى مخرجهما لتقاربهما في الصفات وعلم من هنا
ايضا ان تعلم المخارج واجب عينا الا مع اليقين بخروج الحروف منها فيجب كفاية واعلم ان الحروف لصحيح النطق تخرج في
من مخارجها ما عدا الضاد فينبغي التنبيه على مخارج هذه الحروف المذكورة في الرسالة فمخرج الضاد اقصى حافة اللسان وما يليها
من الاضراس اليمنى او اليسرى والايسر ايسر ومخرج الظاء ما بين اطراف اللسان والثنيتين العليين ومخرج اللام حافة اللسان
وما يحاذيها من الحنك الاعلى فوق الضرس الضاحك وهو الحاد والناب الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بغير العربية من
اللغات بطلت الصلوة لما عرفت من ان الركن الاعظم في القرآن نظمه الذي به حصل الاعجاز وهو يفوت بالترجمة بغير
العربية بل بالعربية المرادفة له او بتغيير اسلوبه كما مر هذا مع الاختيار واما لو ضاق الوقت على الاعجمي العاجز عن التعلم
وامكنه ترجمته فهل يجزيه او يعدل الى الذكر مع عجزه عن شيء من القرآن ولو بتكراره بقدر الواجب وجهان
من قرب الترجمة الى معنى القرآن وفوات الغرض وهو العربية والاجود الثاني حتى لو تعارض ترجمة القرآن و
الذكر لعجزه عنه ايضا بالعربية قدم ترجمة الذكر لصدق اسمه بها دون القرآن هذا كله مع العجز عن قراءة شيء من
القرآن والاعوض به عن الواجب مقدما على الذكر السادس عشر ترك التامين وهو قول امين اخر الحمد وغيرها
في القنوت وان كان موضع الخلاف في الشرعية بين الاية الاولى وانما وجب تركه مع انه اسم للدعاء وهو اللهم استجب
للنهي عنه في اخبارنا المقتضي للفساد ولان الاسم غير المسمى حتى لو قال اللهم استجب لم يضر على اصح القولين لانه دعاء عام
باستجابة ما يدعا به وانما يجب تركه لغير تقية اما لها فلا بل قد يجب فعله اذا لم يتاد بدونه وانما تتحقق التقية به اخر
الحمد كما هو وظيفته عندهم فلو فعله في غيره كان كفعله لغير تقية ولو تركه معها لم تبطل الصلوة وان اثم لعدم وجوبه عندهم
ولانه فعل خارج عن الصلوة ويجزي في غير الركعتين الاوليين من الثلاثية والرباعية عن قراءة الحمد قول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة على اشهر الاقوال وقيل انما يجزي قول ذلك ثلث مرات ليكون اثني عشر تسبيحة
وهو اولى واقتصر بعض على عشر تسبيحات باسقاط التكبير في الاوليين واضرون على تسع باسقاطه من الثلث والكل
مجزي على الاخير وهل يوصف الزائد عن الاربع على تقدير فعله بالوجوب بناء على انه الفرد الاكمل للواجب المخير وان جاز
اسقاط الزائد كالركعتين الاخيرتين في مواضع التخيير بين القصر والتمام ام بالندب لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم

ايضا ان قرأ ... [illegible]
بتادل

عدم الوجوب كما يحتمل وان كان الاخير اقوى بقي في العبارة شيء وهو ان قول المص يجزي في غير الاولين كذا انما يحسن بعد
ذكر ما هو اقوى منه ليكون المجزي هو الفرد الاخر ولم يسبق في العبارة ما يدل على ما يجب في الاخيرتين اصلا وانما
ذكر وجوب قراءة الحمد والسورة في الاولين وسكت عن حكم غيرهما فكان الواجب ان يذكر ما يدل على وجوب الحمد وحدها
في غير الاولين ثم يذكر الاجتزاء بالتسبيح المذكور وكانه اهمل ذكره اتكالا على ظهوره وتفسير التسبيح لغة التنزيه فمعنى سبحان الله
تنزيهه عن النقايص مطلقا ومن صفات الحمد ثابتة كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف في
تقديره سبحت الله تسبيحا او سبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان
الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وقال ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان
المعنى تنزه الله والمشهور الاول وقد تقدم جملة من معنى الحمد والمراد انه مختص به لا يشركه فيه غيره والجملتان بصورة الخبر و
معناهما الانشاء ومعنى لا اله الا الله انه ليس في الوجود اله مستحق للعبودية او موجود او نحو ذلك الا هذا الفرد الذي
هو الله سبحانه اذ كل معبود سواه باطل وفيه اعتراف بنفي الشريك وتخلية النفس عن العقايد الفاسدة وتحليتها بالتوحيد الحق
ولا في هذه الصيغة هي النافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف وهو ما ذكر والمستثنى وهو الله بدل منه فلذلك
رفع وهو في الحقيقة بدل من موضع الخبر لا من لفظه لان لا الجنسية لا تعمل في معرفة والبدل هنا ماخوذ باعتبار المعنى لا
باعتبار اللفظ لفساد التركيب بتقدير المبدل منه مطروحا والبدل قائم مقامه بان يق لا اله الا الله ومن هنا ظهر ان المبدل
منه ليس في قوة الطرح دايما ومعنى الله اكبر اكبر من كل شيء سواه وترك المفضل عليه لارادة التعميم من باب والله يدعو الله اكبر ع ل
الى دار السلام اي كل احد والاعتراف به يجب كونه مطابقا لما في نفس المكبر فان كان في قلبه شيء هو اكبر من الله لزمه وان
لم يعترف به فهو شاهد بشيء يشهد الله انه كاذب في شهادته وان كانت مطابقة لما في نفس الامر وهذه منقبة المنافقين
كما حكاه الله تعالى عنهم في كتابه وما اخسر من كبر الله وهواه في نفسه اكبر والدنيا في قلبه اعظم واشتغال سره بها اقوى لاحظ
نسال الله العافية من ذلك بفضله ورحمته واعلم ان في هذه الكلمات اعترافا بجميع الاصول العقايد الحقة من التوحيد وصفات
الكمال ونعوت الجلال والعدل وفروعه تعرف بالتدبر والرجوع الى مظانها وهي الباقيات التي هي خير عند ربك ثوابا
من المال والبنين وخير املا وواجبات التسبيح اربعة يجب على المصلي ملاحظتها بان يقولها مرتبا لها كما ذكر مواليا
بين كلماتها من غير فاصل باجنبي ولا سكوت طويل بالعربية فلا تجزي ترجمتها مع القدرة اخفاتا فلا يجوز الجهر بها
على المشهور وخالف بعض الاصحاب في الواجب الاول والاخير والاعتماد على ما ذكر هنا فظاهر سياق العبارة ان
قوله مرتبا الى الاخر منصوب على الحالية من التسبيح المذكور بمعنى انه يجزي في حالة كونه مرتبا بالبناء للمجهول الخ

وهو كما

وهو يشكل بقوله مواليا فانه لو كان كذلك لوجب فتح اللام الموجب لقلب الياء بعدها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والواقع
في العبارة ثبوت الياء وهو موجود في النسخة التي عندنا وهي مقروة على المص ره وعليها خطه وح فالاولى كونها
حالا من المصلي المدلول عليه من الواجبات بالالتزام وقضية المقام فيكون قوله مرتبا مواليا بكسر التاء واللام على البناء
للفاعل وعلى التقديرين فاخفاتا مصدر واقع موقع الحال والمراد بها هنا الرابع القيام في الثلاثة المذكورة سابقا
وهي النية والتحريمة والقراءة وانما اخره عنها مع انه اول افعال الصلوة لوجوب ايقاع النية في حالة القيام فهو
لها والتحريمة بمنزلة الشرط وهو مقدم على المشروط لتوافق غرض الرسالة المقصورة على الواجبات فان القيام لا يتحقق
وجوبه ويتمحض جزء للصلوة الا بعد التكبير اذ قبله وفيه يجوز تركه مع سعة الوقت وعلى تقدير تركه مع ضيقه وحصول
الاثم لا يتحقق الجزئية فيه بدون النية والتكبير فكان تاخيره عنهما اوفق واما تاخيره عن القراءة فلمناسبته اقتضائها
الحالة هي مشاركتها لهما في اشتراط الطهارة وان لم يتحقق امر وجوبه عليها ولو جعله بعد التكبير كما فعل في كري امكن ايضا
ولم يناف غرض الرسالة وهذا الكلام استحساني حسب ما يقع في الخلل هنا من فعل وواجباته اربعة الاول الانتصاب ويتحقق
بنصب فقار الظهر ويخل به الميل الى اليمين والى اليسار بحيث يزول عن سنن القيام والانحناء وان لم يبلغ حد الراكع ولا
يخل به اطراق الراس فلو انحنى اختيارا بطلت الصلوة واحترز بالاختيار عن تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه بحريته تلك
الحالة بل يجب عليه ومن عجز عن القيام لمرض او خاف منه عدوا او وصل اليه بسببه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة
وان لم يبلغ حد العجز الثاني الاستقلال وهو استفعال من الاقلال بالشيء وهو الاستبداد به والقدرة عليه والمراد به
هنا ايجاد الفعل وان كان ذلك نادرا في اللغة وقد جاء منه استقر بمعنى قر واستوقد نارا في الاية بمعنى اوقد
لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاستقلال بالانتصاب كونه غير مستند الى شيء له بحيث لو زال
السناد سقط فلا تضر الملاصقة غير المودية الى ذلك فلو اعتمد على شيء مختارا ابطل الفعل واحترز بالاختيار عن العاجز
لمرض وغيره ونحوه فيجوز له الاسناد بل يجب ولو باجرة مقدورة وهو مقدم على الانحناء مستقلا كما هو مقدم عليه
مستندا وهو مقدم بجميع مراتبه على القعود ويقدم الاعلى منه فالاعلى الثالث الاستقرار فلو مشى في حالة القيام او
كان على الراحلة ولو كانت معقولة تامن حركتها او كان في سفينة اي نحو ذلك ما لا تستقر قدماه عليه كالثلج الذايب والقطن الكثير
في حالة كونه في الحالات الثلث مختارا ابطل فعله واحترز بالمختار في حالة الاختيار عما لو عجز عن الوقوف بدونه فانه يقف
ماشيا مقدما على الجلوس مستقرا لاستلزام الجلوس فوات واجب القيام راسا والمشي قائما فوات صفة من صفات
القيام وهي الاستقرار وفوات صفة من صفات الواجب اولى من فواته اصلا وشرط المص في الذكرى في جواز المشي

لم يتوقف ح فعلها عليه
كذا بخطه ره

بالخاء المعجمة ثم اللام والدال المهملة وبفتح الخاء كذا بخطه ره ووضع الفتحة على الخاء خطا وزن النصر على غير عبرة

فاما عدم قدرته على السكون ولو بمعاون او على القعود ولو بعذر محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود
من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ورجح العلامة المثنى عليها وما ذكرناه اعدل فانه ترجيح على الجلوس قد عرفت وجهه واما على القيام
مستقرا بمعاون فغير ظاهر لاستلزام كل منهما فوات صفة من صفات القيام احدهما الاستقلال والاخرى الاستقرار ويحتمل
المعه فيه اوضح لان صفة الاستقرار ادخل في الركنية وصاحبها اشبه باسم المصلي فالتفصيل في اجود من الاطلاق
فيهما وكذا تجوز الصلوة ماشيا للخائف فوت الرفقة بالاستقرار مع حاجته اليها ولمن خاف الغرق اذا ثبت مكانه
ولا قدرة له على القرار في غيره وشبه ذلك في صلوة شدة الخوف ونحوه واحترز بالاختيار في الراحلة عن المضطر الى
الصلوة عليها للعجز عن النزول لعدم المعاون او لعدم وقوف الرفقة المفتقر فيها وعدم القدرة على ادراكها او
معها بمشقة شديدة لا تتحمل عادة ثم ان تمكن من استيفاء الاركان من الركوع والسجود وجب والا اومأ بهما وجب
ان يبلغ وسعه في تحصيل ما امكن من الواجبات ويسقط المتعذر ويجب الاقتصار على ما يضطر اليه من الحركات فعلا الا
الخارجة عن الصلوة فلا يركض الدابة لا يسرع الماشي لغير حاجة وفي حكم الراحلة الارجوحة المعلقة بالحبال
ونحوها مما يضطرب ولو في بعض الحركات كالركوع والسجود دون السفينة بحيث لا تضطرب مطلقا وقد استفيد من
هذا الواجب اعني الاستقرار وجوب الطمأنينة في الثلثة المذكورة فليس في تركها فيها اخلال الرابع ان يتقارب القدمان
فلو تباعدا بما يخرج عن حد القيام عرفا اختيارا بطلا ما لو كان مضطرا الى تفريق الرجلين كمرض ونحوه جاز ولو
دار الامر بين تفريق الرجلين وبين الانحناء تعارض قيام النصف الاعلى والاسفل والاول اولى لبقاء مسمى القيام
معه واعلم انه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما معا بل هو اعم منه فلا يغني ذكره عن ذكره
وكان عليه ان ينبه على وجوبه اذ كان يختاره كما صرح به في باقي كتبه تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام وقول الشارح المحقق
ان ذكر تقارب القدمين يستفاد منه وجوب الاعتماد عليهما غير واضح ولو عجز المصلي عن القيام اصلا بجميع مراتبه
من الاستقرار والاستقلال والمشي والاعتماد والانحناء بقسميه قعد كيف شاء والافضل انه يتربع بان
يجلس على اليته كما تقعد المرأة على حالة التشهد ويثني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه واوجب المص
عليه في التذكرة ثم ان قدر على السجود وجب والا انحنى اليه بقدر الامكان ولو بفعل هذا الانحناء مرة اخرى
ولا يجب كونه هنا اخفض لتعذره وكون الاول ركوعا في هذه الحالة فليس له ان ينقص منه ليتحقق الفرق فلو
قدر على زيادة يسيرة للسجود وجبت فان عجز عن القعود ولو بمعاون او بالاجرة مع الامكان اضطجع على الجانب
الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة فان عجز عن الايمن فعلى الايسر لرواية حماد ووفاق الذكرى فان كان

العبارة

العبارة هنا مطلقة بل مؤذنة بالتخيير فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو
جلس كان مستقبلا كما يوجه المحتضر والمراد بالعجز في جميع هذه المراتب حصول المشقة الكثيرة التي لا تتحمل مثلها عادة سواء
نشأ منها زيادة المرض ام حدوثه ام بطؤ برؤه ام لا لا العجز الكلي ويومي بالرأس للركوع فان تعذر فبالعينين كما سيأتي واما
السجود فان تمكن منه وجب والا فان قدر على رفع ما يسجد عليه ووضع الجبهة عليه ووضع باقي المساجد وجب ايضا و
الا رفع ما يسجد عليه ووضعه على الجبهة ووضع باقي المساجد مع الامكان والا اومأ بالممكن وكذا القول في باقي المراتب و
في حكم العجز المسوغ للاستلقاء الاحتياج اليه للعلاج كوجع العين اذا حكم به الطبيب وان قدر على القيام ومتى انتقل فرضه
الى الايماء بالرأس والعينين او غيرهما مما يقوم مقام الركوع والسجود صار حكم البدل حكم المبدل في الركنية فان خف من
احدى مراتب العجز وقد صلى على الادنى منها او ثقل من حالة عليا وعجز عنها انتقل الى الاخرى في حالة كونه قاريا في النوبتين
الثانية وهو الثقل دون الاول وهو الخف والفرق انتقاله في الاول الى حالة دنيا فقرائته في حالة الانتقال اولى لكمال
لان له جزء من الهوي عن القيام مثلا الى الجلوس اعلى من حالة الجلوس واولى عند القدرة عليها فيكون بما امكن من القراءة فيها اولى
من الحالة الدنيا ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس الى حالة الاضطجاع لكن يشكل ذلك في باقي الحالات كالانتقال من الاضطجاع
على الجانب الايمن الى الايسر فان حالة الانتقال ربما اقتضت تلبثه على ظهره وهي ادون من الجانب الايسر او على وجهه وهو ممنوع في
جميع المراتب فينبغي تقييد الحكم بما لو كان الانتقال في حالة هي اعلى من المنتقل اليه كما يدل عليه التعليل واما الحالة الثانية فانه منتقل الى حالة
اعلى من حالة الانتقال فيترك القراءة اليها ثم يبني على ما مضى منها ولو استأنف لتقع متتابعة في الحالة العليا كان اولى مع احتمال عدم
جوازه لسقوط الفرض بما تقدم فيستلزم زيادة الواجب واستشكل المص في الذكرى القراءة في الحالة الاولى بل منعه بعض الاصحاب
كالشارح المحقق بناء على ان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وجوابه ان الاستقرار شرط مع الامكان لا مطلقا وحصول بعض
الانتقال الى الحالة الدنيا موجب لفوات القراءة في الحالة العليا كالقيام اصلا وتقدير القراءة يفوت بعض اوصاف الحالة العليا وهو
الاستقرار وفوات الصفة اولى من فوات الموصوف كما مر هذا اذا كانت الخفة او الثقل حالة القراءة فلو خف بعدها قبل الركوع انتقل
ثم ركع او في اثنائه قبل الذكر انتقل الى حد الراكع فلو كان الانتقال من حالة القعود الى القيام قام منحنيا ولا يجوز له الانتصاب و
في يكفي القدرة على ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام او بعد الذكر في المثال قام للاعتدال من الركوع او بعده قبل الطمأنينة فيه فلم
لها او بعدها قام للسجود ولا طمأنينة فيه له وان وجبت لتحصيل الفصل ولو ثقل بعد القراءة ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فكما
كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه وبين السجود بدلا من القيام عن الركوع ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجتزاء بما
حصل من الركوع وجهان ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمأنينة جلس مطمئنا ثم سجد ولو كان بعدها لم تجب الطمأنينة في الجلوس

الخامس الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحناء مخصوص وواجبه تسعة الاول الانحناء الى ان تصل كفاه معا
ركبتيه بحيث لو اراد وضعهما عليهما امكنه ذلك لا وصولهما بالفعل واحترز بالانحناء عن الانخناس مع اخراج الركبتين بحيث
وصلت كفاه ركبتيه بدون الانحناء او مع مشاركته بحيث لولا الانخناس لم يبلغا وانما يجب ذلك مع الاختيار فلو تعذر
اتى بالمقدور حتى لو امكن ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احدى الشقين وجب ولو توقف على معاون
ولو باجرة مقدورة وجب ولو تعذر ذلك كلا اومى اليه براسه ثم بعينيه كما سلف ولو كان راكعا خلقة او لعارض استحب ان
يزيد انحناء يسيرا لا يخرج به عن حد الراكع ليفرق به بين قيامه وركوعه ان لم يمكن ان ينقص من انحنائه حال قيامه شيئا
ولو باعتماد والا وجب والمراد بالكف ما يشمل الاصابع فانه مرادف للراحة فيكفي امكان وصول جزء من باطن كل منهما لا
برؤس الاصابع ولا يجب الوضع اجماعا واستحب الثاني الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على المشهور او سبحان
الله ثلثا للمختار وهو من ليس بمضطر كالمريض والمستعجل لخوف رفقة او ادراك حاجة يفوتها بدون التخفيف او التخفيف له
سبحان الله للمضطر وهو من ذكر ونحوه ومستند هذا التفصيل اخبار كثيرة دلت على الذكر المخصوص ولا ريب انه احوط وان
كان القول باجزاء مطلق الذكر المشتمل على الثناء اقوى لورود اخبار صحاح بذلك ولا منافاة بينها وبين ما دل على المعين اذ
ليس فيه ما يدل على الانحصار فيكون كل واحد من مدلول الاخبار موصوفا بالوجوب التخييري مع استلزامه للجمع بين الاخبار
بخلاف العمل بالمعين فانه يقتضي اطراح ما دل على الاجتزاء بغيره وقد تقدم معنى سبحان الله والمراد هنا نزهت ربي
تنزيها ومتعلق الجار في وبحمده محذوف كما حذف عامل المصدر اي وبحمده انزهه وقيل معناه والحمد لربي كما قيل في
قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته تعالى من نقص كل شيء سواه عنه او من حصلت له
جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص الثالث عربية الذكر فلو ترجمه بلغة غير العربية بطل الذكر وكذا تبطل
الصلوة ان تعمد وكان يحسن العربية فعلا او يمكنه التعلم والا فلا وكان ينبغي التقييد بالاختيار كما صنع في القراءة ولو
ترجمه ناسيا استدرك ان ذكر محله والا فكناسي الذكر الرابع موالاته فلو فصل بين كلماته بما اي بفاصل من كلام او
سكوت يخرجه عن صفته وكونه ذكرا مخصوصا بطل الذكر لا فرق في الكلام الفاصل بين كونه ذكرا او غيره بناء على وجوب
الذكر المخصوص والكلام هنا كما تقدم في القراءة وحاصله ان الفصل ان كان بكلام بطلت الصلوة مع تعمده وان كان
ذكرا للنص وكذا ان كان سكوت بنافي الصلوة وان كان الكلام نسيانا او كان السكوت مخرجا عن كونه ذاكرا اعاد
الذكر خاصة ولو لم يخل السكوت بالموالاة لم يضر ويستثنى هنا ايضا ما استثني هناك من الدعاء وبالمباح للدين والدنيا
الخامس الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي السكون بقدره اي بقدر الذكر الواجب وانما يتحقق سبقها

على اوله

على اوله يسيرا وتاخرها عنه لكونه من باب المقدمة لا لذاتها فلو شرع فيه اي في الذكر قبل انتهائه اي انتهاء الراكع
المصلي في هويه او شرع في الحد او اتمها الركوع بمعنى تحقق مفهومه بان صار الراكع الى حده او اكمله اي الذكر بعد رفعه اي رفع
الراكع وهو يؤيد عود الضمير سابقا اليه ايضا والمراد بالرفع الاخذ فيه ولو يسيرا بل بمجرد اخذه في الحركة وان لم يرفع
بطل فعله وهو الذكر فيتداركه في محله مع امكانه ان لم يتعمد فان لم يمكنه فكناسي الذكر اما لو تعمد فان لم يمكن استدراكه بطلت
الصلوة قطعا للاخلال بالواجب عمدا ولو تداركه في محله ففي صحة الصلوة وعدمها وجهان اصحهما وهو الذي اختاره
المصنف في الدروس والعلامة في القواعد الصحة لحصول الغرض وهو الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكر الله تعالى فلا يوجب
في البطلان كمطلق ذكر الله والثاني العدم لتحقق النهي فيما فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في
غير محله عمدا اذ الغرض ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المندوب في الصلوة وهذا اقوى واطلاق البطلان في
العبارة يحتمل الوجهين السادس اسماع الذكر باضافة المصدر الى المفعول وهو احد مفعولي الذكر والاخر نفسه
والمراد انه يجب ان يسمع نفسه الذكر سواء اسمع مع ذلك غيره ام لا اذ لا يتعين فيه الجهر ولا الاخفات وكذا القول في باقي الاذكار
ولو تقديرا عند حصول المانع من السمع لصمم او غيره السابع رفع الراس منه فلو هوى الى السجود من غير رفع بطل فعله
وتبعه الصلوة ايضا مع التعمد والا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد فيفوت ولا تبطل الصلوة لانه ليس بركن
الثامن الطمانينة فيه بمعنى السكون وان قل ولا حد له اي للسكون بل يكفي مسماه عرفا لعدم وجوب ذكر فيه ليتقدر
بقدره فيكفي رجوع كل عضو الى مستقره التاسع ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا فلو فرض بتطويل الطمانينة عن
كونه مصليا بطلت الصلوة لما مر من عدم اشتمالها على ذكر متقدر بقدره فكما يتقدر في جانب القلة المسمى يتقدر في
جانب الكثرة بعدم الخروج عن اسم المصلي بخلاف الطمانينة في الركوع والسجود اذ لا حصر في زيادة الذكر فيهما فقد عد على
الصادق عليه السلام فيهما ستون تسبيحة كبرى ولا حصر في الزيادة لكن ان كانت تطويل الطمانينة فيهما مشتملا على ذكر فلا كلام فيه
اما لو اطمان ساكتا فهل يكون الحكم كذلك يحتمل لان تلك الصورة غير مخرجة عن اسم المصلي شرعا وان طالت وسماع الذكر غير معتبر و
يحتمل البطلان مع زيادتها عن مسماها بحيث يخرج عن كونه مصليا عند من علمه غير ذاكر السادس السجود وهو لغة الخضوع وشرعا
وضع الجبهة على الارض ونحوها وواجبه اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف
طولا وبين الجبينين عرضا والكفين والمراد بهما الكف وهو الراحة ومنها الاصابع فلا يجب الجمع بينهما بل يجزي مسمى كل منهما عن
الاخر وان كان الجمع بينهما افضل والمعتبر باطنهما فلا يجزي ظهرهما الا مع الضرورة والركبتين بضم الراء واحدهما ركبة بالضم ايضا وابهامي
الرجلين وهما الاصبعان الغليظتان المتطرفتان فلا يجزي غير رؤس الاصابع مع الاختيار نعم لو تعذر السجود عليهما لقطع او غيره

ليتقدر بحاله كذا بخط

كذا بخط

احوط

الجزء وغيرهما من الاصابع مع الاختيار ونعم لو تعذر السجود عليها ولا يتعين رؤسها كما هو مقتضى اطلاق العبارة وان كان الاولى
بل قيل بتعينه الثاني تمكين الاعضاء من المصلى بفتح اللام وهو موضع الصلوة بمعنى الاعتماد عليها والقاء الثقل على مواضعها
ولا تجب المبالغة فيه ولا التسوية بينها في الثقل بل يكفي مسماه فلو تحامل عنها حال السجود فقد تبعه الصلوة ان تعمد وفات محله
والا تداركه على الوجه المعتبر وكذا يبطل السجود على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج اللين والذائب والقطن الكثير والصوف الذي
لا تستقر عليه الاعضاء بحيث يحصل بها الطمأنينة هذا كله مع الاختيار اما مع تعذر غيره فيجزي الثالث وضع الجبهة على ما اى على
شيء او الشيء الذي يصح السجود عليه وقد تقدم تفصيله في المكان فلا يجزي وضعها على غيره مع الاختيار اما مع الضرورة
كالحر الشديد المانع من السجود عليه وخوف الهوام في الظلمة مع ظهور امارته والتقية فيجزي ولا يشترط فيها عدم المندوحة
فيقدم في غيرها القطن والكتان على غيرهما والظاهر تقديمهما فيهما ايضا الرابع مساواة مسجده بفتح الجيم وهو موضع
سجوده لموقفه وهو موضع وقوفه فلو علا موضع سجوده عن موقفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء
او كسر اللام وسكون الباء موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة بطل سجوده مع — تقريبا
الاختيار اما لو عجز عن ذلك لمرض ونحوه فعل منه ما تمكن بغير مشقة شديدة لا تتحمل عادة حتى لو عجز عن الانحناء اصلا رفع
ما يصح السجود عليه مع الامكان والا اوما برأسه ثم بعينيه كما مر وتعتبر اللبنة في بقية المساجد وفاقا للمص في غير هذه — ما يقع له
الرسالة ولا فرق في المنع من الاختلاف المذكور بين كونه بسبب بناء او ارض منحدرة وانما يفرق بينهما في علو الامام
على المأموم مع مساواة مسجده لموقفه واعلم ان اطلاق اشتراط المساواة في صدر المسئلة في قوة المقيد بما بعدها
بمعنى اشتراط المساواة او ما في حكمها كالاختلاف الذي لا يزيد عن لبنة فانه في حكم المساواة كما ذكر الخامس وضع ما يصدق
عليه اسم الوضع من العضو عرفا فلو وضع منه اقل من ذكر المسمى بطل ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها على اصح القولين — دون ج
كما هو مقتضى اطلاق العبارة واستقرب المص في كري كان لا ينقص الموضوع من الجبهة عن درهم استنادا الى رواية لا دلالة
فيها عليه ولا ريب ان ذلك احوط تفصيا من خلافه ولا خلاف في الاجتزاء بالمسمى في باقي المساجد كالاخلاف في عدم وجوب
استيعاب الجبهة بالسجود وان كان افضل لما فيه من زيادة الخشوع السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده
او ما ذكر في الركوع فيما التسبيحة الكبرى وهو سبحان الله ثلثا للمختار او سبحان الله مرة واحدة للمضطر لا جميع ما
ذكر فان من جملته سبحان ربي العظيم وهو غير مجز في السجود عند المص وغيره ممن يعتبر فيهما الذكر المعين وعلى ما قلناه
من الاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء يجزي هنا كما يجزي غيره من الاذكار وقد عرفت معنى التسبيحة مجردة
عن الاعلى والمراد به البالغ نهاية مراتب العلو المقابل للسفل في المراتب المعقولة والمحسوسة فان المسبب

سافل

سافل بالنسبة الى السبب والميت بالاضافة الى الحي والمدرك منه حسا وعقلا اعلى من غيره ومثلها العارض ادراكه قوي
نعم اعلى ممن يعارضه ومن يستحيل عليه ذلك اعلى من الجميع فهو الاعلى المطلق وما دونه سافل مطلقا او بالاضافة
السابع الطمأنينة بقدره فلو رفع رأسه من السجود قبل اكماله اي اكمال الذكر او شرع فيه قبل وصوله الى حد الساجد
بطل الذكر كما تقدم والصلوة لكن مع التعمد وعدم تداركه في محله ان امكن لا مع عدمه الا ان كان كناسي الذكر الثامن عربية
الذكر فلو ترجمه مختارا ابطل اما مع العجز وضيق الوقت يترجمه بلغته ثم يتعلم التاسع موالاته فلو فصل بين كلماته بكلام
او سكوت بطل كما مر تفصيله العاشر اسماع نفسه الذكر تحقيقا او تقديرا كما مر في الركوع فلا يجزيه ما دون ذلك وان
سمى لفظا الحادي عشر رفع الرأس منه بحيث يصير جالسا فلا يجزي مطلق الرفع اجماعا فكانه ترك التقييد لظهوره او
الاجود البيان في وقت الحاجة الثاني عشر الطمأنينة فيه اي في رفع الرأس منه جالسا بحيث يسكن ولو يسيرا لعدم ذكر
واجب مستقل بقدره فيكفي مسماها ولا تجب الطمأنينة في رفع السجدة الثانية وان استحبت وهي المسماة بجلسة
الاستراحة واوجبها المرتضى فيه وفي بعض نسخ الرسالة ولا يجب الرفع من السجدة الثانية واراد به عدم كون
الرفع منها معدودا من واجبات السجود بل آخره الفراغ من ذكر الثانية كما سيأتي الحاجة اليه في باب الشك فيكون الرفع
واجبا مقدمة لواجب آخر من تشهد او قراءة وفي نسخة الشهيد زيادة على الثانية لذاتها وفي القيد زيادة توضيح المعنى
الذي بيناه فان الرفع لا يجب لذات السجود ولذات الرفع بمعنى كونه واجبا مستقلا بنفسه بل انما يجب لغيره كما
مر الثالث عشر الا يطيلها كما مر فلو شرع بتطويل الطمأنينة بين السجدتين عن كونه مصليا بطل كما مر الرابع عشر تثنية السجود
فلا تجزي السجدة الواحدة ولا يجوز السجود الزائد على الاثنين اجماعا السابع التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي
لغة الخبر القاطع وشرعا اخبار بتوحيد الله تعالى ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بصيغة مخصوصة وقد يطلق على ذكره
على الصلوة عليه وآله عليهم السلام اما حقيقة شرعية او تغليبا وواجباته تسعة الاول الجلوس له فلو فعله غير جالس عمدا مختارا بطلت
صلوته وسهوا يعيده ان امكن والا كناسي التشهد فيقضيه بعد الصلوة كما سيأتي الثاني الطمأنينة بقدره فلو شرع في التشهد
قبل اكمال الجلوس مطمئنا او نهض قبل اكماله بطلت صلوته مع العمد للنهي وان كان ناسيا تداركه في محله مع الامكان
والاختيار اما عند الضرورة كالعاجز عن الطمأنينة ومنه المصلي ماشيا فلا تجب الطمأنينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه
ومثله ما لو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو سبق مع من يتقيه بركعة فانه لا يتخلف في ثالثة الامام بل يتشهد قائما
لسقوط التشهد هنا عندهم الثالث الشهادتان الاولى لله بالوحدانية والثانية للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة الرابع الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله بعد الشهادتين الخامس الصلوة على آله صلى الله عليه وعليهم بعدها والمراد بآله علي وفاطمة والحسنان ع

المنقول ويطلق على جابر في الائمة الاثني عشر عليهم السلم تغليبا السادس عربيته فلا تجزي الترجمة للقادر على العربية ولا يجب
بما يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علمه منها فان لم يحسن شيئا اجزأت الترجمة فان لم يحسنها فالاولى وجوب
الجلوس بقدره حامدا لله تعالى فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه احد الواجبين فان كان مقيما مع
الاختيار بالذكر السابع ترتيبه فيقدم الشهادة بالوحدانية ثم الشهادة بالرسالة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ولم يصرح
بكيفية الترتيب اما لعدم الاحتياج الى ما ذكر سابقا كما صنع مرارا فيما سلف فالمراد بقوله الترتيب كما ذكره ويعني به ما وقع في العبارة
لكن يشكل ذلك في الشهادتين فانه ذكرهما جملة فالترتيب لا يمكن استفادته فيهما من المذكور بل من المشهور واما
احالة على ما سيأتي في بيان رعاية المنقول فان الصورة مستلزمة لبيان الترتيب الثامن الموالاة فلو فصل بكلام ليس منه
ولا من سننه عمدا بطل مطلقا وناسيا يعيده كما مر وان فصل بسكوت يخرج عن هيئة الصلوة ابطلها او عن هيئة
المتشهد ابطله او لا عنهما لم يضر وقد تقدم هذا التفصيل في نظائره التاسع مراعاة المنقول في خبر محمد بن عمر مسلم العلاق
عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ومعنى
ايجابه بهذه الصيغة مع ما سيأتي من ان ترك بعض كلماتها لا يضر ان وجوبها تخييري بينها وبين ما سيأتي وافراد الواجب
التخييري واجبة بقول مطلق وان كان محل الواجب احدها لا على التعيين فعلى هذا ينوي الوجوب بما يأتي به من اللفظ
الذي يجوز له تركه ولا يخرج بذلك عن كونه واجبا لعدم الملازمة بينهما كما مر فلو ابدلها اى المنقول بمرادفه كالوحدة اعتقد
او اجزم او اقطع بدلا اشهد ونحو ذلك واسقط واو العطف من الشهادة الثانية او لفظ اشهد منها مع اثبات واو
العطف لم يجز لمخالفته للمنقول في الاخبار الدالة بخصوصها وذهب جماعة منهم العلامة الى جواز ترك كل واحد من
الاخيرتين مع الاتيان بالاخر عملا باطلاق الاجتزاء بالشهادتين في بعض النصوص وحصول الغرض بذلك وما
اختاره المصنف اولى ولو ترك وحده لا شريك له واتى بالباقي او ترك لفظ عبده مع الاتيان بالباقي لم يضر وفي حكمها
لو تركهما معا ومقتضى جواز حذف عبده وبقاء ما بعده جواز اضافة الرسول الى المضمر كما كان سابقا وقد قطع المصنف
في البيان بعدم جوازه بل اوجب اضافته الى المظهر واستفادة الفرق بينهما مع هذه التخفيفات من الادلة غير واضح
وانما اللازم منها اما جواز مطلق التغيير مع بقاء الشهادتين كما اختاره العلامة والمحقق ان عمل بالاخبار المطلقة
في ذلك او اختصاص الجواز بما ذكر اولا من لفظ الشهادتين عملا بتقييدها وما عدا ذلك المطلق عليه ويظهر من المصنف في
الاختيار الثاني وهو اولى وحيث علمنا مختار المصنف هنا تصير الصيغ المختلفة في التشهد المجزية ستة وعلى العمل بالجميع
ثمانية عشر وهي ظاهرة الثامن التسليم وقد اختلف الاصحاب في وجوبه وندبه ولكل من الفريقين حجج حققناها مع ما

الشهادتين

عندنا فيها في شرح الارشاد ولا ريب ان نية الوجوب احوط ولا يقدح ذكره في الصلوة بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان
فعلا خارجا من الصلوة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب له بخلاف الافعال الداخلة فيها فان نيتها لا بد ان تكون مطابقة
لاعتقاد الفاعل لانه زيادة واجب في الصلوة او ايقاع واجب بنية الندب ولو اشترط المخروج من الصلوة على تقدير
القول بندبيته التسليم نية الخروج او التسليم او فعل المنافي كما يظهر من المصنف في بعض كتبه وجماعة كان التسليم في نية الوجوب
كفعل المنافي فلا يقدح ايضا بوجه وواجبه على القول بوجوبه تسعة الاول الجلوس له مع الاختيار فيبطل بدونه كما مر في التشهد
الثاني الطمأنينة بقدره فلو اوقعه بدونها مختارا بطل مع العمد واستدركه في محله مع النسيان كما مر الثالث احد العبارتين
اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي مخرجة بغير خلاف او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على المختار عنده تبعا
للفاضلين ولصدق اسم التسليم عليهما وقد انكر المصنف هذا القول في كرى وس وجعله قولا حادثا فالاولى الاقتصار في
الخروج بالسلام عليكم الخ للاجماع على الخروج بها وجعل السلام علينا الخ من جملة التسليم المستحب كما دل عليه بعض الاخبار واختاره
المصنف في كرى وس وفي بعض نسخ الرسالة فالاولى ولى اي الصيغة الاولى من الصيغتين المذكورتين او الصيغة الاخرى
وهو موافق لما ذكره في الكتابين لكن يشكل بينهما في الفقه من وجه اخر والاكثر الاستماع على الاجتزاء بالسلام عليكم واضافة ورحمة
الله وبركاته بنية الوجوب او لوجان قلنا بصحته بدونها صعادا لذكر من باب الواجب التخييري فان كان بعض افراده جزء
من البعض الاخر فان الماهية الكلية المامور بها يشملها كما مر في التشهد الرابع الترتيب بين كلماته على الوجه المنقول فلو
اخل به عمدا بطل وسهوا استدركه في محله ان امكن والا كان كناسي التسليم الخامس عربيته مع الاختيار فلو ترجم لكن بطل وقد تقدم
البحث عن نظائره مرارا السادس الموالاة فلو فصل بين كلماته بطل عامدا وتفصيله السابع مراعاة ما ذكر من الصيغتين مادة
وصورة وذلك يوجب الاستغناء عن ذكر الترتيب اذ ليس في تركه مراعاة المذكور فلو نكر السلام بان قال سلام عليكم او جمع
الرحمة فقال ورحمات الله او وحد البركات فقال وبركته او نحوه من التغيير بان ابدل بعض الفاظه بمرادفه كالرأفة موضع الرحمة او
الاعم منه كالتحية موضع السلام بطل تسليمه وتبطل الصلوة ان تعمد والا استدركه مع بقاء محله والا بطل جميع ذلك وتوحيد البركات
على القول بوجوب اضافتها او على القول بالاجتزاء بما دونها يحتمل ذلك ايضا بناء على انه مع اختيار الاضافة يكون المجموع واجبا
جملة افراد الواجب المخير ويحتمل العدم بناء على انتهاء الواجب قبله وانه وان كان الاخر يوصف بالوجوب لكن يشترط الاتيان به
على وجهه فاذا وقع بخلاف ذلك تبين انتهاء الصلوة قبله وهذا اقوى وان كان الاول على تقدير الوجوب لا يخرج عن قوة الثامن
تأخيره عن التشهد فلو قدمه عليه او على شيء منه عمدا بطلت الصلوة وسهوا يكون كالكلام الاجنبي لكن ولا يجب فيه نية الخروج من
الصلوة بل يخرج به منها وان لم ينوه كما لا يفتقر باقي اجزاء الصلوة الى نية خاصة فان الاصل فعل واحد متصل شرعا والخروج منها

جلال الدين عبد ابو الحكم

يحصل الفراغ لزوما كما في العبادات فان الانفصال عنها كاف في الخروج منها اجماعا وان كانت نية الخروج احوط خروجا
من خلاف القائل بوجوبها استنادا الى ان التسليم عمل يخرج به من الصلوة فيجب له النية لعموم انما الاعمال بالنيات وقد عرفت جوابه
وان كان القول بوجوبه احوط وهي امر بسيط يكفي قصد الخروج منها به مع احتمال اضافة الوجوب والقربة اما تعيين الفريضة والاداء
فلا ومحلها بعد التشهد مقارنة للتسليم فلو تقدمت على كمال التشهد بطلت الصلوة بناء على بطلانها بنية الخروج وان لم يكن في
الحال نعم لو نوى قبل الخروج بالتسليم لم يضر لكن لا تكفي النية المتقدمة منها على اولها التاسع جعل المخرج ما يتقدم من احدى العبارتين
فتكون هي الواجبة وتصير الثانية مستحبة فلو جعل اي المخرج الثانية ونوى بالاولى الاستحباب لم يجز كما اذا كان المتقدم هو السلام
عليكم فظاهر لانها مخرجة بالاجماع ولا تشرع مستحبة متقدمة اجماعا فتكون نية الاستحباب بها كنية استحباب بعض الواجبات
المتعينة في اثناء الصلوة فهو مبطل واما اذا كان المتقدم هو السلام علينا فلما في بعض الاخبار من كونها مخرجة من
الصلوة وهو وجه ايجابها تخييرا فنية الاستحباب بها توجب المحذور السابق وهذا بخلاف ما قد صرح به في كتابيه ونطقت به
الاخبار الصحيحة من استحباب تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب والخروج بالسلام عليكم قال المص في الذكرى الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر صحيح منقول ولا مصنف
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وقريب منه ما ذكره في ك
فانه بعد ان حكاه عن المحقق قال انه لم يذكر في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلون السلام علينا
مقدما على الاخر وهذا التحقيق هو الاقوى وان كان الاحتياط للصلوة يقتضي عدم تقديم احدهما مستحبا خروجا من خلاف
المص في هذه الرسالة فانه يرى بطلان الصلوة بذلك فيجب غيره اي في التسليم الواجب في التشهد اسماع نفسه وهذا الواجب
هو اصل الواجبات التي هو بصدد تعدادها وقد عده في القراءة وذكر الركوع والسجود واجبا مستقلا وكانه افرده هنا
لتمام العدد الذي يريد جمعه وهو الالف بدونه وفيه ان العدد غير منحصر في الالف تحقيقا فادخال هذا واجبا فيها لا يتبع
في مطلوبه ان كان ما يلتزم من الزيادة غير قادح وايضا فقد تقدم في بعض الاعداد ما كان يستغني عنه ببعض كوجوب الترتيب
مع وجوب مراعاة المنقول حيث ذكر فان مراعاة المنقول يغني عنه والامر في ذلك سهل فهذه اشارة الى المعدود
من افعال النية الى هنا جميع الواجبات المقارنة في الصلوة اليومية فان اريد الحصر والبيان ففي الركعة الاولى احد وستون
واجبا في النية منها سبعة وفي التحريمة احد عشر وفي القراءة ستة عشر وفي القيام اربعة وفي الركوع تسعة وفي السجود
اربعة عشر وذلك احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون لسقوط واجبات النية الا الاستدامة الحكمية فانها باقية
في جميع الركعات وسقوط واجبات التكبير وذلك سبعة عشر يبقى اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون ان اختار

فيها

فيها قراءة الحمد كما يرشد اليه قوله بعد ذلك وان تخير التسبيح وح يسقط منها واجبات السورة وهي خمسة الاول اكمال السورة
الثاني وحدة السورة الثالث كونها غير عزيمة الرابع القصد بالبسملة الى سورة معينة الخامس عدم الانتقال من سورة
الى غيرها الخ ويبقى من واجبات القراءة امران لهما مدخل في واجبات السورة احدهما البسملة اول الحمد والسورة والثاني
تقديم الحمد على السورة لكن الاول منهما يدخل في اكمال السورة لان البسملة آية من كل سورة عندنا فلذا تركه واما الاخر
فوجه تركه ان حاصله البداءة بالحمد بعد القيام بحيث لا يسبقها السورة وهذا امر حاصل مع عدم السورة وايضا كما
يصلح كونه من واجبات السورة يصلح ان يكون من واجبات الحمد فان معناه بالنسبة الى السورة تاخيرها عن الحمد وبالنسبة الى
تقديمها فجاز الاستغناء عنه وقال الشارح المحقق ذكر من الخمسة ثلثة ترك كمال السورة وبعد الاحاطة بما قلناه يعلم ان ما
ذكرناه اصوب وكذا في الركعة الرابعة تسعة وثلثون لما ذكر واما اذا كان تخير المصلي التسبيح في الاخيرتين دون قراءة الحمد
ما في كل واحدة منهما اي من الثالثة والرابعة اثنان وثلثون لسقوط واجبات القراءة باسرها وهي ستة عشر من اربعة
واربعين واضافة واجبات التسبيح وهي اربعة كما اشار اليها سابقا بقوله مواليا بالعربية اخفاتا الى الباقي وهو ثمانية
وعشرون وحيث في كل ركعة ما ذكر ففي الصلوة الثنائية وهي الصبح مائة وثلثة وعشرون واجبا لان في الركعتين الاولين
مائة وخمسة كما مر ويضاف اليها واجبات التشهد وهي تسعة وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون الى ما يجب في الثنائية
وهو مائة وثلثة وعشرون وفي الرباعية مائتان وعشرة باضافة ما يجب في الركعة الرابعة وهو تسعة وثلثون الى
مائة واحد وسبعين في الصلوات الخمس حينئذ ستمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة للقاري منها في الرباعيات الثلث
ستمائة وثلثون وفي الثلاثية والثنائية مائتان واربعة وتسعون والجميع ما ذكر وفي الخمس في حال كونها سفرا للقاري
ستمائة وثلثة وستون لانها تصير اربع ثنائيات وواجباتها اربعمائة واثنان وتسعون وثلاثية تضاف واجباتها
وهي مائة واحد وسبعون الى المجتمع من الثنائيات يبلغ ذلك وللمسبح اثنان وثلثون تنقص من كل ركعة من الاخيرتين
سبعة وهي سبع ركعات في الخمس فالساقط منها تسعة واربعون تنقص من ستمائة واربعة وعشرين يبقى ما ذكر وللمسبح
سفرا ستمائة وستة وخمسون وهي الستمائة والثلثة والستون التي تقدمت للقاري ينقص منها سبعة في ثالثة المغرب هي التفاوت
بين الواجب على تقدير التسبيح والقراءة كما تقدم بقي ما ذكر **الفصل الثالث** في المنافيات للصلوة وهي مبطلاتها تقطع
على بعض الوجوه فيدخل فيه ما هو مناف مطلقا او في حال العمد خاصة وهي خمسة وعشرون منافيا الاول نواقض الطهارة
مطلقا سواء صدرت اختيارا ام اضطرارا وادلته بالاطلاق على خلاف الشيخ ره حيث ذهب في احد قوليه الى عدم اعادة
الصلوة مما سبق من الحدث بل يبني عليها بعد اعادة الطهارة وتبعه على ذلك جماعة استنادا الى رواية صحيحة دلت

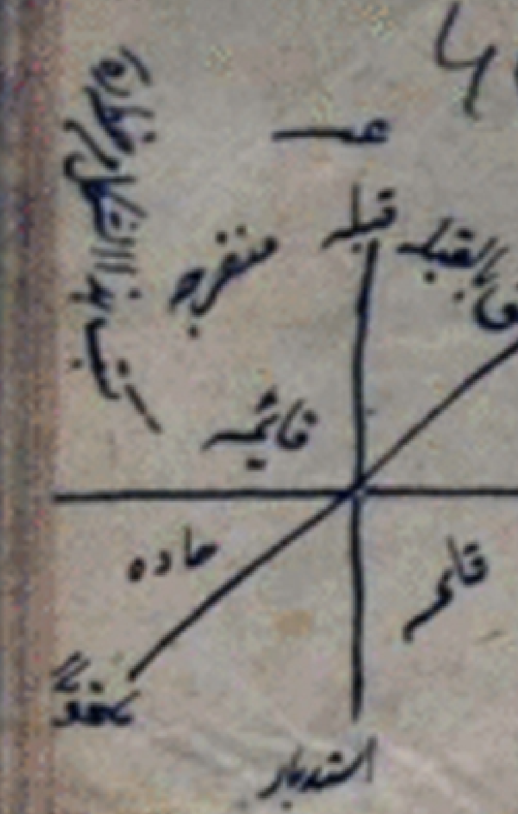
ترك ذكر الحال

والتسليم يبلغ العدد وفي الثلاثية وهي المغرب مائة واحد وسبعون باضافة واجبات التشهد ع ع
حال كونها

ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا لان واجبات كل من الثالثة والرابعة للقاري تسعة وثلثون كما تقدم وللمسبح ع ع

بظاهرها على ذلك وليس المراد بالاطلاق شمول العمد وغيره كما ذكره الشارح المحقق وان كان الحكم فيه كذلك لما سياتي من قوله في الرابع عشر
وعله منافيا للصلوة وان وقعت سهوا ايضا فلا فايدة في تخصيص هذه الصورة بالاطلاق عما بعدها فان الامر فيها كذلك ومبطلاتها
والمراد بها موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس سواء علم بنجاسته ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلوة
باطلة غايته عدم المواخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من
البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع
بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى عليه
بجوده او الطهارة بالماء المغصوب عمدا عالما في الاخير وهو المغصوب والجاهل بالحكم عامد كما لو كان جاهلا بالغصبية
صحت طهارته وان لزمه عوض الماء وفي ناسي الغصب وجه وعدم اعادته مطلقا لا يخ من قوة اما ناسي الحكم فكجاهله لوجوب
التعلم عليهما وتقصيرهما الجهل الى التقصير والفرق بين الجهل بالنجاسة والغصبية ان مانع النجاسة ذاتي فلا يعتبر الجهل به بخلاف الغصب
فانه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف ح فينتفي المانع وفي الفرق
نظر وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما دون المشتبه بالمضاف لامكان الطهارة بهما الثاني استدبار القبلة في حال
الصلوة ولو في بعضها مطلقا اي في الوقت وخارجه فانه مقابل للتقييد في قسيمه الاخر وهو التيامن والتياسر ببقاء الوقت لا
ان المراد به عمدا او سهوا كما ذكره الشارح المحقق والمراد بالاستدبار بالبدن جميعه لو على رواية زرارة عن الباقر ع الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله ولو امكن فرضه بالوجه خاصة بحيث يبلغ حد الاستدبار ففي ابطاله نظر وظاهر الاصحاب انه كاليمين و
اليسار وهو اجود وربما قيل بالحاقه بالاستدبار ولا فرق في المستدبر بين العالم والظان والناسي كما هو مقتضى هذه
المسائل او الانحراف بكله الى اليمين او اليسار وظاهر العبارة انه معطوف على استدبار القبلة والتقدير ان من المنافيات
استدبار اليمين او اليسار الخ وهو صحيح وايضا فان استدبار كل شيء من الجهتين يوجب استقبال الاخرى لكنه مخالف
العبارة عن الجزء التي فان تعليق الحكم على استدبار الجهتين يشعر بان لهما مدخلا في العلية كالقبلة وليس كذلك ومن ثم جاز عطف
اليمين واليسار على اصل الجملة بتقدير الانحراف وكيف كان فالجزء التي فاسد وانما يكون الانحراف الى الجهتين منافيا مع
بقاء الوقت لا مع خروجه قبل العلم بالحال فانه لا اعادة ح وهذا الحكم وان شمل العامد والناسي والظان لكن سياتي ان
العامد يعيد مطلقا ولا يفرد خاله هنا في حكم اعادته مع بقاء الوقت فان عدم اعادته مع خروجه انما يستفاد من
المفهوم وما سياتي من المنطوق يوضح الحال وانما فرق حكمه لمناسبة اقتضائه التفصيل حيث افرد المنافيات مطلقا عمدا او سهوا
على حدة او لا ثم عقبها بالمنافيات عمدا ولو كان التيامن والتياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم ابطاله الصلوة وان كان

مكروها



مكروها بل يكره الالتفات بنظره خاصة وان لم يخرج الوجه عن سمت القبلة وبالجملة ففي العبارة نوع من الايجاز واللطف لا يبلغ
مثل الكل كما ادعاه الشارح المحقق ومن تامل ما حررناه يظهر عليه جواب ايراداته على العبارة واعلم ان الحكم بوجوب الاعادة
مع الاستدبار مطلقا اجماعي في صورة التعمد اما مع الظن او النسيان ففيه قولان هذا احدهما والاخر الحاقه بالتيامن
والتياسر فيعيد في الوقت خاصة ولو كان الانحراف لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يقطع الصلوة اجماعا عدا التعمد و
المراد بالاستدبار ما قابل سمت القبلة بمعنى ان اي خط مستقيم فرض مواز الصلوة الى احد طرفيه اختيارا و حكم بكونه غير
خارج عن جهة القبلة فطرفه الاخر خط الاستدبار فاذا وضع على هذا الخط خط اخر مقاطع له بحيث يحدث عنهما بسبب التقاطع
اربع زوايا قوايم فالخط الثاني هو خط اليمين واليسار ولو فرض وقوع خط ثالث على الاول بحيث يحدث عنهما حادثتان
ومنفرجتان فما كان الى جهة القبلة منه الانحراف اليسير الذي يعفى عنه سواء اتسعت الزاوية ام ضاقت وما كان منه الى
جهة الاستدبار فهو ملحق باليمين واليسار وان كان الى الاستدبار اقرب فيعيد المصلي اليه في الوقت خاصة على ما اختاره
المص في الرسالة وعلى ما قلناه يسقط هذا البحث وهذه صورة الخطوط للتوضيح الثالث الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله
عن كونه مصليا ويخيل الناظر انه معرض عنها ونبه بقيد العادة على انها المرجع في الكثرة لا اللغة بحيث يحكم ببطلان الصلوة
بالافعال الكثيرة كيف وقعت فعلى هذا لا تقدح كثرة الاصابع وان تعددت سواء كان ذلك بتسبيح ام غيره لعدم الخروج
بها عن حقيقة الصلوة وتبطل الوثبة الكثيرة الفاحشة الخيلة لما ذكروا ان كانت متحدة لغة وكذا الخطوة وحركة الرأس و
خلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب افعال قليلة عرفا وقد صرح بهذه الامثلة جماعة من الاصحاب
منهم المص وحيث كان المرجع الى العرف فلا عبرة بالمثال وانما يقدح الكثير مع التوالي فلو تفرق على الركعات بحيث يكون
كل حاصل منه قليلا لم يضر على اصح القولين وقد روي ان النبي ص واله كان يحمل امامة ابنة ابي العاص من ابنته عليهما السلم
ويضعها اذا سجد ويحملها اذا قام الرابع السكوت الطويل عادة بحيث يخرج به عن كونه مصليا فلو كان طويلا دون ذلك
لم يكن منافيا للصلوة وان نافى القراءة اذا خرج عن كونه قاريا وقد يتقدم الخامس عدم حفظ عدد الركعات بان لا يدري المصلي
كم صلى فتبطل صلوته اذا لم يغلب على ظنه شيء والا بنى عليه لرواية صفوان عن الكاظم ع اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة والمراد بالوهم هنا الظن وان كان المشهور كونه مقابلا له فانه الطرف المرجوح والظن الطرف الراجح وكثيرا ما
يستعمل ذلك في الاخبار الواقعة في باب السهو والشك وكان عليه ان يستثني الظن لدخوله في عدم الحفظ بخلاف ما لو عبر بالشك
السادس الشك في الركعتين الاوليين من الرباعية او في الثنائية كالصبح او في المغرب وانما اطلق الثنائية من غير ان يذكر
الصبح وذكر المغرب للتنبيه على تعدية الحكم الى كل ثنائية واجبة كالجمعة والعيدين والكسوف والمنذورة بخلاف المغرب اذ

لا نظير لها ولو فرض نذر ثلث ركعات بتسليمة مثلها ففي صحة النذر نظر فان قلنا به لحقه حكمها واحترز بالشك في المذكورات
عما لو ظن شيئا فانه يبني عليه في الثلثة على اصح القولين السابع نقص ركن من الاركان الخمسة اعني النية والتكبير والقيام والركوع
والسجدتين معا وكذا زيادته اي زيادة ركن من الاركان المذكورة اما حكمه بركنية النية فهو احد القولين فيها وان كان
التحقيق يقتضي كونها اشبه بالشرط وعلى القولين تبطل الصلوة بنقصها اذ لا عمل الا بنية ولان فوات الشرط ان لم يكن ركنا يقتضي
فوات المشروط واما زيادتها فعلى القول بالركنية يتجه الابطال بها لان ركن الصلوة تبطل زيادته ونقصه الا ما استثنى واما على الشرطية
فيمكن القول بعدم ابطالها لان تكرار الشرط غير ضائر والاصح ان زيادتها من غير تلفظ مبطلة مطلقا واما التكبير فلا خلاف في ركنيته و
بطلان الصلوة بنقصه وزيادته والمراد به مع قصد التحريم به لا مع قصد مطلق الذكر فان ذلك غير مبطل ولا هو المفروض و اما
القيام فتبطل الصلوة بنقصانه اجمع واما نقصان بعضه كالو نسي بعض القراءة او جميعها وقد قام فلا تبطل الصلوة ايضا وكذا
لا تبطل بزيادته على بعض الوجوه كالو قام في موضع قعود ولما يركع وقد حقق المصنف ان الركن منه هو القيام المتصل بالركوع
فمتى لم يكن معه ركوع لا تبطل الصلوة بزيادته ولا يتوجه على هذا كون زيادة الركوع مبطلة وان لم يكن معه قيام لانه ركن تام فان غاية
ذلك كون كل منهما علة في البطلان ولا يتوجه تعدد العلل الشرعية فانها معرفات للاحكام لا علل حقيقية وليس الركن مجموع القيام
المتصل بالركوع بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة قائما ثم ركع لم تبطل الصلوة فهو حينئذ امر كلي يتحقق في ضمن جميع القراءة
وهو الفرد الاكمل منه وفي ضمن بعضها ومع خلوه عنها فهو شبيه بالوقوف بعرفة فانه من حيث هو كلي ركن ومن حيث
الاستيعاب للوقت الذي بين الزوال والغروب واجب لا غير وهذا تحقيق حسن الا انه لا يوجب ثمرة مهمة في ركنيته
فانه مع الانفراد عن الركوع غير مبطل ومع الانضمام يستغنى عنه ولو قيل بانه ركن كيف اتفق امكن وعدم بطلان الصلوة بزيادته
ونقصانه على وجه لا يخرجه عن الركنية فقد اغتفر ذلك في مواضع كثيرة فليكن هذا منها ومستند الجميع النص وهو مشترك واما
الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى الحد المعتبر فيه وليس الذكر والطمانينة والرفع منه داخلا في حقيقته على اصح
القولين بل هي واجبات فيه خاصة فتبطل الصلوة بزيادته على هذا الوجه خاصة ومن هنا يتفرع انه لو شك في الركوع و
هو قايم فركع لكونه شكا في شيء وهو في محله ثم ذكر بعد بلوغه حد الراكع سبق الركوع بطلت الصلوة خلافا للمص وجماعة و
اما السجدتان فالمشهور كونهما معا ركنا لا الواحدة فلا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها سهوا ويرد عليه ان المجموع
يفوت بفوات جزء من اجزائه ونقصان الواحدة غير مبطل وهو ينافي ركنية المجموع من حيث هو مجموع واجاب المصنف
بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو
انتفاء الماهية راسا وهو مصادرة محضة فان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الاخلال

بر وما

بر وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بالعضو غير صالح للمعارضة لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في مسمى السجود
كالذكر والطمانينة والتنزيه المصرح به سبب الايراد ان الركن هو مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة
لا بمجموعهما وهو دافع للايراد بغير طريق السؤال الاول فانه وارد على جعل المجموع ركنا فاورد عليه مع ذلك لزوم البطلان
بزيادة الواحدة لصدق مسمى السجود عليها المحكوم بركنيته كما ذهب اليه ابن ابي عقيل والاصحاب والنص على خلافه ويمكن
عن اصل السؤال بمنع كلية المقدمة القائلة بان كل ركن تبطل الصلوة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال الا مع تسليمها كيف
وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة لا دليل على انحصار الحال فيها بل كثير منها اضعف مستندا من هذا الموضع لدعوى
المص في الذكرى اتفاق الاصحاب والنص على عدم البطلان بزيادة الواحدة ونقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد
من الكلية كما خرج غيره وح يمكن القول بركنية المجموع والتزام فواته مع عدم الحكم ببطلان الصلوة او بركنية مسمى السجود
الصادق على الواحدة كما التزمه المص ويخرج الحكم بعدم البطلان بزيادتها عن القاعدة بالنص بل هو اولى من الاولى
لكثرة نظايره المستثناة من زيادة الركن اذا تقرر ذلك فما ذكره من منافاة زيادة الركن ونقصانه للصلوة عمدا او
سهوا كلا هو مقتضى هذه المسائل يستثنى منه امور الاول النية فان زيادتها غير مبطلة عمدا وسهوا لان استحضارها اقوى
من الاستدامة الحكمية المعلل وجوبها بتعذر الاستمرار على النية العقلية والا لكان الدليل دالا على وجوب استمرارها
فعلا ولكونها من حديث النفس الذي لا ينافي الصلوة وان لم يذكرها الثاني القيام ان جعلناه ركنا كيف اتفق كما اختاره
بعض الاصحاب واستثنوه من القاعدة ومنهم العلامة الثالث الركوع اذا سبق به المأموم امامه سهوا فانه يعود اليها
ويتابعه فيه ثانيا الرابع الركوع ايضا اذا استدركه الشاك فيه في محله ثم تبين قبل رفع راسه فعله على ما اختاره المصنف
في الذكرى وجماعة مع اعترافه بان الرفع ليس جزءا منه الخامس السجود على ما فصلناه عن قريب على التقديرين السادس
لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزيه كما سيأتي ويغتفر ما زيد من الاركان من النية
وتكبيرة الاحرام وغيرهما السابع لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة اخرى او ظن انه سلم فشرع فيها ولم يات بالمنافي
بينهما فان المروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجتزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زيد من الاركان وقد اختاره المص في كتبه الثامن
لو زاد ركعة سهوا آخر الصلوة وقد جلس فيه بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت على ركن
و التاسع لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة واغتفرت الزيادة كما
العاشر لو كان في الكسوف فضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره المص وجماعة من الاصحاب ورووه
عن الصادقين عليهما السلام بل ذهب بعضهم الى قطع الكسوف ولو دخل وقت اليومية في الاثناء وان كان متسعا والاول

اقوى الثامن نقص ركعة فصاعدا ثم تذكر النقص بعد فعل المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا كالاستدبار والحدث او الفعل الكثير
اما لو ذكر النقص بعد المنافي عمدا خاصة كالكلام لم تبطل الصلوة وسجد للسهو بل يكملها ويفعل ما يوجبه على اصح القولين لكونه في حكم الناسي
بالنسبة الى الفعل التاسع زيادة ركعة على العدد الواجب في الصلوة رباعية كانت ام ثنائية ام ثلاثية والحال انه لم يقعد آخر الرابعة
في الرباعية بقدر التشهد وان لم يتشهد فان كان قد فعل ذلك صحت الرابعة للنص على ذلك ومن ثم خصها وفي الذكرى لم يفرق
بين الصلوات فجعل الجلوس آخرها بقدر التشهد كافيا لاشتراك الجميع في المعنى وعلى القولين لا يشترط الجلوس بقدر التشهد
التسليم للنص وفيه دلالة على عدم وجوبه وح يقوى القول بعدم الفرق بين الرباعية وغيرها واما على القول بوجوبه كما يختاره
المص فينبغي الاقتصار بالنص المخالف للاصل على مورده ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكذلك عند المص وجماعة ومن عند
القايل بالندب اولى واحتمل العلامة هنا الابطال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر وان لم نامره زاد ركنا غير متعبد
به منفردا بخلاف الركعة فانها تصير صلوة اخرى بعد الفريضة ومن ثم اعتبر الجلوس بقدر التشهد لتكون الصلوة على صورة
التامة فان قيل على مذهب العلامة من ندب التسليم ينبغي الصحة على كل حال لان الزيادة وقعت بعد الفراغ من الصلوة على تقدير
التشهد نعم لو فرض عدم التشهد احتمل كونه كغيره لعدم تحقق الخروج قلنا الظاهر من القايل بندب التسليم ان الخروج من الصلوة
لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من احد امور ثلثة اما نية الخروج او فعل المنافي او التسليم وان لم يكن واجبا فح
يتجه مساواته لغيره حيث لم يتحقق ذلك لان الغرض كونه متوهما انه في الصلوة لم يخرج منها بعد ولو ذكر الزيادة قبل الركوع
فلا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة هذا القيام مبطلة فيجلس ويسجد للسهو لمكان الزيادة والنص ورد على زيادة ركعة فيكم
اختصاص الحكم بها اقتصارا على مورده وتعديته الى الزائد لما ذكر وهو اختيار المص لكنه يبقى في ذلك بحث وهو ان المص وغيره
حكموا بان من اتم صلوته التي يجب عليه قصرها ناسيا وذكر في الوقت يعيد الصلوة مع انه في الحقيقة من افراد المسئلة غايته زيادة
ركعتين وقد ورد النص والفتوى بوجوب اعادته في الوقت وهو ينافي التعدية هنا الى ما زاد على ركعة ولا مخلص منه الا
باحد امور اما القول باختصاص الحكم هنا بركعة او برفع الحكم اصلا كما اختاره الاكثر او اختصاص الحكم بغير المسافر جمعا بين
الاخبار وفيه سؤال الفرق مع اتحاد السبب بل حكم المسافر اقوى لان الحكم ثابت له وان جهل اخر الصلوة بالفعل العاشر عدم
حفظ الركعتين الاولتين من الرباعية وليس في هذه تكرار لما سلف في السادسة من الشك في الاولتين بل هو اعم من ذلك مطلقا
فان الشك يقتضي حصول الاعتقاد في الركعتين مع عدم الترجيح على احد طرفيه وعدم الحفظ اعم منه لصدقه مع عدم الاعتقاد اصلا
وذلك كاف في عدم التكرار ورد الاحتياج الى اعادتها فان الخاص لا يستلزم العام بخلاف العكس نعم لو فسر الشك بامر عدمي وهو سلب
الاعتقادين عن النقيضين مع حضورهما بالبال توجه التكرار والفرق بينها وبين الخامسة ان موضوع هذه الركعتين وتلك

الركعات

الركعات دامن هما غير الاخيرتين العاشر عكس ايقاعهما قبل دخول الوقت مع التعمد مطلقا وكذا مع ظن دخوله ولا طريق له
العلم ومع النسيان والظن حيث لا طريق له الى العلم ولم يدخل الوقت وهو فيها اما لو دخل الوقت وهو فيها فتصح مع الظن
والنسيان على قول والمختار المشهور الحاقه بالعامد لان الوقت سبب في الوجوب فلا يتقدم عليه والامر تابع له خروج عن القاعدة
المنصوص عليه فيبقى الباقي على اصله ولتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب في حالة كونهما
نجسين او موصوفين بذلك ويجب تقييد نجاسة المكان بمسجد الجبهة او تعدي النجس بالنجاسة المتعدية على وجه لا يعفى عنها
اذ لا اثر لنجاسة غير مسجد الجبهة اذا لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنها كقليل الدم او الى ما لا تتم الصلوة فيه وحده كما تقدم
تفصيله وتقييد نجاسة الثوب بما لا يعفى عنه مع امكان ازالتها كما سلف او ايقاعها في مكان او ثوب مغصوبين بغير اذن
المالك مع سبق العلم بالنجاسة والغصب وان نسيهما حالة الصلوة كما يقتضيه اطلاق العبارة فيعيد ناسي النجاسة والغصب في
الوقت وخارجه على اصح الاقوال وخرج به الجاهل بالاصل فلا ينافي احدهما صلوته على حد ما يلزم العالم والناسي وان كان الاصح
وجوب الاعادة على جاهل النجاسة في الوقت جمعا بين الاخبار المتعارضة فيه وهذا بخلاف جاهل غصبية ماء الطهارة فانه
لا يعيد مطلقا كما تقدم لعدم المعارض لدليل العفو عن الجاهل فيه بل عدم الخلاف فيه ويختار المص عدم الاعادة هنا على الجاهل
بالنجاسة والغصب مطلقا وهو مناسب لاطلاق التقييد واعلم ان الشارح المحقق ادعى الاجماع هنا على عدم اعادة ناسي الغصب
بعد خروج الوقت وان الخلاف انما وقع في اعادته في الوقت خاصة او عدم الاعادة مطلقا وهذه دعوى غريبة من مثل
هذا المحقق فان الخلاف في ذلك مشهور حتى ان العلامة في اكثر كتبه اختار اعادة الناسي مطلقا ولتحقيق المسئلة محل اخر نحو برا
ودليلا وكذا القول في البدن بمعنى منافاة نجاسته للصلوة مع سبق العلم والمشبه به في السابق المشار اليه بذا هو حكم نجاسة
الثوب بتفصيله السابق وتقييده بكون النجاسة غير معفو عنها وربما قيل ان الحكم المشبه به هو حكم النجاسة والغصب معا
ومثل الغصب في البدن بالعبد الابق والزوجة الناشز فانهما غاصبان لبدنهما وهو في الزوجة فاسد بغير شبهة لان
بدنها ليس ملكا للزوج وان وجب عليها التمكين للاستمتاع والذي يدل على فساده في العبد ايضا انه لو تم لبطلت صلوته
مع سعة الوقت وضيقها وهو خلاف الاجماع وقد عدها الاصحاب في باب السفر من العاصي بسفره فلا يقصران بل يتعين عليهما
الاتمام وهو صريح في فساد ما زعموه من بطلان صلوتهما واستدل الشارح على فساده ايضا بان الغصب نسبة تستدعي غاصبا
ومغصوبا منه وفيهما المغايرة الاعتبارية كما فيه في مثل ذلك في العقليات والشرعيات وهو كثير الثالث عشر منافاتها
لمؤدي مضيق بالبناء للمفعول صفة للحق والمراد بالمضيق المامور باداته على الفور كرد الوديعة المطالب بها ووفاء الدين
مع المطالبة والقدرة ورد العين المغصوبة واداء الزكوة والخمس وان لم يطالب بهما لان المستحق مطالب في المعنى ومن منافاتها

عليها التمكين مع

تضيقه

لعدم امكان الجمع في حال الصلوة فلو امكن لم تبطل كما لو ذكر مع سعة الوقت امامع تضيقه فلا منافاة لانها ذات الوقت بلا
مع احتمال البطلان قول خرجه بعض المتاخرين مع اعترافهم بعدم النص عليه من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيكون منهيا
عن اضداده التي من جملتها الصلوة اذا استلزمت المنافاة والنهي في العبادات مفسد وهو ماخذ ضعيف فان الامر
بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة وان كان العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان
الكف عن الامر الكلي من حيث هو كلي فان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة على ما اختاره
المحققون من الاصوليين نعم روي ان مانع الزكوة لا تقبل صلوته ولا دلالة فيها على محل النزاع فان القبول كثيرا ما يستعمل منفكا
عن الاجزاء وان كان قد قال جمع من الاصوليين بتلازمهما ويطلق على الفرد الكامل من العبادة كما في قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين مع الاجماع على ان عبادة غير المتقين صحيحة اذا اجتمعت ما يعتبر فيها غير التقوى وعلى ان من الصلوة لما يقبل نصفها
وثلثها الى العشر وان منها ما يلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها مع ان في الانفكاك للاجماع على ان النعمة لا تتبعض
في الصلوة وحكاية المصنف قوله لا يشعر بتوقف فيه كما هي عادته ولا ريب انه احوط وابلغ في الزجر عن المعصية ومناسب لكف الخلق
عن التوثب على الحقوق المالية الرابع عشر البلوغ في اثنائها بالسن ويتحقق باكمال السنة الخامسة عشر في الذكر وباكمال
التاسعة في الانثى في اثناء الصلوة فانها تبطل بناء على ان عبادته قبل البلوغ تمرينية او مندوبة فلا يجزي عن الواجب
وان سوغنا له نية الوجوب كما اختاره المصنف في الذكرى لان المقصود به وقوع التمرين موقعه لا الوجوب المتعارف
واما فرض البلوغ بالانبات فممكن في قدرة الله تعالى لكنه فرض بعيد اما البلوغ بالامناء فليس من هذا الباب لانه من النواقض
فيدخل في المسئلة الاولى من المنافيات هذا كله اذا بقي من الوقت قدر الطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل او
قدر ركعة من الصلوة بحسب حاله من خفة وبطوء وغيرهما والا لم تبطل لعدم وجوبها عليه ويمكن فرض كون الطهارة التي هي
غسلا بان يجامع قبل البلوغ فانه يجب عليه الغسل بعده كما يجب عليه الوضوء بالحدث السابق بناء على ان الاحداث المقررة
من قبيل الاسباب التي هي من باب خطاب الوضع وهي لا تتوقف على التكليف وانما تاخر المسبب عنها الى وجوب الفعل من باب
خطاب الشرع المشروط بالتكليف فاذا بلغ وجب عليه الغسل بالسبب السابق ويستفاد من قوله قدر الطهارة انه يجب عليه اعادة
الطهارة ايضا لعين ما ذكر ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث حكم في احد قوليه بالاتمام بناء على ان عبادته شرعية لامر الولي
بان يامره وجوابه ان الامر بالامر ليس امرا بالتحقيق في الاصول ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى خلافا للظاهر المحقق حيث
خصه بالصبي وحمله على ارادة المثال اولى من جعله قولا وفي بعض النسخ وهذه المسائل الاربع عشر منافيات للصلوة وان كان
سهوا وما سيأتي من المنافيات مخصوص بحالة التعمد كما ينبه عليه بقوله في اول كل مسئلة تعمد كذا وهذه الكلمات مكتوبة في النسخة

المقروة

المقروءة على المصنف وعليها خطه وقد ضرب عليها ووجه الضرب دلالة السياق على ما دلت عليه فانه اطلق فيما تقدم كون
المذكور منافيا وقيد فيما بقي بحالة التعمد وهو صريح في ارادة الاطلاق الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى
وهو المسمى بالتكفير واطلاق الوضع يقتضي عدم الفرق بين كون اليمين على الشمال او بالعكس وبين كون الكف على الكف او
على الزند وكونهما موضوعين فوق السرة او تحتها والامر فيه كذلك عملا باطلاق النهي في الخبر وان كان مذهب المخالف
مخصوصا ببعض هذه الاحوال وهذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع وخبر الواحد مقبول في نقله وقد ورد
النهي عنه في احاديث وليست العلة كونه فعلا كثيرا بل النص والاجماع فان المخالف هنا نادر معلوم النسب فلا يقدح خلافه وربما
انما يحرم التكفير وتبطل الصلوة مع التعمد لغير تقية اما معها فيجوز بل يجب عند ظن الضرر بتركها وان كانت عندهم سنة ولو
تركه معها قيل كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلوة لتحقق النهي كما يبطل الوضوء وفيه نظر لان النهي هنا عن
وصف خارج عن افعال الصلوة بخلاف مسئلة الوضوء فان النهي فيه متعلق بركن من اركانه فلا تبطل الصلوة بتركه هنا وان
بطل الوضوء ويجب معها فعله على الوجه المطلوب عندهم اذا لم يتادى بدونه السادس عشر تعمد الكلام بحرفين فصاعدا والمراد
بالكلام هنا جنس ما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعدا والحق به ما افهم من افعال
المعتلة الطرفين اذا امر منها وان بقيت الكلمة على حرف واحد مثل ق وع وش ود امر من وقى ووعى ووشى وودى
لصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد ولا يلحق به الحرف الواحد اتفاقا وان سمي
كلمة ولا فرق في البطلان بالحرفين بين كونهما مستعملين لغير معنى او مهملين ولا بين كون ذلك لمصلحة الصلوة ام لغيرها الا
لمصلحة حتى لو تحققا من التنحنح وغيره مما يسوغ فعله في الصلوة بطلت على المشهور ومثله الحرف بعد مدة وهي الحاصلة من
اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف المد فان المدة اما الف او واو او ياء وتسميتها مدة لا تخل بكونها حرفا مضافا الى الحرف
الممدود وكذا فتوى المصنف وجماعة واختاروه وفيه نظر فان النص ليس واردا بابطال الصلوة بالحرفين على الخصوص وانما
ورد على الكلام كما يعلم من اعتبر مستند الحكم وحينئذ فنقول الكلام ان اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل العرف الخاص وهم اهل العربية
لم يتم الحكم بكون الحرفين الخارجين من التنحنح وشبهه مبطلين للصلوة لاشتراط الوضع في الكلمة فضلا عن الكلام وهما
ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين عليه بل ان دلا على شيء فانما هي دلالة طبيعية لا وضعية لفظية لكن لا التراح على اذى الصدر
واما الحرف بعد مدة فمنه ما هو كذلك مثل غا كا ومنه ما هو موضوع لمعنى مثل يا با فاطلاق الحروف المخصوصة فلا يقع عليه الحكم
مبطلا على الاطلاق وان اخذ بالمعنى اللغوي فليس فيه ما يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين ومقتضاه حينئذ عدم البطلان
بما يخرج من الحرفين بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما ومثله الحرف بعده مدة اذا لم يكن دالا على شيء بالوضع لانه لا يعد كلاما

وبه جزم العلامة في التذكرة والنهاية وفي بعض الاخبار رد السلام عليه ولا يرد مثله في الكلمة المهملة المشتملة على احرف كثيرة كونه
لانها تسمى كلاما في العرف العام وان لم يكن كلاما في الاصطلاح وهو كاف في البطلان واما ما يطلق عليه اسم الكلمة في الاصطلاح
مع عدم اشتماله على حرفين فيمكن استناد عدم البطلان فيه الى الاجماع ولولاه لامكن القول بابطاله فتامل وانما يبطل الصلوة
تعمد الكلام اذا كان غير قران ولا دعاء فلو كان احدهما لم يضر وان قصد به افهام الغير اذا ضم اليه قصد التلاوة والدعاء كقوله للمستاذن
عليه ادخلوها بسلام ولو قصد مجرد الافهام بالدعاء او في القرآن وجهان ويشترط كون المطلوب بها حا فيبطل بالمحرم وان جهل
الحكم وكذا القول في جميع منافيات الصلوة ولو جهل كون المطلوب حراما ففي ابطاله وجهان واختار المص في الذكرى الصحة والا
ان المكره على الكلام متعمد فتبطل الصلوة به وان انتفى الاثم ومنه اي من الكلام المنافي للصلوة التسليم في غير محله فتبطل به
الصلوة لانه ليس بقران ولا دعاء السابع عشر تعمد الاكل والشرب ويتحقق المنافاة بمسماهما كما هو مقتضى اطلاق العبارة فيبطل
منهما الصلوة ما يبطل الصوم به صرح جماعة من الاصحاب والاصح اعتبار الكثرة فيهما عرفا وفاقا للمص في غير الرسالة فلا يضر
ازدراد ما بين الاسنان ولا تذويب سكرة وضعها في فيه قبل الصلوة فلا خصوصية للاكل والشرب بل للفعل الكثير ولو
وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد قال العلامة في التذكرة ببطلان الصلوة مع حكمه باعتبار الكثرة محتجا بان
تناول المأكول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب وحيث اعتبرنا الكثرة عرفا فهو المحكم في امثال ذلك ولو فعل
ذلك ناسيا لم تبطل مطلقا اجماعا نعم لو اوجب محو صورة الصلوة واسا احتمل قويا البطلان وكذا القول في الفعل الكثير وهذا
الحكم ثابت في جميع الصلوات الا في صلوة الوتر لمريد الصيام صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخاف فجاءة الصبح قبل اكمال يخاف ل
غرضه من الوتر ودعائه رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام ويشترط ايضا ان لا يفعل ما ينافي الصلوة غير الشرب من استدبار
او فعل كثير اقتصارا على مورد الرخصة نعم جوز في الرواية السعي له خطوتين او ثلثا فاما ان يقيد بعدم استلزام الفعل الكثير
كالخطوات الخفيفة جدا او يستثنى من المنافيات الفعل الكثير المشي المخصوص لا مطلق الفعل ولا المشي ولا فرق في الصوم
بين الواجب والندب ولا بين الفعل في حال القنوت وغيره وربما اوهم استثناء الوتر في الرسالة خروجها عن موضوعها من
واجبات الصلوة ويمكن حمل الوتر هنا على الواجب بنذر وشبهه ليتم الغرض فلا يخرج عن الوجوب عن جواز ذلك بعد ورود النص مطلقا
اللام في الوتر على الاستغراق او الجنس المفيدين للعموم والاطلاق وعملا بالاستصحاب الثامن عشر تعمد القهقهة وهي الضحك المشتمل
على الصوت ويكفي في منافاتها عمدا اشتمالها او من ثم اطلق واحترز بالعمد عما لو وقعت نسيانا فانها لا تبطل اجماعا ولو صدرت
على وجه لا يمكن دفعها ابطلت ايضا وفاقا للمص في الذكرى وان انتفى الاثم ولا يبطل التبسم وهو ما لا صوت فيه منه وان كره التاسع
عشر تعمد البكاء لامور الدنيا كذهاب مال او فقد حي واحترز بالعمد عما لو وقع نسيانا فانه لا يبطل ولو وقع على وجه لا يمكن دفعه

ابطل

ابطل ايضا كما مر وبالدنيا عن البكاء لامور الاخرة كخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال كما ورد
في الخبر ولو مثل راس الذباب اذا لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعاء كقوله آه من خوف النار والا ابطل ايضا ولما تم
بين الامرين القصد مع حصوله حتى لو تجرد عن قصد الآخرة ابطل وان لم يقصد غيرها واعلم ان البكاء المبطل للصلوة
هو ما كان معه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال البطلان به ووجه الاحتمال اختلاف معنى
البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت
اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها ووجه ترجيح احد المعنيين اصالة الصحة
والشك في البطلان مع الدمع خاصة فيقتصر على المتيقن وان كان الاصل عدم المنافاة العشرون تعمد ترك واجب من واجبات
الصلوة مطلقا ركنا كان ام غيره فتبطل صلوة تارك الواجب عمدا وان كان جاهلا بالحكم لضمه جهلا الى تقصير الا الجهر
والسر في مواضعهما فيعذر الجاهل فيهما لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام والاستثناء في العبارة متصل لان جاهل الحكم
من اقسام العامد وانما عقبه بقوله فيعذر الجاهل فيهما لئلا يتوهم عموم العذر لتاركهما مطلقا كالمستثنى منه وناسي
الحكم كجاهله هنا والظاهر الجبر وضع بالمتعمد ناسي اصل الواجب فان تركه كذلك ليس عمدا في مطلقا بل قد يكون تركه كناسي
الركن ونقص الشرائط كالطهارة وقد لا يكون كذلك كناسي القراءة وابعاضها وقد يختلف في حكمه كناسي الستر فاضرابه
لبيان كونه غير مناف مطلقا ووضع ايضا جاهل الاصل فانه قد يعذر ايضا كالجاهل بغصبية المكان المباح ظاهرا وقد لا يعذر
كالجاهل بنجاسته الحادي والعشرون تعمد الانحراف بالبدن عن القبلة بحيث يخرج عن سمتها وان لم يبلغ حد اليمين و
اليسار ولان كان بوجهه خاصة فانه مكروه اذا لم يبلغ حد الاستدبار واحترز بالعمد عما لو انحرف ناسيا فانه لا يبطل ان
لم يبلغ حد اليمين او اليسار والا اعاد في الوقت خاصة او يستدبر فالوجهان وقد تقدم تفصيلها وانما فصل المسئلة
في الموضعين لمناسبة شقيها للقسمين فان الاستدبار مناف مطلقا واليمين واليسار مناف مع ذكره في الوقت
مطلقا فناسب ذكرهما في القسم الاول والانحراف اليسير مناف مع العمد خاصة فناسب ذكره هنا لكان كالتتمة
لما سبق الثاني والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا ركنا كان ام غيره من الافعال اما الكيفية فزيادتها غير مبطلة ما لم يخرج بها كزيادة ع
عن كونه مصليا الطمانينة الثالث والعشرون تعمد عقص الرجل شعره وهو جمعه في وسط الراس وشده واحترز بالرجل
عن المراة فلا اثم في فعلها ذلك للصلوة اجماعا وفي الحاق الخنثى بها وجه لاصالة البراءة ومستند الحكم ورود النهي عنه
في اخبار ضعيفة وفي بعضها تصريح باعادة الصلوة لكن الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو الحجة لكن
لا يدل على الابطال الا بانتزاع ولو فرض منعه شيئا من واجبات الصلوة توجه التحريم لذلك لا لكونه عقصا فهو خلاف موضع

النزاع وان امكن حمل الاخبار عليه او على الكراهة الشديدة الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى في حال الركوع
المصلي الكائن ادخالهما بين ركبتيه ويسمى هذا الفعل التطبيق ومنافاة هذين الامرين ثابت على خلاف فيهما ومنشاء الخلاف
للهيئة من النص الدال عليها او من ضعف مستنده والاقوى الكراهة فيهما اما قولها في الثاني فانه خالف الهيئة المستحبة في وضع اليدين
الخامس والعشرون تعمد فيكون مكروها وهذا القدر صالح للامر بتركه وعلى تقدير التحريم لا تبطل العبادة فان النهي عن وصف خارج مع احتمال كشف الخامس والعشرين
كشف العورة في قول قوي مشهور واحترز بالعمد عما لو انكشفت سهوا فانها لا تبطل الصلوة مطلقا الصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي الجملة قوله في الرواية
فرجه خارج الخ ما ليس من المصلي المذكور والمراد به انه صلى في تلك الحالة وهو يشمل جميع الصلوة بتلك الحالة في ابعاضها اولى فتفصيل
الشارح المحقق بالبطلان مع نسيان اصل الستر دون ما لو نسيه في بعض الصلوة غير جيد والاستدلال بان الشرط مطلق الستر لا الستر
في جميع الصلوة ليس على اطلاقه بل هو شرط مطلقا مع العلم بالانكشاف لا بدونه كما دلت عليه الرواية نعم يجب عليه المبادرة الى الستر حين العلم
بالانكشاف في اثناء الصلوة فان اخل به عمدا بطلت ومنهم اي من الاصحاب من ابطل الصلوة برأى بكشف العورة مطلقا في حالة العمد و
السهو في جميع الصلوة وبعضها والقائل بذلك ابن الجنيد الا انه اوجب الاعادة في الوقت خاصة بناء على ان الستر شرط في الصلوة و
فوات الشرط يستلزم فوات المشروط كالطهارة والحجة عليه ومنع ان الشروط ليست على وتيرة واحدة بل منها ما هو شرط مطلقا
هو الطهارة ومنها ما هو شرط مع العلم والاختيار خاصة وهو الستر ومنها ما هو شرط مع العلم مطلقا ومع عدمه اذا اخل في جزء مخصوص
من الصلوة كالوقت ومنها ما هو شرط مع الاختيار خاصة كالقبلة ومستند جميع ذلك النصوص فصار جميع ما يتعلق بالصلوات
الخمس من الواجبات المتقدمة والمقارنة والمنافية الف وتسعة باضافة الستين المتقدمة الى الثمانمائة والاربعة والعشرين المقارنة
ثم الى الخمسة والعشرين المنافية يبلغ ذلك واطلاق الواجب على المنافي باعتبار وجوب تركه والا فادخاله في العدد ليس على وجه الحقيقة
ويمكن ان يريد بالمتعلق اعم من الواجب فيكون الواجبات ما عدا المنافيات والمتعلق بها هو الجميع ولا يجب على المكلف التعرض لحصر جميعها
حكم على وجه يبلغ العدد المذكور عن ظهر القلب او من كتاب فان ذلك غير واجب بل يكفي المعرفة بها بحيث يعلم كل واحد منها متى اراده وانه
الموفق اي جاعل الاسباب متوافقة موجهة نحو المسببات واما الخاتمة والمراد بها ما يشتمل على ما تركه من الاحكام لعدم انتظامه في الابواب السابقة
ففيها بحثان واحدهما بحث وهو اصطلاحا القول من حيث انه يقع فيه البحث لغة وقد يسمى مطلبا من حيث يطلب بالدليل او يطلب ليستفع به ومسئلة
من حيث يسئل عنه البحث الاول في معرفة احكام الخلل الواقع في الصلوة بسبب الزيادة والنقصان واشباه الخلل وهو ثلثة اقسام
الاول ما يفسدها اما مطلقا او على وجه مخصوص كما تقدم خاصة وقد ذكر في فصل المنافيات الثاني ما لا يوجب شيئا بناء على المشهور
من اختصاص سجود السهو بمواضع محصورة والا في الثاني الاقوى وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين فيجب في جميع هذه

المواضع

المواضع وهو اي الذي لا يوجب شيئا نسيان غير الركن من الواجبات ثم يذكر المصلي المدلول عليه بالمقام انه لم يفعله او لم يذكر ذلك الفعل
بالبناء للمجهول حتى تجاوز المصلي محله بالنصب على المفعولية اي محل المنسي ويمكن رفعه بجعله فاعلا تجاوز متضمنا معنى مضى ونحوه و
ذلك كنسيان جميع القراءة او نسيان ابعاضها او نسيان صفاتها من الاعراب والترتيب والجهر والاخفات والموالاة
لم يذكره حتى صار في حد الراكع او نسيان واجبات الانحناء في الركوع من الذكر فيه وعربيته والموالاة والطمأنينة بقدره و
لم يذكره حتى رفع راسه من الركوع او نسي الرفع من الركوع او رفع ولكن نسي الطمأنينة فيه حتى صار في حد الساجد او نسي واجبات
الانحناء في السجدتين من السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة والذكر فيه وعربيته والموالاة والطمأنينة بقدره ولم يذكر
حتى رفع راسه من السجود وانما عبر بقوله واجبات الانحناء فيهما دون واجبات الركوع والسجود كما صنع بعضهم للتنبيه على ان
بعض واجباتهما لا يتحققان بدونه كالانحناء قدرا يصل كفاه ركبتيه وقدر ما يصل جبهته الى الارض وما في حكمها فيلزم من
نسيان ذلك البعض فوات اصل الركوع والسجود الموجب لبطلان الصلوة بفوات الركن بخلاف قوله واجبات الانحناء لاقتضائه
المغايرة بين الانحناء وواجباته او نسي الطمأنينة في الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا فانه لا يلتفت في جميع هذه المواضع
بقي هنا مباحث الاول موضع المحل للعود الى الفعل الى ما نفيه الشارع بخلاف هو ما يشاء ولا ينضبط تجاوزه بالدخول في ركن
بعده وان صح ذكره في نسيان القراءة حتى ركع ونسيان السجدة والتشهد حتى ركع ايضا ونسيان الرفع من الركوع وواجبه
لانتقاضه بناسي واجبات الانحناء في الركوع ثم يذكر بعد الرفع منه ولا يلزم من العود الى المنسي زيادة ركن وان
صح في نسيان القراءة وواجباتها حتى ركع وفي نسيان واجبات الانحناء في الركوع حتى قام وفي نسيان التشهد ونحوه حتى ركع
لانتقاضه بنسيان واجبات السجدة واحدة حتى قام فانها ليست ركنا على المشهور كما تقرر ومثله نسيان الرفع وواجباته حتى وضع جبهته
في السجدة الاولى لم يتم الثاني على القول بركنية السجدة الواحدة وقد يمكن تحقيقه ويمكن ان يجمع من ذلك ان المراد بالمحل
ما لا يستلزم استدراكه زيادة ركن او سجدة الثاني مقتضى اطلاق نسيان القراءة وابعاضها وصفاتها وجهها ونحوها ان محلها
واحد وهو الركوع وهو كذلك في غير الجهر والاخفات اما هما ففي وجوب الاعادة القراءة لو ذكرها قبل الركوع قولان اجمعهما
وهو مختار المصنف في نص عدم الاعادة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيه فعل ذلك متعمدا
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فانها دالة باطلاقها على عدم الالتفات مطلقا كما انها تدل على ان الجاهل معذور فيهما
ومن هنا يلزم انه لا يجوز العود ايضا لاستلزامه زيادة الواجب مع الغناء عنه فلا مجال للاحتياط بالاعادة الثالث قد عرفت
ان ناسي السجود يرجع اليه ما لم يركع وان ناسي الطمأنينة بين السجدتين لا يرجع اليها اذا سجد فانها ليست ركنا ولكن هل
ينزل نسيان الرفع بين السجدتين منزلة نسيان الطمأنينة فلا يعود اليه متى سجد الثانية ام لا يتحقق التثنية بدونه اشكال

منشأه عدم تحقق التشهد صورة بدونه وامكان الفرق بين السجدتين بالنية بمعنى انه متى سجد ثانيا بنية السجدة الثانية
بعد ان فرغ من الاولى ذاهلا عن الرفع فهما سجدتان والمنسي هو الرفع وواجباته وان لم يخطر الثانية بباله فالمنسي السجدة
فيرجع اليها والى الجلوس بينهما ان لم يكن فعله مطمئنا مالم يركع في الثاني دون الاول وقطع الشارح المحقق بالعود الى السجدة
في الحالين بناء على عدم تحقق التشهد بدونه وكذا لا يوجب شيئا زيادة ما ليس بركن من افعال الصلوة سهوا كما لا يوجب نقصانه
وانما قيدنا ما العادة بكون المراد منها افعال الصلوة لئلا ينافي قوله فيما بعد ويجبان ايضا للقيام في موضع القعود وبالعكس
فان زيادة القيام ليست ركنا الا انه ليس من افعال الصلوة وكان الاولى استثناء ذينك من المسئلة لما في اخراجهما من الحكم على الوجه
الذي بيناه من التكلف فانه يمكن ان يتوهم ارادة افعال الصلوة حقيقة لم تتحقق زيادة شيء منها لانه متى فعله لم ينو به انه من
افعالها وان اراد بها صورة ومثلها تحققت المنافاة في الامرين المذكورين فان القيام والجلوس من جملة الافعال فيكون تلك الزيادة
بصورتها مما يوجب السجدتين او نقول هذا العام مخصوص بما سيأتي من الفردين فهو تخصيص بمنفصل وان بعد
اللبس و السهو في موجب السهو بفتح الجيم وهو ما اوجبه السهو من سجود او صلوة احتياط فلو حصل السهو في سجدتي السهو
ذكر وغيرهما مما يوجب السجود في غيرهما فلا سجود عليه ومثله صلوة الاحتياط والسجدة المنسية اذا اتلافها بعد الصلوة اى
ذكرها او عن رفع السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة حتما ونحوه ولو تيقن فعل او ترك ما يبطل كالركن في الموجب بطل و ليس
منه ما لو شك في فعل فاتى به فتبين انه اتى به في شيء من واجباته فان عوده هنا الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو وانما
اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله ويجوز استعمال السهو في الشك مجازا لكنه استعمله فيما ياتي فيدخل فيه ما لو شك
في عدد سجود السهو او في ركعتي الاحتياط فانه يبني على الاكثر كما ذكره المصنف وغيره نعم لو استلزم الزيادة بني على المصحح وكذا
لو شك في فعل من افعالها او افعال السجدة المنسية فانه يبني على وقوعه ولو سهى عما يلزم في كسجدة وتشهد وجب تلافيه
سجوده ولا يجب السجود له والسهو في سهو اى حصول السهو والمراد بالسهو الثاني الشك كما مر اطلاق الاسم المسبب على السبب فان السهو
سبب في الشك وكثيرا ما يشتركان في العبارة والمراد انه لو شك هل حصل منه سهو ام لا ومن اطلاق السهو على الشك واعادة
الضمير اليه على معنى السهو الحقيقي ضرب من الاستخدام ويجوز اطلاق السهو المضمر على الشك ايضا ويراد به الشك في حصول الشك
فانه لا يوجب شيئا ايضا وهذه المعاني كلها صحيحة وان توقف دخولها في العبارة على نوع تكلف في استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه ولو تحقق وقوع السهو وشك في ان الواقع هل له حكم ام لا لعدم علمه بعينه لم يلتفت ايضا وكذا لو علم انحصار
السهو في امرين على البدل احدهما يوجب حكما مخصوصا والاخر لا يوجب شيئا ولو شك في تعيين المشكوك فيه فانه في
معنى الشك في الحصول لاصالة البراءة اما لو انحصر الحال فيما يتدارك كالسجدة والتشهد وجب الاتيان بهما معا لاشتغال الذمة

قطعا

قطعا وعدم يقين البراءة بدونهما ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل احتمل قويا عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة واستقرب البطلان
في ن ولو تيقن السهو الموجب للبطلان او للسجود او للتلافي وشك هل فعل موجبه ام لا وجب عليه فعله لاصالة عدمه والسهو الكثير
عادة وربما تحققت بالسهو في ثلث فرائض متواليات وبالسهو في فريضة واحدة او فريضتين متواليتين ثلث مرات كما ذكره
جماعة وهو غير مناف للعرف ويتحقق التعدد في الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ولو
الثلث غير متواليات بعثت بها مالم يتكرر على وجه توصف عرفا كما لو تكرر في فريضة معينة اياما ومعنى عدم وجوب شيء مع الكثرة عدم
حكم السهو ح وكذا الشك فلا يجب سجود السهو مع حصول ما يوجبه لولا الكثرة وكذا يسقط الاحتياط فيما يوجبه لولاها ر الكثرة ح
ويبني على الاكثر في اعداد الركعات مطلقا مالم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبني على المصحح فلو شك في فعل بنى على وقوعه وان كان
في محل حتى لو اتى به شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلوة عمدا ولو ذكر بعد فعل الحاجة اليه ولو كان المتروك ركنا
لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محل استدركه او سهى عن فعل تلافاه في محل الصلوة تلافاه ولكن لا يسجد له
ومتى حكم بثبوتها بالثلث تحقق الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو
الطاري وهكذا فلو سهى عن اربع سجدات في رباعية تخللها الذكر ثلثا قضى السجدات بعدها ولو ذكر قبل الفراغ من الصلوة
سجدة واحدة واعاد التشهد ويسجد لها ست سجدات في الموضعين لسقوط السجود للرابعة في الاولى بالكثرة واحتمل
في كل من الاجزاء بسجدتين منحيا بدخوله في حيز الكثرة وليس بواضح فان اللازم من الكثرة وجوب ست او اربع ان قلنا
بسقوط الحكم في الثالثة كما ذهب اليه بعض وهل يعتبر في الثلث تاثير السهو فيها فيتحقق بالموجب والمتفق بفعل الموجب ام يكفي تسميته
حتى لو غلب على ظنه احد الطرفين وبنى عليه حسب من العدد عملا باطلاق النص وجهان ويجوز استعمال السهو في الشك هنا كما مر
واعلم ان في حكم بعدم وجوب شيء في السهو الكثير هنا قشر لطيفة لان السهو الكثير ليتم من جملة الافراد الثلثة التي بها يتحقق كثرته
فيصدق على من سهى ثلث مرات في فريضة او فرائض انه ذكر منه سهو كثير فيلزم بمقتضى العبارة ان ذكر الكثير لا يوجب شيئا
وليس هو المراد بل المراد كما قد عرفته سقوط حكم السهو الطاري بعد تحقق الكثرة فكان حقه ان يقال الشك بعد تحقق الكثرة ونحو
ذلك ويمكن الاعتذار له بان الشك الاول مثلا لما لم يتحقق معه كثرة اوجب ما اقتضاه سواء فعل موجبه قبل تحقق الكثرة كما لو وقع
السهو الثاني في فريضة اخرى ام لا وكذا القول في الثاني فلا يسقط هذا الواجب بطرو المسقط لحكم السهو فاذا تحققت الكثرة تسقط
الحكم وتم المقصود لكن يشكل ذلك بالشك الثالث فان الكثرة تحققت به فينبغي ان لا يوجب شيئا على هذا التقدير وهو خلاف
المفروض وخلاف مختار المصنف من ان الساقط حكم ما بعد الكثرة كما دلت عليه النصوص وهي سالمة عن هذا التجوز والشك الحاصل من
الامام مع حفظ المأموم عليه وبالعكس فيرجع الشاك منهما والظان الى اليقين الاخر ويرجع الاول الى الظان ايضا ولا يشترط عدالة

المامومين بل

المأموم ولا بتعدده ولا اتفاق بجميع المأمومين على الحفظ ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن باحد الطرفين فيرجع اليه في ذلك لا لكونه حافظا ولو اشترك الشك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الحافظ منهم ورجع الشاك الى الامام لا الى مثله وان كان الموضع واحدا ولو اختلف الامام والمأموم فان جمعهما فيه رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني النقيصة عنها ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنين عن الشاك فيهما لتيقن الاخر الزيادة عليها وصارا شاكين بين الثلث والاربع ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما بين الاثنين والخمس بعد السجود والاخر بين الاثنين والثلث فيرجعان الى الاثنين ولا تبطل صلوة من تعلق شكه بالخمس لتيقن الاخر انها ليست خمسا وتيقنه انها ليست ثلثا وكذا لو كان شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن كل منهما حكم اختص به من الاثنين والخمس ولو لم تجمعهما رابطة مطلقا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس و لو تعدد المأمومون واختلفوا هم والامام فالحكم ما اسلفناه في الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنين والاربع والاخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والرابع بين الاربع والخمس فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الثلثة الاول عدم الخمس وتيقن الرابع عدم الاثنين والثلث والحكم في الرجوع بواسطة الامام او بغير واسطة ما تقدم وان لم تجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم كل واحد منهم حكمه من صحة وبطلان و احتياط وكما لا حكم لشك الامام لا حكم لسهوه مع سلامة صلوة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه المأموم مع حفظه كما لو كان منفردا وفاقا للمص في كرى وجماعة بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان كان ظاهر الرسالة عدمه نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود كالسجدة وجب على المأموم تلافيها دون السجود ولو انعكس بان سهى الامام خاصة ففي وجوب متابعة المأموم له في السجود قولان اجودهما العدم لضعف مستند الحكم وان كان المتابعة احوط وفاقا للشيخ او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه فانه يبني على الطرف الراجح للنص في ذلك عن النبي ص والائمة ع ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين الاولين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها حتى لو كان الشك موجبا للسجود مع تساوي الطرفين كالشك بين الاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع فلا سجود ولو غلب على الخمس كان كما لو زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن قد جلس قبل الركعة الاخيرة بقدر التشهد ومعنى عدم ايجابه شيئا على هذا الوجه عدم لحوق احكام الشك له بل يبني على

الطرف

الطرف الذي تعلق به الظن الغالب سواء استلزم صحة ام فسادا ويبنى في المسئلة مباحث الاول المراد بغلبة الظن على احد طرفي الشك ان الترجيح المتعقب للشك يرفع حكمه لا يرفع حقيقته اذ لا يمكن اجتماع الشك والظن على الشيء الواحد لاشتراط الترجيح في الظن والتساوي في الشك وهما متضادان لكن طرو احدهما على الاخر ممكن وارتفع والواقع هنا كذلك فان المصلي اذا شك وتردد في الطرفين وجب عليه التروي فان بقي الشك لزمه حكمه فان ظن احدهما وترجح بنى عليه وارتفع الشك فهذه العبارة اجود مما ذكره جماعة في قولهم لا حكم للشك مع غلبة الظن لعدم امكان المعية حقيقة لكن يبقى في العبارة ان الظن باحد الطرفين لا يتوقف على سبق الشك فيهما بل قد يحصل الترجيح به ابتداء وح فيبنى اطلاق الحكم بالغلبة بعد الشك على الغالب من حصول الشك اولا وبالتروي يحصل الظن الثاني التعبير بغلبة الظن تقتضي اشتراط ترجيح زايد على اصل الظن يحصل به الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح ان ذلك غير شرط بل يكفي مطلق الظن وبه صرح المص في س ويمكن استفادته من قول الصادق عليه السلام مستند الحكم اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وغيره من النصوص الكثيرة التي قد عبر فيها عن الظن بالوهم وهو اصل معاني الوهم لغة فيكفي مطلق الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقة مرادة اجماعا فيصار الى المجاز او الى اقرب المجازات وهو الرجحان اول مراتبه ودلالة الاول ظاهرة و الاكتفاء بالثاني يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى ومن عبر بالغلبة قد تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة المعبر عنها بالمصدر الى الموصوف بمعنى الظن الموصوف بكونه غالبا وح فيكون وصف الظن بالغلبة بيانيا لا تقييديا من قبيل طاير يطير بجناحيه ومما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن ان مراتبه غير متناهية وان انحصرت بين حاصري العلم والشك واستناد الترجيح الى الامارة وهي غير منضبطة فما من فرد من الظن الا ويمكن فرض دونه فيكون الاول بالنسبة اليه ظنا غالبا وفوقه فيكون الثالث هو الغالب وهكذا الثالث جملة قوله غلب على ظنه الخ معطوفة على ما سبق من قوله والشك من الامام او المقدرة في قوله وبالعكس او قوله هو نسيان الخ وكيف كان فالجملة المعطوف عليها اسمية والمعطوفة فعلية وقد منع البيانيون من ذلك وجماعة من اهل العربية وجوزه جماعة منهم مطلقا واخرون في المعطوفة بالواو والحق هو الوسط بل الجواز وقد وقع ذلك في كلام الله تعالى وح فلا اشكال فيما فعله المص الثالث ما يوجب التلافي اي التدارك والمراد هنا تدارك المنسي في محله بغير سجود بناء على انه مخصوص بمواضع معينة والانسب بالتلافي ان الاصح وجوبه هنا وهو اي الموجب للتدارك ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله وقد تقدم مجلس الكلام في الحمد كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فانه يرجع الى قراءة الحمد ثم يعيد السورة او يقرأ غيرها وفي حكمه ما لو نسي بعض القراءة او صفاتها عدا الجهر والاخفات على اصح القولين فمحله محل القراءة يمتد ما لم يبلغ الانحناء الى حد الراكع فيرجع الى القراءة وتوابعها ما لم يبلغ ذكر الحد وان

شرع في الاجتزاء وكلام المصنف لا تنافيه وكذا القول في نسيان السجود او التشهد حتى قام ولما يصل الى حد الراكع ويجب مراعاة
الترتيب بين ما عاد اليه وما فعل بعده او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد بان يصل الى حد الساجد وان لم تكن
الجبهة موضوعة على ما يصح السجود عليه فان ذلك وان صدق السجود فانه يرجع الى حد القيام ثم يركع ولا يجزيه الهوى السابق
لانه نوى به السجود فلا يجزي عن الهوى الى الركوع ولا تجب الطمأنينة في هذا المقام الذي يقام له وان كان تحقق الفصل بين الحركتين
المتضادتين وتحقق تمام القيام فلا يقتضيان سكونا يسيرا وانما يجب القيام قبل الركوع اذا كان نسيان الركوع حصل في حال القيام
بحيث كان هويه بنية السجود او بغير نية الركوع واما لو فرض انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير على هيئة الراكع لم يجب القيام للهوي
عنه الى الركوع لحصوله من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء هويه الركوع والا قام بقدر ما يتدارك به
الفائت منه وهذا اذا لم يتحقق صورة الركوع قبل النسيان والا اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان ركنية الركوع
متحقق بالانحناء الخاص وما بقي من الطمأنينة والذكر والرفع واجبات خارجة عن حقيقته ونسيان السجود حتى قام ولما يركع سواء
ام لم يقرأ فانه يعود الى السجود على المشهور وكان المنسي سجدة ام سجدتين وذهب بعض علمائنا الى بطلان الصلوة بنسيان
السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله ثم ان كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس قبـ
قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس
قبلها ايضا وان لم يكن قد جلس كذلك وجلس ولم يطمئن وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والاكتفاء
الشيخ في الفصل هنا بالقيام ضعيف ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد انتقل عن محله لانه
بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فياتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان
بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال وكذا القول لو جلس ساهيا ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب
لتوهمه انه قد سجد سجدتين فنوى الاستراحة ففي الاكتفاء بها وجهان اجودهما وهو اختيار المص في كرى وعدم ذكر الاقتضاء
نية الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله وهو يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية سهوا ومثله ما
لو نوى فريضة ثم اكملها بنية النفل سهوا وقد حكم المص والجماعة بصحتها وبه نصوص صحيحة تقدمت وهنا بحث وهو انه قد سلف
في ناسي الركوع ولما يسجد انه يجب عليه القيام قبل الركوع وقد صرح به المص وغيره محتجين بوقوع الهوى السابق بنية السجود فلا يجزي
عن الهوى للركوع ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام ثم لاقتضاء نية الصلوة الترتيب بين الافعال فيقع الهوى
السابق للركوع وتلغو النية الطارية سهوا الا ان تفرقت بالواجب والمندوب فينبغي ثبوت الحكم فيه بطريق اولى مع
ان المص احتج لقيام الجلوس للاستراحة مقام جلسة الفصل بعموم الموافقة بالنسبة الى موضع النص الدال على اجزاء الافعال

المندوبة

المندوبة عن الواجبة في الصلوة المعدول عنها وقد يخرج من ذلك عدم وجوب القيام قبل الركوع هنا لكن الاحتياط اولى
مع حكمهم او صحته ولو كان جلوسه بعد السجدة بنية الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد ففي الاجتزاء به الوجهان ولا يخفى
قوة الاجتزاء به وهو اختيار المص وكذا القول في التشهد لو نسيه وذكره قبل ان يصير في حد الراكع فانه يعود اليه مراعيا
للترتيب والمراد به التشهد الاول كما يشعر به عطفه على السجود حتى قام واما الثاني فيرجع اليه ما لم يسلم على القول بوجوب
التسليم وعلى القول بندبه ما لم يتعرض عن الصلوة باحد الامور الثلاثة المتقدمة الرابع ما يوجب التلافي وهو التدارك وان
كان خارج الصلوة كما هو الواقع هنا مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او نسيان التشهد الاول والاخير
بناء على القول بوجوب التسليم او بندبه وفعل ما يخرج من الصلوة ولا فرق بين ان يتخلل الحدث بين فعله والصلوة وعدمه
خلافا لابن ادريس حيث حكم ببطلان الصلوة لو تخلل الحدث بين فعل التشهد الثاني والصلوة بناء على ان التسليم
الا اذا وقع بعد التشهد فيكون الحدث بزعمه واقعا في اثناء الصلوة وهو ضعيف او نسيان الصلوة على النبي واله صلى
الله عليهم منفردا عن التشهد ووجوب قضاء الاولين موضع وفاق اما الثالث وهو الصلوة ففي وجوب قضائها نظر
لعدم النص الدال عليه ومن ثم انكره ابن ادريس واحتج المص عليه بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء و
الكل والملازمة ممنوعة فان تقضى الجملة ولا تقضى جزئها كالصلوة التامة وكذا تقضى السجدة بجميع واجباتها من الاذكار وغيرها
ولا تقضى واجباتها منفردة وهي جزء من جملة تقضى وان لم تكن جزء من السجدة نفسها ولاستلزامه وجوب قضاء الكلمة الواحدة
المنسية في التشهد والصلوة بل الحرف الواحد ولا يقولون به والحق بعضهم بذكر الصلوة على النبي ص ساهية والصلوة على
آله خاصة وهو متجه على تعليل المص لكن يلزمه الحاق نسيان احدى الشهادتين بنسيانهما ان لم يلحق به نسيان بعض الكلمات
والمص لا يقول به نعم هو مذهب بعض المتأخرين والواو في قوله (وتجب) ورعا والحال ان نسيان المذكورات والحال انه قد تجاوز
محله فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له سجدتي السهو مقدما للفعل الاجزاء على السجود على اصح القولين ووفاقا للمص في الذكرى
وان كان عطف السجود عليها بالواو ولا يقتضي الترتيب وكذا الاولى تقديم الجزء على السجود لغيره من الاسباب وان تقدم سبب السجود
وتقديم الاجزاء المنسية مترتبة على السجود لها من دون ان يخلل بينها وتقديم الجزء على الاحتياط ان سبقه كما لو كان من الركعتين
الاوليين ولو تاخر تخير وتقديم صلوة الاحتياط على سجود السهو وان تقدم سببه واوجب ذلك كله المص في كرى ولا ترتيب بين
السجود المتعدد وان كان البدأة بالاول فالاول افضل ونيته اي نية الجزء الذكيه تلافيه بعد الصلوة اسجد السجدة المنسية
ان كان المنسي سجدة او اتشهد التشهد المنسي ان كان تشهدا او اصلي الصلوة المنسية ان كان المنسي هو الصلوة على النبي واله
صلى الله عليهم في فرض كذا اداء ان كان فعله في وقت الصلوة او قضاء ان كان بعده او كانت الصلوة قضاء لوجوبه قربة

هو الشيخ جمال الدين بن احمد
ابن فهد في الموجز كما

الحاسه وقد تقدم الكلام على معاني هذه الالفاظ ولو كان المصلي نايبا وجب عليه تعيين المنوب عنه كما يجب عليه تعيينه في صلوة الاحتياط
اما سجود السهو فان وجب فيه الشارح المحقق تعيين المنوب ايضا وفيه نظر لانه ليس جزء من الصلوة ولا محتملا للجزئية ولا مستتبا
فيه وانما اوجبه سهو النايب ووجه الوجوب ان فعل النايب عن الغير كفعل المنوب عنه ومثله القول في الكفارة اللازمة في
الفعل المستناب فيه وينبه بسجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما اي السجدتين او لوجوبه اي الفعل
الذي هو السجود وان تعددت افراده قربة الى الله ومقتضى هذه النية المشتملة على ما يجب فيها عنده انه لا يجب عنده تعيين السبب
الموجب للسجود وهو حسن مع تعدد السبب المقتضي لتعدد السجود والا فوجوب التعيين احسن وفي الذكرى اختار وجوب
تعيينه مطلقا ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب ولو نوى بعد الوضع لم يبعد جوازه
وكذا القول في السجدة المنسية وسجدة العزيمة وغيرها ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة من وضع المساجد السبعة وكون
مسجد الجبهة طاهرا من جنس ما يصح السجود عليه الى اخر شروطه والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الراس بينهما والطمأنينة فيه ويدخل
فيه الطهارة والستر والتعريج به بعد ذكر لفائدة التعميم وانما لم يذكر ذلك في السجدة المنسية لظهوره فانها انما وجبت لكونها
جزء فائتا من الصلوة فشرايطهما داخلة وخارجة واحد وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه الحلبي عن الصادق عم سماعا منه لكيفية الحكم وبيانا له لا لكونه عليه السلم سها لتنزه مرتبة
النبوة والامامة عن السهو على اشهر القولين ولو قلنا بجوازه عليهم كما ذهب اليه بعض فقد امنا فلا اشكال وفي بعض نسخ التهذيب
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك الخ والاجزاء تخير الذكر في الاربعة على اصح القولين
فلا يجزي فيهما ما يجزي في سجود الصلوة ثم يتشهد فيهما التشهد المعهود ويسلم التسليم المعهود خلافا لابي الصلاح حيث
جعل التسليم على محمد ص وللخبر حيث جعل التشهد فيهما خفيفا اي مشتملا على اقل الواجب ولعل المراد انه اقل الواجب ويجبان ايضا
للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذا اي في غير محله نسيانا والتشبيه عايد الى مجموع الامرين وفائدة عوده الى غير محله الاحتراز
عما يقع من الكلام في محله كمطلق القراءة والدعا اذ لولا ذكره لدخل في عموم الكلام مع وجوب اخراجه منه في هذه الاحكام وجميع
الصلوة محل لهما وان كان لبعض اجزائها رجحان على بعض في ذلك كاية الرحمة ويمكن عود التشبيه الى النسيان خاصة وجعل
اللام في الكلام للعهد الذكري وهو المذكور في المنافيات مقيدا بغير القرآن والدعا الا ان هذا الاحتمال يستلزم كون ذكر
التسليم مستدركا لادخاله في جملة الكلام المتقدم وللشك بين الاربع والخمس بعد السجود على المشهور وبعد الركوع على مذهب المصنف
لا مطلق الشك في الركعتين كما سيأتي تحريره وللقيام في موضع قعود وبالعكس وهو القعود في موضع قيام ويدخل في الاول
ناسي السجود والتشهد حتى قام ولما يركع وقد تقدم انه لا يوجبهما ويجب تقييد الثاني بعدم صلاحيته لجلسة الاستراحة كالقعود

في اثناء الركعة او بزيادة عما يصلح العرف اليها والا فرق اليها ولا يجب السجود للاقتضاء نية الصلوة ذلك ابتدا فيرجع الى النية
الطارية سهوا والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين لدلالة بعض الاخبار عليه وذهب بعض الاصحاب الى وجوبهما
لهما وهو اجود وفي بعض الاخبار وجوبهما لمجرد الشك في الزيادة والنقصان ومال اليه المصنف في الذكرى وهو حسن ويتعددان
بتعدد السبب وان كان في صلوة واحدة ما لم يدخل في حيز الكثرة ويتحقق التعدد بتخلل الذكر فنسيان جميع القراءة مع
استمرار السهو موجب للسجدتين ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلل التذكر موجب التعدد فقد يجب لبعض القراءة
ست سجدات مع وجوب اثنتين لجميعها وقيد بعضهم الزيادة والنقصان بما لا يجوز فعله وتركه اختيارا ليخرج منه نسيان
القنوت وفعل الذكر والدعا بغير قصد والنص والفتوى مطلقان وهما بعد التسليم مطلقا سواء كانتا للزيادة ام النقصان
على المشهور حذرا من الزيادة في الصلوة المجبورة بذلك على خلاف ما ورد في بعض الاخبار من فعلهما قبل النقصان وبعده
للزيادة وقد يجعل ذلك قولا لبعض الاصحاب قيل ولا يجب فعلهما في الوقت ولا فعلهما قبل الكلام وغيره من المنافيات
لاطلاق الامر وهو لا يقتضي الفور ولانهما ليسا جزء من الصلوة والاولى وجوبهما لورود اخبار وفيها اشعار
بالفورية اذ لا خصوصية للكلام من بين المنافيات ولما كانت الاخبار ليست سليمة لم يكن التزام مدلولها متعينا بل اولى ففي
كل حال وجب المبادرة بهما على الفور وعلى القولين لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة و
لا تبطل الصلوة المتقدمة عليهما مع احتماله وكذا لا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المحدود
ولا وقت لهما محدودا وان وجب التدارك بهما على الفور وان كان التعرض للاداء ان فعلهما في وقت الصلوة والقضاء
ان فعلهما في غير وقتها او كانت مقضية اجود للتبعية وقبلها الوقت الصلوة فينبغي رعايته واختار المص في ن وجوب التعرض (القضاء)
ويجب في الاجزاء المنسية وهي السجدة والتشهد والصلوة على النبي ص واله عم ذكر المذكور من التعرض للاداء و
وهو هنا موضع وفاق ولانها اجزاء من الصلوة الواجب فيها ذلك ويحتمل عود الاشارة الى جميع ما سبق وهو وجوبها
مع ذكر الوقت وقبل الكلام فان للمص قولا بوجوب ذكره فيهما اما الطهارة من الحدث والخبث على جهة استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه والستر والاستقبال فشرط في الجميع وهو سجدتا السهو والاجزاء المنسية وفي وجوب ذلك خلاف
وما هنا اقوى الخامس ما يوجب الاحتياط في الصلوة الرباعيات والمراد بالاحتياط هنا اما صلوة الاحتياط ولو على وجه
موضوع لما سيرد عليك من ان من هذه المسائل ما يبطل الصلوة فيه على اصح القولين الوجوه ومنها ما يوجب سجود السهو
لا غير كالشك بين الاربع والخمس في بعض صوره واما ما يكمل الصلوة وفعل ما تحقق معه صحة الصلوة وهو اعادتها كما نبه
عليه بقوله في الاربع المشترك في الاحتمالين وفيما اوجه بالبطلان في الثلثة احتياطا وانما قدمنا ذكره لان جميع هذه الصور

اعلم انه قول هذا البعض خلاف قول البعض بالاعتبار فان المصنف قال في الاحوط الخ وهذا اوجبهما مطلقا الخ

التذكر

يعني ابو علي ابن الجنيد رحمه الله فانه اختاره في كتابه الاحمدي في فقه المحمدي

وتجب صلوة الاحتياط عندنا كما ستعلم فهو اى الموجب للاحتياط بعينه اثنا عشر وذلك لان الشك المبحوث عنه هنا اما ان يكون
مع احراز الاوليين من الرباعية لبطلان الشك المتعلق بغيره وح فلا يخ مع تعلق الشك بالاخيرتين او احديهما اما ان يكون
ثنائيا اى بين ركعتين او ثلاثيا اى بين ثلث ركعات او رباعيا بان يتعلق بالخامسة مع ثلث ركعات اخر وينشعب
ذلك احد عشر صورة ست من الشك الثنائى وهى الشك بين الاثنتين والثلث وبين الاثنتين والاربع وبين الاثنتين
والخمس وبين الثلث والاربع وبين الثلث والخمس وبين الاربع والخمس واربع من الشك الثلاثى وهى الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع وبين الاثنتين والثلث والخمس وبين الاثنتين والاربع والخمس وبين الثلث والاربع والخمس
والصورة الثانية عشر ان يتعلق الشك بالسادسة وبعد قسما واصحابنا على بطلان الصلوة به ولو قلنا بصحته ولو
على بعض الوجوه انتقل الى تقسيمها كما قسمت تلك الفروض فترتقى وعدها الى خمسة عشر صورة كما سيأتى تضاف الى هذه
الصور فتبلغ ستة وعشرين ثم كل واحدة من هذه الصور لا تخ الشك فيها اما ان يقع فى حال كون المصلى آخذا فى القيام
او بعد استيفائه قبل القراءة او فى اثنائها او بعدها قبل الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع او بعده وقبل السجود
او فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية اذ هو اخر السجدة كما سيأتى او بعده قبل الرفع منها او بعده فهذه تسعة احوال آتية
فى كل واحد من الصور فترتقى ما لا يتعلق بالسادسة الى تسعة وتسعين والجميع الى مائتين واربعة وثلثين حاصلة من
ضرب الاحوال التسعة فى ستة وعشرين صورة وسيرد عليك حكمها مفصلا الاول ان يشك بين الاثنتين والثلث بعد
اكمال السجدتين ويتحقق بالرفع من الثانية اجماعا وهل يتحقق بالذكر قبله من غير ان يرفع الظاهر ذلك وهو اختيار المص
فى ذكرى لان الرفع لا مدخل له فى السجود وانما هو مقدمة لواجب اخر كالتشهد والقراءة وقد تقدم فى السجود
من الرسالة ما ينبه على اختياره وهو قوله فى بعض النسخ ولا يجب من السجدة الثانية يعنى انه لا يجب الا اتم كما تقدم
تقريره الثانى الشك بين الثلث والاربع مطلقا سواء وقع بعد اكمال السجدتين او قبله لاحراز الاوليين على التقديرين
والحكم البناء على الاكثر فيهما وهو الثلث فى الاولى والاربع فى الثانية ويتم ما بقى من صلوته ويسلم ثم يصلى ركعة قائما او
ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين كما مر وهو الضابط فى كل شك يتعلق
بالثانية وحكمه البناء على الاكثر وهو الاربع والاحتياط بركعتين قائما لان ذلك هو المحتمل نقصه كما ان المحتمل فى الاولين
نقص ركعة فكان الاحتياط كذلك وكذا القول فى جميع الصور الرابع الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الاكمال اى
اكمال السجدتين وحكمه البناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا لاحتمال كونها ثلثا وركعتين قائما لاحتمال كونها اثنتين ولتكن
الركعتان من قيام قبلهما اى قبل الركعتين من جلوس عملا بظاهر الرواية العاطفة للركعتين من جلوس بثم الدالة على

التعقيب

التعقيب كذلك وعلله مع ذلك بان الشك بين الاثنتين والاربع متقدم فى الذكر على الشك بين الثلث والاربع فيقدم احتياط
الاكثر على التخيير ونقل المص عن المفيد القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس والعمل بالرواية التى هى مستند الحكم
اولى مع ان الجبر للصلوة قائما اقرب من الصلوة جالسا خصوصا على تقدير كونها اثنتين فى نفس الامر وهل يجوز ان يصلى بدل
الركعتين من جلوس ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه عملا بظاهر الرواية واختار المص وجماعة التخيير وهو حسن لان الركعة
من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته فيكون من اولى ما يتضمنه الموافقة الخامس الشك بين الاثنتين والخمس بعد الاكمال
السجود لتحتمل فيه الصحة فان كل شك يتعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل قولا واحدا السادس الشك بين الثلث والخمس بعد
الركوع او بعد السجود احترز بذلك عما لو كان الشك قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنتين والاربع
فيلزمه حكمه ويزيد سجدتى السهو لزيادة القيام ويتحقق بعدية الركوع بالوصول الى حد الراكع وان لم يات بواجباته من
الذكر والطمأنينة وقد تقدم تحقيقه وانما جمع بين قوله بعد الركوع وبين قوله او بعد السجود لما سيأتى من ان ما بينهما يحتمل
الحاقه بما قبل الركوع لعدم اكمال الركعة وبما بعد السجود لزيادة الركن وهو الركوع الموجب لعدم الهدم ولو قدم بعدية
السجود على بعدية الركوع كان اجود السابع الشك بين الاثنتين والثلث والخمس بعد السجود ليكون موضع الاحتمالين كما
مر الثامن الشك بين الاثنتين والاربع والخمس بعد السجود فى هذه الاربعة التى اولها الخامس وجه بالبناء على الاقل لانه
المتيقن ولاصالة الصحة والقطع عما اعاد الصلوة فيها ووجه بالبطلان فى الثلثة الاول من الاربع احتياطا لتعذر البناء على
احد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ومعرض للنقصان وعلى الاقل
للزيادة والبناء فى الثامن على الاربع لاشتماله على شكين لا يبطلان الصلوة احدهما الشك بين الاثنتين والاربع وهو غير
مفسد اذا وقع بعد السجود بل منصوص الصحة وموجب للركعتين قائما والثانى الشك بين الاربع والخمس وهو ايضا غير
مفسد فى تلك الحالة قطعا وقد علم من ذلك ان حكم الاحتياط بركعتين قائما للشك الاول وسجود السهو للثانى وهذا الوجه حسن
التاسع الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال السجود وحكمه حكم الثامن لرجوعه الى اصلين من اصول الشك المنصوص
حكمها احدهما الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود كما هو المفروض وموجب للاحتياطين و
الثانى الشك بين الاربع والخمس وهو غير مفسد ايضا خصوصا فى تلك الحالة ويوجب سجود السهو ويزيد هذا على الثامن فى الاحتياط
بركعتين جالسا تتمة الاحتياطين الواجبين للشك الاول ويجوز ابدالها بركعة قائما كما مر العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد
السجود وهو صحيح اجماعا موجب للمرغمتين بكسر الغين اسم فاعل سميتا بذلك لانهما يرغمان الشيطان كما ورد فى الخبر وهو اما
من المراغمة وهى المغاضبة اى يغضبانه واما من الرغام بفتح الراء وهو التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالتراب ذلة

وصغارا لكانهما برغمان انف الشيطان و المشبر بر في قوله كما مر هو ماذكره في الرابع من اقسام الخلل فيما يوجب التلافي في سجود
السجود ولو تعلق الشك بما قبل الركوع سواء كان بعد القراءة ام فيها ام قبلها هدم الركعة وجلس ويكون حينئذ شاكا بين الثلث و
الاربع فيتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو لمكان الزيادة وبعد الركوع سواء كان قبل
الرفع منه ام بعده فيه قول بالبطلان ذهب اليه العلامة واختاره الشارح المحقق للتردد بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة
الاتمام المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمدا او القطع المحتمل لكونها رابعة فيوجب النقصان المبطل وفيه نظر لمنع محذورية
على تقدير الكمال فان الاصل عدم الزيادة وان امكنت والمبطل تيقن زيادة الركن لا احتمالها ولان ذلك لو كان هو المؤثر
لاثر بعد السجود و تحمل الفرق بين الحالين بان الزيادة وقعت فيما لو كان الشك بعد السجود سهوا بخلاف ما لو وقع بعد
الركوع فانها تكون عمدا فاسدا لان زيادة الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو الا ما استثني وليس هذا منه والحاصل ان العلة
عدم السجود الركن لا زيادة الركن الذي هو مناط البطلان وهو مورد النقض منبه عليه ومن هنا تحقق ان الاوجه الحاقه اي
الحاق الشك بعد الركوع بالاول وهو الشك بعد السجود فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع و
الخمس سواء كان بعد السجود ام قبله وفيه وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ويضعف بمخالفة المنصوص من بناء الشاك بين
الثلث والاربع على الاكثر ووجه اخر بالبناء على الاربع لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه والى الشك بين الاربع و
الخمس فيلزمه حكمه والمجتمع من ذلك وجوب الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا والمرغمتين ويجب تقييده بما كان الشك بعد الركوع
على ما اختاره الحا... وبعد السجود على القول الاخر اما لو كان قبل الركوع هدم الركعة وصار شاكا بين الاثنين والثلث والاربع
فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لمكان الزيادة الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد وفيه وجه بالبطلان مطلقا لان
زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتيقن البراءة من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها بيقين وضعفه ظ فان تجويز
زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها واحتمال خروج تلك عن
الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك في المبطل ووجه اخر بالبناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة والبناء على
الاكثر والاربع موقوف على النص لخروجه عن الاصل وهو مفقود هنا والقياس غير معلوم وفيه وجه ثالث اشار اليه بقوله اي بجعل
حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو في موضع الصحة ويلزمه الاحتياط مع السجود
في موضع وجوبهما اجتماعهما والحق الاخير الا انه ذهب ابن ابي عقيل من القدماء والعلامة في المختلف والعلامة ووجه الشارح المحقق
وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة وعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان
الفقيه لا يعيد صلوته والطلاق قول الصادق ع في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم

واسجد

واسجد سجدتي السهو وهذه المسئلة تتشعب الى خمس عشرة صورة سبع منها مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها وادخالها
نقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيهما خاصة اي بتحقق الزيادة على الاربع فالاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية
واربع رباعية وواحدة خماسية فالاولى الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست والخمس و
الست والثانية الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والاربع والست وبين الاثنين والخمس والست و
بين الثلث والاربع والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست والثالثة الشك بين الاثنين والثلث و
الاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع و
الخمس والست والرابعة بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست والمراد بالست في جميع ما ذكر الست وما فوقها لاشتراك
الجميع في الوصف والحكم فهذه خمس عشرة صورة تضاف الى ما تقدم من الصور الاحدى عشرة تضرب في الاحوال الستة والمجتمع
وهو مائتان واربعة وثلثون هي مسائل الشك التي يقع البحث فيها من حيث الصحة والبطلان ولو بالاحتمال اذا تقرر ذلك
فنقول ان قلنا بالبطلان حيث يتعلق الشك بالسادسة سقط البحث في هذه الصور ويبقى الكلام في التسعة والتسعين المتقدمة
وان حكمنا بالصحة في الجملة افتقرنا الى البحث عن خصوصيات هذه الصور فان منها ما يصح ومنها ما يبطل وخلاصة الحكم في الجميع ان كل — في الجملة
شك يتعلق بالثانية ويحكم بصحته تصح من احوالها التسعة صورتان وهما ما بعد الفراغ من ذكر السجدة وقبل الرفع و
ما بعده وتبطل منها سبع صور وهي ما قبل ذلك وجملة المسائل المتعلقة بالثانية خمس عشرة منها سبع فيما لا يتعلق
بالسادسة وثماني فيما يتعلق بها وهذه الخمس عشرة منها ست باطلة بجميع صورها وهي الشك بين الاثنين والخمس و
بين الاثنين والثلث والخمس والاولى من الثنائية المتعلقة بالسادسة وثنتان من الثلاثية وهما الشك بين
الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والخمس والست وواحدة من الرباعية وهي الشك بين الاثنين والثلث و
والخمس والست ويحصل من هذه المسائل الست اربع وخمسون صورة باطلة وتسع مسائل اخرى باطلة في
جميع صورها مما لا يتعلق بالثانية وهي الشك بين الثلث والست فالباطل ثلثة وستون وتبقى المسائل المتعلقة
بالثانية تسع مسائل صحيحة في الجملة يصح منها ثماني عشرة صورة وتبطل ثلثة وتسعون ويبقى من الجملة عشر مسائل منها
ست تصح بجميع صورها ثلث مما لا يتعلق بالست وثلث مما يتعلق بها فالاولى الشك بين الثلث والاربع والثانية
الشك بين الاربع والخمس والثالثة الشك والاربع والخمس والثانية الشك بين الثلث والاربع والست و — بين الثلث و
بين الاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست وصورها اربع وخمسون وثلث
منها تتبعض في الصحة والبطلان وهي الشك بين الثلث والخمس والشك بين الثلث والخمس والست والشك بين

الاربع والست والاوليان تصح منها اربع وهي ما قبل الركوع وتبطل الخمسة الاخيرة وفي الثالثة بالعكس تصح منها
الخمسة الاخيرة وتبطل الاربع لان هدم الركعة قبل الركوع يصير الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع وقد تقدم انه يبطل
مع احتمال الاكمال لكنه مخالف لحكم الشك بين الاربع والخمس والمسئلة العاشرة وهي الشك بين الخمس والست وحكمها
ان الشك ان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لمكان
الزيادة فيسجد اربع سجدات وان كان بعده كان كمن زاد ركعة آخر الرابعة فيعتبر الجلوس بقدر التشهد كما مر
فهذه جملة احكام المسائل فالصحيح منها خمس وثمانون والباطل مائة واربعون والتسع الاخيرة مترددة
بين صحة جميعها او بطلانه وذلك تمام العدد المتقدم وكيفية ما يجب فيها من الاحتياط فيما حكم بصحته وكميته وسجود
السهو يعلم مما سبق وحاصل الابنيان بمثل ما يحتمل الزيادة فواته او بدله وسجود لما اوجب زيادة او اضافة ما زاد
على الاربع والله الموفق ولا بد في صلوة الاحتياط من النية المشتملة على احضار الفعل المعين بجميع مشخصاته
من كونه من قيام او قعود وركعة او ركعتين في الفرض المعين وقصد فعله على وجه التقرب الى الله تعالى وصفة
نيته اصلي ركعة في حال كوني قائما احتياطا او لاجل الاحتياط او اصلي ركعتين كذلك في حال كوني قائما او جالسا في الفرض المعين
كالظهر والجار يتعلق بالمصدر وهو احتياطا لا باسم الفاعل وان جاز تعلقه بحسب الصناعة بها اداء ان كانت
الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باق او قضاء ان كانت المجبورة مقضية او مؤداة وقد خرج
وقتها لوجوبه اي وجوب الاحتياط او الفعل وهو الصلوة قربة الى الله ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنا بها النية
ويقرأ وجوبا الحمد خاصة للنص ولانه بدل من الاخيرتين فلا يجب السورة كما لا يجوز الجهر ولا يجزي التسبيح بل ويلزمه الحمد
يتعين الحمد لانها صلوة مستقلة بالنية والتكبير وان امكن كونها جزءا للفائت ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وخالف في ذلك بعض الاصحاب وخير بين الحمد والتسبيح تبعا للتخيير في الاخيرتين والحق انها بدل من وجه
مستقلة من اخر ويتفرع على البدلية المطابقة للفائت حقيقة كالركعة والركعتين قائما او حكما كالركعتين جالسا
بدلا من ركعة قائما والاجتزاء بها لو تبين النقصان وعلى الاستقلال افتقارها الى نية جديدة وتحريمة وتعيين
الفاتحة والتشهد والتسليم ووقع الخلاف في مواضع بسبب ترددها بين الامرين ويعتبر فيه جميع ما
يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والافعال وفي بعض النسخ وجميع
بغير قوله يعتبر وهو بالرفع عطف على قوله قراءة الحمد فاعلا يلزمه اي ويلزمه جميع ما يعتبر في الصلوة ومنه التشهد
والتسليم وانما خصهما بالذكر لرفع احتمال عدم وجوبهما لو جعلناها بدلا محضا من الاخيرتين لسبق التشهد والتسليم

اخر

اخر الصلوة فان البدلية المحضة غير ثابتة هنا فيجب فيه ما ذكر كما شرط القولين ولا اثر في بطلان الصلوة لتخلل المبطل للصلوة
بينه اي بين الاحتياط وبين الصلوة على اصح القولين ومبناهما على كون الاحتياط جزءا من الصلوة او صلوة مستقلة
فعلى الاول يبطل بتخلله دون الثاني واختار المصنف كون الاول محتجا بان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت
من الصلوة فيكون على تقدير وجوبه جزءا فالحدث الواقع بينهما واقع في اثناء الصلوة والصغرى ممنوعة ومن ثم وجب
ما يجب في الصلوة المستقلة دون ما يجب في الاخيرتين خاصة واعلم ان الاثر المنفي هو بطلان الصلوة بتخلل المبطل لا مطلق
الاثر الذي تدل عليه العبارة بظاهرها حيث جعله نكرة في سياق النفي وانما خصصناه بذلك لان المصنف في كره ادعى
الاجماع على وجوب الفورية في الاحتياط فعلى هذا لو اخل بالفورية او فصل المنافي اثم قطعا وهو اثر من آثار المبطل و
بقي الكلام في بطلان الصلوة ولا خروج الوقت بالجملة وكذا لا اثر لخروج وقت الصلوة المجبورة في بطلان الصلوة وان
حصل الاثم مع الاخلال بالفورية ثم مع خروج وقت الصلوة قبل فعله ينوي فيه القضاء لتبعيته للصلوة في الوقت و
في كثير من الاحكام فهو كالجزء وان لم يكن جزءا ويتفرع على تبعيته للصلوة في الوقت انه لو ادرك من اخر وقتها قدر ركعة
فحصل له فيها شك يوجب الاحتياط فعله اداء وان كان وقتها قد خرج بناء على ان من ادرك ركعة يكون مؤديا
للجميع كما قرره الشارح المحقق والاصح وجوب نية القضاء على القولين لان الاحتياط انما يتبع الصلوة في الاداء
مع بقاء الوقت اما مع خروجه فمقتضى تبعيته لها في الوقت وجوب القضاء ومن ثم وجب فيه نية القضاء مع خروج
وقتها وان فرض وقوعها باجمعها في الوقت مع انه يصدق عليه انه ادرك ركعة من الوقت ولو ذكر المصلي
بعده او في اثنائه النقصان اي نقصان الصلوة لم يلتفت بل تصح صلوته على التقديرين اما مع الفراغ منه فلامتثاله المامور به
وهو يقتضي الاجزاء ولا يضر ما زاده من الاركان للنص وهذا من المواضع التي استثني فيها عدم بطلان الصلوة
بزيادة الركن ولان ذلك لو اثر على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فائدة اذ مع الغناء عنه لا يجب ومع الحاجة اليه تبطل الصلوة
بما اشتمل عليه من الاركان الزائدة والحصر عقلي فلا فرق بين العلم بالنقيصة وعدمه واما مع الذكر في اثنائه فلما ذكر ويشكل الحكم
فيهما مع وجوب الاحتياطين عند اذا تذكر عددا لا يطابق ما ابتدأ به كما لو تذكر انها ثلث وقد ابتدأ بالركعتين من
قيام لزيادة الركعة من غير ان يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد وفيما لو وجب عليه احتياط مخير فيه بين القيام والقعود
ففعله جالسا لاختلال الهيئة ويندفع الاشكال بامتثال الامر المقتضي للاجزاء وبان الاحتياط لا يراعى فيه محض المطابقة
كامر ولا المطابقة المحضة والا لم يتحقق ذلك وانما هو قائم شرعا مقام الفائت وان خالفه فان المخالفة متحققة على كل
تقدير واشكل الفرض من بالو قدم الركعتين من جلوس على القول بجوازه ثم تذكر بعدهما او بعد احديهما انها اثنتان

فان اكمالها بركعة اخرى قائما يوجب تغييرا فاحشا مع انه لو ذكر بعد ركعة جالسا ان اكتفى منه باخرى قائما لزم
قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيارا وهو باطل وان وجب اكمال ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام
لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام وان وجب حذفها واتمام الصلوة بركعتين قائما لزم عدم تاثير زيادة
الاركان من غير دليل ومن هنا يظهر ان الاصح وجوب تقديم الركعتين من قيام كما اختاره المص في الرسالة نعم
ورد عليه النص فيرتفع الاشكال غايته ما يبقى من الاشكال ما تقدم من زيادة الركعة بغير جلوس بقدر التشهد في بعض
الصور وهو غير قادح مع النص عليه كما لا يقدح زيادة الركعة مع الجلوس المذكور من غير تشهد فعلى هذا يغتفر ما
فعل من الزيادة وغيره من الهيئة ثم ان كان ما فعل عن الذكر متساويا لما تحققه ناقصا او قائما مقامه اقتصر عليه و
ان كان زايدا ترك الباقي وتشهد وسلم حتى لو كان بعد ركوع الثانية من الركعتين في حالة القيام فتذكر الاحتياج
الى واحدة ترك السجود وتحلل وقيل لو ذكر في اثنائه النقصان اعادة الصلوة مطلقا لتحقق زيادة الركن
فضلا عن تغيير الهيئة ان اتفق وقد تقدم جوابه ولا ريب ان الاحتياط اعادة الصلوة بعد الفراغ مما امر به منه
لا ابطالها واعادتها لان ذلك غير جائز عند القائل بالصحة ولو ذكر في اثنائه التمام تخير بين القطع والاتمام لانه
يصير نافلة كما ورد به النقل فيجوز له قطعها ولو ذكره بعد الفراغ كان له ثواب النفل وان كان منويا به الفرض
كما ورد به النص **البحث الثاني** في خصوصيات باقي الصلوات اي في واجباتها المختصة بها بالنسبة الى الصلوة
اليومية اعلم ان هذه الصلوات تشارك اليومية في جميع ما تقدم من الشرايط والاركان الا ما يستثنى هنا في الخصوصيات
فان في هذه الخصوصيات ما هو زايد على ما تقدم كثير مما ذكر للجمعة ومنها ما هو بدل من بعض ما تقدم كالوقت فان
اصل الوقت وان كان مشتركا بينها الا ان الوقت الشخصي مختلف فيما ذكر سابقا من الوقت المعين هو وقت اليومية
وهنا يذكر اوقات الصلوات الباقية ومنها ما هو ناقص عما تقدم كالطهارة والقراءة والركوع والسجود والتشهد و
في الاخر والتسليم بالنسبة الى الجنازة تختص الجمعة بامور عشرة الاول الوقت ووقتها المبتدي من حين زوال الشمس
بصيرورة الظل اي ظل الشخص بجعل اللام عوضا عن المضاف اليه منكرا اي ظل الشخص المدلول عليه بالظل التزاما فان
الظل يستدعي جسما كثيفا ذا ظل والمدلول عليه باللام التي هي عوض عنه والمراد بالظل هو الحادث بعد الزوال لا جميع الظل
الموجود ليخرج منه الباقي عند الزوال فانه غير داخل في التقدير واعلم ان الظل على قسمين مبسوط ومنكوس فالمبسوط
هو الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق وشخصه قطعة من عمود الارتفاع فيما بين مركز العالم والسطح
الذي هو عليه والمنكوس هو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق وبين الظلين غاية التقابل فان الشخص

الشمس

فان الشمس عند طلوعها تحدث للشخص الاول ظلا مستطيلا وكلما ارتفعت الشمس اخذ الظل في الانتقاص الى ان
يصل الى دايرة نصف النهار فيكون الظل ح في نهاية نقصانه والظل الثاني بالعكس فانه يكون عند طلوعها في نهاية نقصانه
وعند غاية ارتفاعها في غاية ازدياده ومراد الفقهاء في الاطلاقات هو الاول وعلامة الزوال زيادة الظل وكونه اخر وقت
الظهر او الجمعة او فضيلتهما او فضيلة الاولى ووقت الثانية ونحو ذلك بلوغ الظل الى قدر معين هو الظل الاول
والشخص الاول دون الثاني فيهما فتامل وتحديد وقت الجمعة بما ذكر ثابت في المشهور بين الاصحاب وليس عليه
دلالة ظاهرة فضلا عن النص ومن ثم نسبه الى المشهور وجزم في الدروس بامتداد وقتها بامتداد وقت
الظهر ووجهه في ك والعمل على المشهور اقوى الثاني صحتها بالتلبس بالصلوة في الوقت ولو بالتكبير قبل اي قبل
خروج وقتها المذكور في الرسالة الرمز السابق ومن هذه الخصوصية كالتي قبلها غير واضح والذي يناسب اصولنا
واختاره المص في غير هذه الرسالة اشتراط ادراك ركعة في الوقت كاليومية لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد
ادرك الوقت ولا فرق في ذلك بين من علم قبل التلبس بها بالحال او غيره خلافا للفاضل حيث فرق بينهما
فاسقط الصلوة عمن علم قبل التلبس بقصور الوقت عن الخطبتين والصلوة تامة واوجب اكمالها على من تلبس بها
غير عالم بالقصور ثم علم بعده اذا ادرك التكبير في الوقت وعلى ما اخترناه فهذه الخصوصية ساقطة الثالث استحباب
الجهر بالقراءة فيها وهو موضع وفاق واستحبابه في ظهرها على تقدير شرعيتها وقيل ان صليت جماعة ومطلقا قيل لم
مذهبين القولين فالخصوصية ساقطة ايضا وذكر المص لها في الخصوصيات يقتضي منعه من الجهر بالظهر مطلقا واعلم ان
هذا الاستحباب لا ينافي ذكره في الرسالة على الواجبات ولا يستلزم تخصيص هذا المندوب على غيره من المندوبات المختصة بهذه
الصلوة من غير مخصص لان مرجع هذا الاستحباب الى الوجوب فان الجهر والاخفات كيفيتان للقراءة الواجبة
لا يمكن تاديتها بدونهما وكيفية الواجب لا تكون الا واجبة غاية ما في الباب ان القراءة اذا امكن تاديتها بكل واحد
منهما كان كل واحد موصوفا بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق ومعنى استحباب الجهر كونه افضل
الواجبين على التخيير وذكروا في كل واجب مخير اذا كانت افراده متفاوتة في الفضيلة فان الفرد الراجح منها
مع كونه احد افراد الواجب يطلق عليه الاستحباب بسبب رجحانه فهو واجب تخييرا مستحب عينا وهو كثير في تضاعيف
الفقه وسياتي عن قريب في وجوب الجمعة حال الغيبة تخييرا الرابع تقديم الخطبتين عليها بمعنى انها تختص عن اليومية بالخطبتين
المتقدمتين عليها بخلاف اليومية فانها لا خطبة لها فضلا عن تقديمها عليها وفي العبارة هنا قصور دقيق فان خصوصية
هذه الصلوة بالنسبة الى اليومية في ذلك انما هو الخطبتان سواء حكم بتقديمهما ام لا والعبارة تقتضي بحسب الظاهر البيان

الخصوصية

ان الخصوصية انما نشاءت من التقديم كما لا يخفى على من له ذوق سليم وكان المص رحمه الله حاول الجمع بين افادة
وبيان محل الخطبتين فعبر بذلك ايثارا للاختصار فتخلفت البلاغة ولولا اسلافه كون الخصوصية بالنسبة الى اليومية
لا غير لصلح التقديم خصوصية للجمعة بالنسبة الى العيد من وجوب اصل الخطبتين بالنسبة الى اليومية لكن هذا المعنى غير مراد
لتصريحه بكون الخصوصية بالنسبة الى اليومية لا غير ويشترط في الخطبتين الطهارة والقيام واشتمال كل واحد منهما
على حمد الله والصلوة على النبي واله بلفظهما والوعظ بالعربية وقراءة ما تيسر من القران او قال آية واوسطه سورة خفيفة
ويزيد الثانية الاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة المسلمين استحبابا ويجب الفصل بينهما بالجلوس الخامس الاجزاء عن
الظهر وهو موضع وفاق بين المسلمين فلا يجب الجمع بينهما حيث تجتمع الشرايط وهل يجوز الاحتياط بالظهر بعدها حال
الغيبة عند القايل بشرعيتها نظرا من تخيل فسادها بسبب الخلاف فيها فالجمع بينهما يوجب يقين البراءة مع مراعاة
فعل افضل الواجبين وهو الجمعة فيكون كقضاء الصلوة اليومية والايصاء بها احتياطا كما اجمع عليه الاصحاب
ونقله عنهم المص في كرى ومن الحكم بسقوطها فلا وجه لنية الوجوب ولا لنية الندب لانها لا تقع مندوبة اذ لا يشرع
فيها الاعادة ولا يتحقق في الظهر ايضا الاعادة المنصوص على استحبابها لان المفعول هو الجمعة وهي مغايرة للظهر فلا يكون
الظهر الواقعة معادة لعدم سبق فعلها السادس وجوب الجماعة فيها ويتحقق بنية المأمومين الاقتداء بالامام
فلو اخلوا بها او اخل بها بعضهم بحيث يختل العدد المعتبر فيها لم تنعقد وان بقى العدد مع الامام صحت صلوة المؤتم دون
المخل ومن هنا وجب نية الاقتداء فيها على المأموم لتوقف الواجب عليها وهل يجب على الامام نية الامامة هنا
استقربه المص وجماعة لوجوب نية العبادة الواجبة وهو اولى وانما يشترط الجماعة في ابتدائها لا في استدامتها
فلو انفضوا بعد التحريم اتمها الامام منفردا وكذا لو عرض له مبطل وطرى فيهم صالح للامامة اتمها المأمومون منفردين
وعلى كل حال فالخصوصية باقية السابع اشتراطها بالامام او من نصبه بالنسبة الى الوجوب العيني او مع الامكان كحالة
حضوره عم وهو موضع وفاق اما مع غيبته عم كهذا الزمان ففي انعقادها مطلقا او مع حضور المنصوب عموما وهو
هو الفقيه الجامع للشرايط او كثر عينا اوجه وربما كانت اقوالا فالاول منها ظاهر الاكثر حيث اكتفوا بامكان الاجتماع
والخطبتين كما يعلم ذلك من عباراتهم وممن صرح بها ابو الصلاح وحكاه عنه في الخ واختاره المص في كرى والثاني
مختار الشارح المحقق صريحا وظاهر المص في س وبعض الاصحاب وذهب الى الثالث ابن ادريس تبعا للمرتضى في
بعض فتاويه ورجحه العلامة في باب الامر بالمعروف من التحرير والوسط وان كان الاول اوضح دليلا وظاهر اختيار
الرسالة هو الاخير مع احتمالها ارادة الوسط بحمل المنصوب على الاعم من الخاص لكن يبقى فيه ان الوجوب في حال

عليه السلام
الغيبة من المنصوب العام وغيره تخييري لا عيني كما اجمع عليه الاصحاب فارادة ذلك من الرسالة توجب اجمالا في الفتوى
حيث يريد بالوجوب المشترط بالامام او من نصبه ما يعم الوجوب العيني والتخييري وقد عبر بعض الاصحاب عن حكمها
في حال الغيبة بالاستحباب ومراده به الاستحباب العيني مع كونها احد الفردين الواجبين على التخيير بمعنى انها افضل
الواجبين وقد تقدم مثله في استحباب الجهر بالجمعة عن قريب فعلى هذا يتعين فيها نية الوجوب وتجزي عن
الظهر اذ لا قائل باستحبابها بمعنى المتعارف الثامن توقفها على خمسة اجماع فصاعدا احدهم الامام على اشهر القولين
والقول الاخر توقفها على سبعة استنادا الى رواية مرجوحة بالنسبة الى ما دل على الخمسة وتوقفها على العدد انما هو في
ابتداء الصلوة بحيث يحصل تحرمهم بها لا استدامتها فلو انفضوا بعد التحريم اتم الباقون وان كان الانفضاض قبل اكمال
الركعة حتى لو بقى الامام وحده اتم منفردا كما مر التاسع سقوطها عن المراة وفي حكمها الخنثى المشكل امره للشك في
سبب الوجوب وان كان الاولى له الحضور وعن العبد سواء في ذلك القن والمدبر والمكاتب بنوعيه وان ادى بعض
مال الكتابة ومن انعتق بعضه وان هاياه السيد واتفقت في نوبة الحرية لبقاء الرق المانع ولتمسك الشيخ بالسابق الواقع ظلم
للشيخ هنا وعن الاعمى وان وجد قايدا او كان قريبا من المسجد وعن الهم بكسر الهاء وهو الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او
الذي يكثر ذلك لكن بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة وعن الاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي
لا يتحمل مثلها عادة وفي حكمه المقعد بلا بلوغ وكذا المريض ومعلله اذا لم يجد غيره ممن لا يجمع عليه مع كونه محترما او لو لم
مثل وجبت عليهما كفاية ومثله المشتغل بتجهيز ميت وعن المسافر الذي يلزمه التقصير في سفره فيخرج منه ناوي
الاقامة عشرا في اثنائه ومن مضى عليه ثلثون يوما وكثير السفر والعاصي به وعن من هو على راس ازيد من فرسخين
من موضع اقامتها اذا لم يمكنه اقامتها عنده او في موضع يقصر عن ذلك وهذا الحكم هو عدم وجوب الجمعة
عن المذكورين ثابت الا ان يحضر غير المراة موضع اقامة الجمعة فيجب عليهم ح ويتم بهم العدد ويجزيهم عن الظهر كما في غيره
من المواضع والحكم فيمن ذكر غير العبد والمسافر موضع وفاق اما هما فقد اختلف في وجوبها عليهما مع الحضور
موضع الجمعة والاصح انها لا تجب على العبد كالمراة واما المراة فالمشهور عدم الوجوب عليها مع الحضور كما ذكر وذهب
بعض الاصحاب الى الوجوب عليها كغيرها واعلم ان المص في كرى ادعى الاتفاق على صحتها من غير المراة لو حضر وانما الكلام في
وجوب الشروع فيها فلو صلوها اجزأتهم عن الظهر ولعل الصحة قوية لكن يبقى في المسألة شيء وهو ان الاجزاء عن الظهر
يتوقف على فعلها بنية الوجوب لعدم اجزاء المندوب عن الواجب ولان الجمعة لا تقع مندوبة بوجه ونية الوجوب
يجب مطابقتها للواقع وحيث لا وجوب على المراة والعبد والمسافر على القول به كيف يتصور نية الوجوب وعكس

استظهار

مطلقا

فيهما

دفع الاشكال بان الوجوب ح تخييري بين فعل الجمعة والظهر والوجوب المنفي هو العيني لا التخييري كما في فعلها حال الغيبة
وح فلا فرق في حال الغيبة بين الثلثة المذكورين وغيرهم لاشتراك الجميع في الوجوب التخييري وانما تظهر فائدة الخلاف
حالة الحضور العاشر ان لا يكون اى لا تقع جمعتان فصاعدا في اقل من فرسخ فلو وقعتا كذلك بطلتا ان اقترنتا
بالتكبير سواء كانتا في بلد ام بلدين وح فيجب على الجميع اعادة الجمعة جميعا او متفرقين بحيث يكون بين الجمعتين فرسخ
ان وسع الوقت للتفرق والا تعين الاجتماع ولو تلاحقتا بطلت اللاحقة خاصة فيصلي الظهر هذا اذا كان الامامان
منصوبين او متبرعين حيث يسوغ التبرع اما لو كان احدهما منصوبا صحت جمعته وان تاخرت وان لم نشترط في
امامها حال الغيبة الاجتهاد فالظاهر ان المنصوب هو المجتهد وغيره سواء ولو لم تتعين السابقة او تعينت ثم
نسيت صلوا جميعا الظهر وان كان في وقت الجمعة لانعقاد جمعة صحيحة في الجملة فلا تشرع الثانية ولو اشتبه السبق والاقتران
صلوا الجمعة مع بقاء الوقت والا الظهر واوجب العلامة هنا الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما فانه
الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر او الاقتران فالفرض الجمعة وحيث لا يقين بالصحة
لا تتيقن البراءة من دونهما وهو احوط الا انه غير متعين لان الجمعة في الذمة متعين اذ هي فرض المكلف فلا يعدل
عنها الى الظهر الا مع يقين حصولها من غير مصلي الظهر وهو غير معلوم ووجوب الفرضين على خلاف الاصل وقد
يتخلص من هذا البحث وما قبله ان الناس في الجمعة بالنسبة الى المكان ثلثة اقسام فمن دون الفرسخ يتعين عليهم
الاجتماع على جمعة واحدة او المتباعد بفرسخ ومن يزيد عنه ولكن لا يبلغ الفرسخين فان امكنهم اقامة الجمعة
عندهم تخيروا بينه وبين الاجتماع وان لم يمكنهم تعين الاجتماع ومن زاد على الفرسخين فان امكن الاجتماع عندهم
تخيروا بينه وبين الحضور والا سقطت عنهم الجمعة ثم ان كان الامام منصوبا فالواجب على من ضرع عنده الحضور
اليه وان تعدد المنصوب او لم يكن منصوبا لم يختص وجوب الحضور في ذلك ببلد دون بلد بل يكون الوجوب
ح كفائيا فمن قام به سقط عن الباقين وان تشاحوا احتمل القرعة ويأثم الجميع بدون الاتفاق فلو بادروا الى
الصلوة المتعددة مع علم كل منهم بصلوة الاخرى فالوجه بطلان الصلوتين وان تلاحقتا للنهي عن الانفراد
بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد وعلى هذا انما تقع السابقة صحيحة مع عدم العلم بصلوة الاخرى ووجه الاجزاء
ان النهي عن وصف خارج واما صلوة العيد فهو اسم جنس يشمل العيدين المشهورين واشتقاق العيد من العود وهو
التكرار سمي به اليوم المخصوص لتكرره في كل سنة او لعود السرور فيه او لكثرة عوايد الله تعالى فيه وافضاله على عباده
ويائه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في

والاقتران ل

يتخلص كما

مفرده

مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب فيختص بثلثة اشياء الاول الوقت والمشهور انه من طلوع
الشمس الى الزوال وقيل اوله وقت اول انبساط الشمس فمتى صلاها في الوقت او صلى منها ركعة كانت اداء
ولو خرج وقتها فاتت ولم تقض كما سيأتي الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى على المشهور وقيل
قبل القراءة واربع تكبيرات في الركعة الثانية بعد القراءة ايضا وقد اختلف في وجوب هذه التكبيرات على
نقل به وجوب الصلوة واستحبابها واكثر الاصحاب ومنهم المص على الوجوب وهو الظاهر من الرسالة من
حيث انها مقصورة على بيان الواجب لا من حيث الخصوصية فانها تابعة على القولين والقنوت وهو لغة
الخضوع والطاعة والدعاء والمراد به هنا الاخير اى الدعاء بينها اى بين التكبيرات ولا يختص بلفظ ولا بدعاء
خاص وان كان المنقول افضل والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبير وان كانت العبارة
غير وافية بالمراد فان ظاهرها يقتضي نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات والكلام في دلالة العبارة
على وجوب القنوت كما تقدم في التكبير والخلاف فيهما واحد واعلم ان الجهر بالقراءة هيهنا مستحب ايضا كالجمعة
فكان ينبغي ذكره في الخصوصيات قال الشارح المحقق وكذا ينبغي ذكر الجهر بالقنوت فانه مستحب هنا فلا وجه
للاخلال بعدة خصوصيته وليس بجيد لان المصنف وجماعة يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقا استنادا
الى صحيحة زرارة عن الباقر ع والقنوت كله جهار فلا خصوصية للعيد فوجب ترك ذكره لذلك الثالث الخطبتان
الكائنتان بعدها وتقديمهما بدعة عثمانية او مروانية وذكرهما في الخصوصيات يشعر بايجابهما كما هو القول
بهما ولم يتعرض المص في شيء من كتبه بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على استحبابهما ولكنه مذهب العامة وجعل
المص في كونهما احوط وقد اجمع على عدم وجوب استماعهما وعدم كونهما شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويجب
فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد والصلوة والوعظ والقراءة ويزيد فيهما ذكر شرايط الفطرة وقدرها ووقتها
والمخاطب بها في عيد الفطرة وما يتعلق بالاضحية من الشرايط والاحكام في الاضحى ويجب صلوة العيد على من تجب عليه
الجمعة عينا ومن لا تجب عليه صلوة الجمعة عينا فلا تجب عليه العيد والجار في قوله بشروطها متعلق بما تعلق به السابق و
هو الفعل اى يجب العيد بالشروط المعتبرة في الجمعة فيدخل في ذلك اشتراط الجماعة والعدد وحضور الامام او من
نصبه والوحدة في الفرسخ وقد اختلف في هذا الاخير هنا واعتباره اولى هذا مع اجتماع شرايط الوجوب والا
لم يشترط الوحدة وتفارق العيد الجمعة في استحباب فعلها فرادى كذوي الاعذار المانعة من حضورها جماعة
واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى وليس على المص ذكره في ذكرها اذ ليس من مقاصد الرسالة واعلم ان الاصحاب اجمع

اختلافهم في شرعية صلوة الجمعة حال الغيبة وحكم الاكثر بوجوبها تخييرا لم يتعرضوا لوجوب صلوة العيد مع اجتماع
الشرائط كذلك وان فعلها الفقهاء بل ظاهرهم انها مستحبة وان وجبت الجمعة ولعل الوجه في ذلك ان الوجوب
العيني منتف فيها اجماعا والتخييري الثابت في الجمعة لا يأتي في العيد اذ ليس هناك فرد يقوم مقامها ليكون
احد الواجبين على التخيير فلم يبق الا القول بالاستحباب لان ايجابها عينا يستلزم كونها عينيا والحكم به يستلزم اولوية
الجمعة بذلك لقوة الاوامر المطلقة والعامة بها في الكتاب والسنة واجماع المسلمين على وجوبها في الجملة بخلاف
العيد فقد ذهب بعض الجمهور الى انها سنة وبعضهم الى انها واجب كفاية وبعضهم الى انها عيني واما صلوة الايات
جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لانها علامات على اهوال الساعة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وهو السر في الصلوة
والدعاء والانقطاع الى الله تعالى في المساجد لتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة واللام
فيها اما للعهد الخارجي وهو المتقدم في صدر الرسالة او الذهني وهو المعهود شرعا وقوله فهي اي الايات التي
قدرنا قبلها مقام المضاف وهو الصلوة والمراد ان الايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان اي كسوف الشمس والقمر
يقال كسفت الشمس وكسف القمر وتثنيتهما هنا بهذه اللفظة على وجه الحقيقة والاغلب في اللغة ان يقال كسفت الشمس و
خسف القمر وجمعهما على هذا الوجه باسم احدهما وهو الكسوف تغليبي لا حقيقي كالظهرين والجمعتين وقد يقال خسفت
الشمس ايضا وح فيجوز اطلاق الخسوفين عليها حقيقة اما تغليبا فجائز كما مر لتساويهما خفة واللام في الكسوفين
للعهد الذهني المشهور واحترز بهما عن كسف الكواكب بعضها البعض فانه لا يوجب الصلوة لعدم كونه من الاخاويف
اذ لا يطلع عليه اكثر الناس واما انكساف الشمس ببعض الكواكب كالزهرة وعطارد ففي ايجابه الصلوة قولان وقد مال
المص في ذكرى الى الوجوب ويقوى العدم والعبارة تحتمل المذهبين بحمل اللام على الجنس او الاستغراق او العهد
الذهني فان المعهود المتعارف الظاهر هو انكساف الشمس بالقمر والقمر بحيلولة الارض بينه وبين جرم الشمس ومن ثم كان
انكساف القمر ليلة الرابع عشر والشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر واما كسف الزهرة وعطارد للشمس فغير
بيّن للاكثر ولا مخوف للعامة والمعظم والزلزلة وهي مصدر زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا اي حركها وهي الرجفة
واللام فيها للعهد فلا يكفي مطلق الحركة وكل ريح مظلمة في حال كونها سوداء او صفراء مخوفة ومقتضى العبارة انحصار
الوجوب في الريح الجامعة للوصفين فلا يجب للريح المنفكة عنهما او عن احدهما وان اخافت ولا للظلمة المنفكة عن
الريح والذي اختاره المص في الذكرى والبيان وهو اصح الاقوال في المسئلة وجوب الصلوة لكل آية مخوفة فيدخل
فيه الريح المنفردة عن الوصفين والظلمة المنفردة عن اللونين والرعدة العظيمة وغيرها اذ الاصل الخوف منها

لاكثر

لاكثر الناس ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح فصل له صلوة الكسوف
الامر للوجوب ● واعلم ان وصف هذه الاخاويف بكونها سماوية على طريق المجاز من باب اطلاق اسم الاقل على الاكثر اذ
ليس منها سماوي سوى الكسوفين على مذهب المص هنا وعلى القول الآخر قد يتفق في غيرها ويمكن ان يريد بالسماء
العلو مطلقا فيدخل فيه الظلمة والصاعقة والرياح المذكورة ويبقى الرجفة ملحقة بها على وجه التبعية وكيف كان
فالمجاز باق ويختص هذه الصلوة بامور اربعة الاول تعدد الركوع في الركعة الواحدة ففي كل ركعة خمس ركوعات
وما ذكره مبني على المشهور من عدم تعدد الركعات بتعدد الركوع ومن هنا ينشأ الشك فيهما على الاقل ويتفرع عليه
اختصاص سمع الله لمن حمده بالخامس والعاشر ولا ينافي ذكر القنوت على كل مزدوج لعدم انحصار القنوت شرعا
في الركعة الثانية وان كان ذكره هو الاغلب الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة اما اذا لم يتمها فهو مخير
بين ثلثة اشياء كما اختاره المص في ذكرى وغيره القراءة من حيث قطع ومن اي موضع شاء من السورة ومنه الرجوع
الى اولها والانتقال الى غيرها ويجب اعادة الحمد في الموضعين الاخيرين على احد القولين وح فحكم المص هنا بتعدد
الحمد عند اتمام السورة اما بناء على القول الآخر وهو عدم تعدد الحمد في هذه المواضع او محمول على الوجوب العيني مع انه
مع اكمال السورة يتعين عليه قراءة الحمد ليس له غيره اما اذا لم يتمها فهو مخير ان شاء فعل ما يوجب اعادة الحمد وان شاء
فعل ما لا يوجبها فليست قراءة الحمد ح متعينة الثالث جواز تبعيض السورة في القيام المتخلل بين الركوعات وقبلها
وفي القيام الخامس والعاشر يتمها لانه آخر الركعة ولا يجوز ان يقتصر في الركعة الواحدة عن السورة الواحدة وانما
يجب اتمامها في الحالين اذا لم يكن قد اتم سورة قبل ذلك في تلك الركعة اما لو اتم سورة في الركعة ثم بعض فيما في القيام
لم يجب عليه اكمال ما شرع فيه لحصول الغرض وهو قراءة سورة في الركعة وفي بعض النسخ بعد قوله يتمها ان لم يكن اتم السورة
قبله وهو قيد حسن لما ذكرناه الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها اذا لم يتضمن ذلك الشك في الركعتين كما لو
شك بين الخامس والسادس جازما بانه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى او في السادس فهو في الثانية فانه
ذلك مبطل للصلوة لانه شك في عدد الثنائية وقد اشتهر هذا التقييد في هذا المحل وذكره المص في ذكرى فهو كالمستغنى عنه
فانه خارج عن محل الغرض كان البناء في الركوعات على الاقل كما يخرج عن الخصوصية لهذه الصلوة فان مرجعه الى الشك
في فعل من افعال الصلوة في محله فانه يأتي به لاصالة عدم فعله وهذا حكم آت في جميع الصلوات ● واعلم ان الكلام في
استحباب الجهر بالقراءة هنا كما تقدم فانه من خصوصياتها ايضا بالنسبة الى اليومية فكان ينبغي ذكره كما ذكره في الجمعة
ولا فرق في ذلك بين الكسوف والخسوف وغيرهما على اصح القولين ولو جعل هذه الخصوصية بدل السابقة

انلم يجمع بينهما كان اولى و وقتها اى وقت هذه الصلوة حصولها اى حصول الايات المذكورة على سبيل
الاستخدام فالمراد به زمن حصولها وفيه اشارة الى ان وقت الكسوفين عين من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء
وان وقت غيرهما من الايات غير الزلزلة هو زمن وقوعها فلو قصر عن قدر الصلوة مع شرايطها المفقودة تلك
الحال لم يصل اما الزلزلة فانها لا تتقيد بذلك اجماعا بل وقتها العمر وان وجبت المبادرة بها على الفور وما دلت
عليه العبارة هو احد القولين فى المسئلة واصحهما وهو مختاره فى كتبه عدم اشتراط كون زمان غير الكسوفين
من الايات بقدر الصلوة بل وقتها العمر وانما تتضيق عند ظن الوفاة نعم اوجب المصنف الفورية بها وان
لم يخرج بالاخلال بها عن وقت الاداء وهو اولى وكيف كان فعبارة الرسالة قاصرة الدلالة على اصل القول
فانه ان اراد ان زمان حصولها هو مجموع الوقت فلا بد من اخراج المسئلة الزلزلة من ذلك ان لم يخرج غيرها
وان اراد ان ذلك هو اول الوقت من غير تعرض لاخره لتدخل الزلزلة وتلك الاخاويف على مذهبه الذى
حكيناه عنه لم يكن فيهما ما يدل على الاخر مع اختلافه بالنسبة الى الكسوفين وغيرهما من الايات واما صلوة الطواف
فتختص باربعين الاول فعلها فى المقام بفتح الميم اسم للمكان المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عم فى وقت
بناء البيت وهو صخرة معهودة كان يصعد عليها وقت البناء وجعل هذه الصخرة ظرفا مكانيا للصلوة
على وجه المجاز تسمية لما حولها باسمها لعدم امكان الصلوة فيها ولا عليها وقد قال المصنف فى بعض تحقيقاته
ان معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة فى المقام بل خلفه او الى احد جانبيه للقطع بان الصخرة المعينة
لا يمكن الصلوة عليها ونسب من عبر بذلك الى التجوز وشاركهم فيه بابلغ وجه فانهم لم يجمعوا فى عبارتهم
بين الصلوة فيه او حوله بل اقتصر واعلى الاول مريدين الثانى واما المصنف فقد قال فعلها فى المقام او وراءه
او الى احد جانبيه فقد صرح بانه يريد بالمقام امرا اخر غير ما حوله من الجهات الثلث ولعله يريد به ما هو داخل القبة
المبنية حول الصخرة المشهورة الان بالمقام ويريد بوراءه او احد جانبيه ما خرج عنها مما قاربها ولا خلاف فى
عدم جواز التقدم عليه كما لا يجوز التباعد عنه بما ورد فى احد الجهات الثلث عرفا الا لضرورة كزحام ونحوه فيجوز
التباعد عنه بقدر ذلك متحريا للقرب منه بحسب الامكان الثانى جعلها بعد الطواف فورا بل يبادر بها على الفور بل هو مستحب
وقبل السعى ان وجب السعى وذلك فى طواف الحج والعمرة فيجب توسط الصلوة فيهما بين الطواف والسعى واحترز بالقيد
عن طواف النساء اذ لا سعى بعده ولو نسى الصلوة حيث يجب السعى حتى فرغ منه فانه يصليها بعده اذ لم يبق عليه
سعى واجب قبلها واما صلوة الجنازة بكسر الجيم وفتحها وهو اسم للميت وقد يخص الفتح بالميت والكسر بالسرير وقيل هما

لغتان

لغتان وفى ص جعلها مع الكسر اسما للميت على السرير وجعل الفتح من كلام العامة واذا لم يكن الميت عليه فهو سرير
ونعش فتختص بثلثة اشياء الاول وجوب تكبيرات اربع عن تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات بها خمسا هذا فى غير
المخالف وفيه يقتصر على معتقده وهو اربع تكبيرات كما يفعل وهذه التكبيرات اركان الصلوة وكذا القيام فيها
بل هو الظهر فتبطل الصلوة بترك احدهما ولو سهوا فيكون اركانها سبعة بناء على ركنية النية والافستة ولو
شك فى عدد التكبير بنى على الاقل لرجوعه الى الشك فى الفعل قبل تجاوزه محله والدعاء تابع للتكبيرات فى ذلك الثانى
الشهادتان المعهودتان شرعا وهى الشهادة لله تعالى بالوحدانية وللنبى صم بالرسالة عقيب التكبيرة الاولى وهى تكبيرة
الاحرام والصلوة على النبى صم واله عقيب التكبيرة الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة والدعاء للميت
عقيب التكبيرة الرابعة ان كان مؤمنا وان يجعله فرطا وذخرا لابويه ان كان طفلا للمؤمنين ولو كان احدهما
خاصة مؤمنا اقتصر بذلك ولو انتفى عنهما معا كالمسبى اذا قلنا بتبعيته فى الاسلام لم يصح الدعاء لابويه بذلك
ولو كان منافقا اى مخالفا للحق دعا عليه ثم ان كان ناصبا فينبغى ان يدعو عليه بما قال الحسين عم فى صلوته عليه اللهم العن
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان
يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا قال لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولو دعى على الناصب بهذا تادت
الوظيفة لدخوله فى الجاحد للحق وهل الدعاء على هذا القسم واجب قال المصنف الظاهر لا لان التكبير عليه اربع كمعتقده
وبالرابعة يخرج من الصلوة وعكس القول بالوجوب وان جعلنا التكبيرات اربعا عملا بظاهر الامر والتاسى
ولو كان مستضعفا وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه من الائمة ولا من غيرهم دعى بدعائه
المروى عن الباقر عم ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلى فانه ذكر من جملة المؤمنين ولعدم
كونه منافقا كما دل عليه الحديث ولو كان مجهول الحال لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدل القراين على ايمانه كالبلدة
التى لا يعرف فيها مخالف ونحوه دعى له بدعاء المجهول وهو ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عم يقول على جنازة
رجل من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها منا و
مستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا
فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وعن الصادق عم فى الدعاء له اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه

اللهم هذا عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم اجعله ... روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ...

٧٩

تجاوز عنه واعلم ان هذه الدعوات ونحوها من المنصوص هو الافضل وان كان غير متعين وانما يتعين في هذه
الصلوة لفظ الشهادتين والصلوة المعهودة ويجب ان ياتي فيما بما هو وظيفته من التذكير والتانيث
والافراد والجمع عند الصلوة على جماعة فيقول في الدعاء اللهم هذا عبدك وهؤلاء عبيدك الخ وللانثى اللهم هذه
امتك الخ ويتخير في الخنثى الثالث لا ركوع فيها ولا تشهد اخرها ولا تسليم بمعنى انه لا يشرع فيها شيء من ولا سجود
ذلك وكذا لا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة عندنا ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاصغر و
الاكبر اجماعا ولا من الخبث على اصح القولين ويمكن شمول العبارة لهما حملا للطهارة على المعنى اللغوي او
على الشرعي مع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد علم من العبارة انه يجب فيها الاستقبال والباحة
المكان وستر العورة والنية والتكبير بل هو الركن الاعظم ويجب فيها ايضا الاستقبال بالميت بحيث يكون بل هو الركن
بين يدي المصلي الى جهة القبلة ورأسه عن يمينه ورجلاه عن يساره مستلقيا الا في الماموم مع استطالة
الصف وقربه منه عرفا الا مع اتصال الصفوف بالنسبة الى الماموم وتقديم غسله وتكفينه عليها بمعنى كونهما
شرطا في صحتها مع الامكان وكان ينبغي له التنبيه على ذلك خصوصا التكفين وادراج حكم كما هي عادته في
الرسالة كما ادرج تغسيله في باب ازالة النجاسة بنوع من اللطف وان لم يكن من متعلقات الصلوة اليومية
لكنه مقدمة للصلوة وواجبة في الجملة وهو غرض مقصود للرسالة واما الملتزم من الصلوات فيجب السبب
الملتزم فله خصوصية زائدة على غيره من الصلوات فان كان سببه النذر وشبهه فشرائطه وواجباته كاليومية مع
الاطلاق ومع تعيين بعض الهيئات المشروعة كالصلوة جالسا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا
يتبع شرطه ولو كان سببه الفوات الموجب للقضاء او التحمل فشرائطه ايضا شرائط اليومية وان كان السبب الملتزم
هو الشك الموجب للاحتياط فقد تقدم حكمه وقد علم من ذلك ان الملتزم ليس له ضابط يرجع اليه مطلقا ولكن
سبب النذر فهما نذره الناذر من الهيات المشروعة اي الثابتة شرعا من صلوة ركعة او ركعتين او
اربع ونحو ذلك من العدد او قائما او قاعدا او نحو ذلك من الهيات انعقد النذر ووجب الوفاء به اي
بالمنذور المفهوم من نذره واحترز بالشرعية عما لو نذر صلوة بغير ركوع او سجود او ثلث ركعات بتشهد واحد او
اربعا كذلك او خمسة بتسليمة ونحو ذلك فان النذر لا ينعقد بخلاف ما لو اطلق نذر الثلث والخمس فانه يجمع و
يصليها على هيئة شرعية كاثنتين اثنتين وواحدة وثلثة واثنتين واعلم انه لا انتظام لحكم العبارة حقا
فانه ان اراد بالهيئة المشروعة التي ينعقد نذرها ما هي مشروعة في الجملة ولو على بعض الوجوه ليدخل فيه نذر

الصلوة

الصلوة قائما وقاعدا وبسورة بعد الحمد وبدونها صح الحكم فيما ذكره لكن يشكل الحكم فيما لو نذر هيئة مشروعة
في غير وقتها كالعيد والكسوف والاستسقاء عند عدم اسبابها المقتضية لشرعيتها فان المشهور
والمفتي به للمصنف في غير الرسالة عدم صحة هذا كله وان كان في المسئلة خلاف بحيث يمكن ادراجه فيها او
يدخل ايضا في العبارة نذر الصلوة الى غير القبلة بغير قيدي المشي والركوب والصلوة مضطجعا
مستلقيا اختيارا لصحتها في الجملة وامتناع انصراف النذر الى ذلك عند المصنف وان كان فيه خلاف
ايضا بحيث يمكن ارادته وان اراد المشروعية في حالة الاختيار ليخرج امثال ذلك ويدخل فيه جميع ما
تقدم اشكل نذر ثلث ركعات بتسليم وواحدة منفردة فانها وان شرعا اختيارا الا انهما لم يشرعا مطلقا
بل بجهة كونهما مغربا ووترا والحال انه لم يقيد بهما وقد يذب عن ذلك بان الهيئتين مشروعتان في حالة الاختيار
بقول مطلق وقد يعتد بهما الشارع في الجملة فينعقد ما هو على هيئتهما كما اختاره المص في ذكرى وفيه
ان الهيئة المقدرة بزمان وسبب كالعيد والكسوف متعبد بهما كذلك ولزم ان ينعقد نذرهما
في غير وقتهما ويمكن التزام صحة ذلك عند المص وتنتظم معه العبارة والاولى حملها على ما هو اعم من ذلك
بان يراد بالمشروعة ما يعتد بها الشارع بحسب حال الناذر حالة النذر ليدخل فيه ما لا يصح من الهيات
اختيارا لكن يصح في حالة اضطرار يتصف بها الناذر فان نذرها ينعقد ايضا اذا تقرر ذلك
فمتى نذر هيئة مشروعة ولم يعين للمنذور وقتا كان وقته العمر فلا يتضيق الا بظن ضيق وقت العمر
الا عن فعله ولو عين زمانا للمنذور كهذه الجمعة مثلا فاخل به اي بالمنذور فيه اي في زمانه المعين
عمدا اي متعمدا قضى المنذور وكفر للاخلال بمتعلق النذر ومثله في وجوب الكفارة ما لو ظن الوفاة
في النذر المطلق في زمان مضيق بالمنذور واخل به ثم صدق ظنه ولو اخل به ناسيا قضى خاصة والجاهل
عامد وفي بعض النسخ فاخل عمدا بغير لفظ فيه وهو سديد ايضا لان الاخلال بالمنذور في الزمان المعين
لا يتحقق الا بفوات زمانه ويدخل في شبه النذر العهد واليمين لمشاركتهما النذر في كون شيئين
عارضين بغير اصل الشرع وصلوة الاحتياط لوجوبهما ايضا بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرو الشك
بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فهو شبيه النذر في كونه بسبب من المكلف كذلك والمتحمل بالبناء على المفعول
اي الصلوة المتحملة عن الاب فانها ايضا من اقسام الملتزم لعدم وجوبها على الولد باصل الشرع بل بسبب عارض
وهو موت الاب بعد فوات الصلوة له على الوجه الذي اقتضى تحملها عنه وهذا الفرد بعيد عن اقسام الملتزم

تشبيه الضماير في هذه الفقرة باعتبار الشيئين المدلول عليهما بقرينة المقام منه عفي عنه

لان موت الاب وغيره من اجزاء السبب لا اختيار للملتزم فيه كان واجبا عليه بسبب من الشرع كغيره من
الصلوات الواجبة بسبب من الاسباب كالكسوف والزلزلة والمتاجر عليه من الصلوات فانه يشبه النذر
من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبله كالنذر وهو اظهر افراد المشبه بالنذر بعد الخوف والقضا فانه
وان كان مماثلا للمقضي في الكمية والكيفية الاختيارية ليس عين المقضي لانه قد فات بفوات وقته فلا يمكن ايجاده
في وقته وانما هو اي القضاء فعل مثله لا عينه وان ماثله في الكمية والكيفية وسببه فوات الاداء المستلزم
غالبا السبب من المكلف وبواسطته كالترك والنوم وما شاكله وعلى هذا فتقسيم اليومية الى الاداء والقضاء
على وجه المجاز وعلى المشهور فالقضاء قسم من اقسام اليومية وهو اوضح ولكل واحد منهما وجه واعلم ان نظم العبارة
غير جيد لانه ادخل اولا في شبه النذر العهد واليمين فجعل المشابهة من اسباب الموجبة للصلوة وهي النذر وانواعه
ثم عطف عليها نفس الصلوات الواجبة باسباب اخر مشابهة للنذر فقال وصلوة الاحتياط الخ وكان الانسب في الجميع التمثيل
بنفس الاسباب وهي الشك الموجب للاحتياط والتحمل والاستيجار ونحو ذلك او جعل الجميع هو الصلوات المسببة عن
هذه العوارض ويمكن ان يريد المصنف بهذه العبارة هذا القسم بان يقدر للنذر وانواعه مضافا فيصير التقدير
يدخل في شبه صلوة النذر صلوة العهد واليمين وصلوة الاحتياط الخ لكن هذا خلاف الظاهر بل الظاهر انه تغيير لما سبق
في صدر الرسالة من قوله والملتزم بنذر وشبهه فان المشبه به هناك نفس النذر ليس الا والمشبه الاسباب اللاحقة
به كالعهد واليمين فيكون الامر هنا كذلك ويحصل الاختلاف ولما ذكر القضاء استطرد ذكر جملة من احكامه كما هي عادته
في ادراج احكام الصلوة بنوع من اللطف فقال ويجب فيه اي في القضاء مراعاة الترتيب كما فات بان يبدأ بقضاء
ما فات اولا فاولا حتى لو فاتته العشاء من يوم ثم المغرب من يوم آخر وهكذا الى آخر الخمس قضاها منكوسة لكن وجوبا
على المشهور بل كاد يكون اجماعا ويبنيه عليه الخبر المشهور من قوله من فاتته فليقضها كما فاتته ونقل المصنف في ذكرى عن بعض الاصحاب
عدم الوجوب وله وجه وان لم يثبت الاجماع ودلالة الخبر بعيدة وكذا يجب فيه مراعاة العدد تماما وقصرا فيقضي
ما فات سفرا قصرا وما فات حضرا تماما وهو موضع وفاق ودلالة الخبر عليه واضحة وانما يجب عليه في القضاء مراعاة الهيئة
المذكورة وهي التمام والقصر لا مراعاة مطلق الهيئة فانه لا يجب مراعاة الهيئة الاضطرارية كهيئة الخوف من الصلوة
على الدابة وماشيا بالايماء فاذا فاتته صلوة على تلك الحال واراد قضاءها آمنا قضاها تامة الافعال وان وجب عليه
قصر العدد فان الخوف من اسباب القصر كالسفر وهذا استطراد منه لذكر شيء من احكام صلوة الخوف عند ذكره على
عادته السابقة من جملتها قصر رباعيته وان عرض الخوف حضرا ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين

كون

كون سببه العدو واللص او السبع او غيرها من اسبابه ويجب على الخائف مع القصر اتمام الافعال في الركعتين
بحسب الممكن الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة بالركوع والسجود التامين اومأ لهما بالراس وجعل السجود اخفض
فان تعذر الايماء بالراس فبالعينين كالمريض وعجزه وما يعود على المصلي خائفا المترتب عليه بالمقام
ويسقط الايماء عنه لو تعذر ويجتزئ عن الركعة بالتسبيحات الاربع كما فعل علي عليه السلام ليلة الهرير ويجب النية
والتحريمة اولا ما التشهد والتسليم اخيرا بناء على وجوب التسليم والا اقتصر على التشهد ويجب الاستقبال بحسب الامكان
ولما ذكر انه لا يجب في القضاء مراعاة الهيئة المعتبرة في حالة فوته نبه على ما يعتبر منها بقوله وانما المعتبر
في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء فاذا فاتته صلوة في حال قدرته على تمام الافعال واراد قضاءها
قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او خائفا قضاها كذلك كما يجوز اداؤها على تلك الحالة ولا يجب تاخيرها الى ان
يزول العذر ولا اعادة بعده وكذا المعتبر في الشروط من الستر والاستقبال والطهارة وهو المقدور
عليه وقت الفعل فيصح القضاء من فاقدها كما يصح الاداء اذ ليست شرطا مطلقا بل مع الامكان الا
فاقد الطهارة فانه لا يقضي ما فاته من الصلوة حالة فقده على الطهارة او عجزه عنها على القول بوجوبه
بدون الطهارة بل يجب عليه التاخير الى ان يتمكن ولو من الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا والموقوف بالجر
عطف على فاقدها اي وكذا يصح القضاء من المريض المومي بعينيه وانما خصه بالذكر مع دخوله فيما تقدم
لينبه على كيفية ركوعه وسجوده باللطف الذي قد تكرر منه فتغميضهما ركوعه وسجوده وفتحهما اي
فتح عينيه رفعهما اي رفع الركوع والسجود ويجعل السجود اخفض تغميضا اي اشد ولا فرق في ذلك
بين من يبصر بهما وغيره ممن يمكنه التغميض والفتح هذا كله مع تعذر الايماء بالراس كما نبه عليه بقوله
المومي بعينيه اي الذي قد انتقل فرضه اليه ولو تعذر ذلك كله كفاه احضار الافعال على قلبه واجراء
الاذكار على لسانه وكذا القول في الاداء فيؤدي فاقد الشروط الا فاقد الطهارة فلا يجب عليه الاداء
ولا يصح منه خلافا للمفيد حيث اوجب عليه الاداء والقضاء ولو جهل الترتيب بين الصلوات الفائتة
كرر القضاء حتى يحصله في ضمن الفرايض المكررة احتياطا خروجا من خلاف القائل بوجوبه من حيث قدرته
عليه على هذا الوجه فيقضي من اشتبه عليه فوات الظهرين ظهرا بين عصرين او بالعكس ولو كانت ثلثا
باضافة المغرب اليها صلى الثلثة المتقدمة قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع ولو اضاف اليها
العشاء فخمس عشرة يحصل بجعل السبع قبل العشاء وبعدها ولو اضاف اليها الصبح فاحدى وثلثون ويجعل

ضمن جد بخط

الخمسة عشر قبلها وبعدها ويكفيه عن ذلك ان يصلي اربعة ايام متوالية غير صبحها والضابط وجوب التكرار على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول اذ يحتمل تقدم الظهر على العصر وبالعكس وستة في الثاني لورود الاحتمالين في كل واحدة من الثلث ومضروب ثلثة في اثنين ستة واربعة وعشرون في الثالث حاصلة من ضرب اربعة عدد الفرايض في الاحتمالات السابقة وهي ستة ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين ولو فرض فوات فريضة سادسة كذلك فالاحتمالات سبعمائة وعشرون ويحصل الترتيب بثلث وستين فريضة بجعل السادسة بالاحدى والثلثين في الطرفين وعلى الضابط الثاني يحصل الترتيب بستة وعشرين خمسة ايام متوالية وتلك الفريضة وقس على هذا زيادة الفرايض والاحتمالات الا ان الكل على وجه الاحتياط والسقوط اقوى لاصالة البراءة من وجوب التكرير على هذا الوجه واستلزامه الحرج والعسر المنفيين بالاية والخبر واختار المص في كرى اتباع الظن مع فقد العلم ثم السقوط وفي ستي والعمل على الوهم مع عدم الظن ثم السقوط ومختار الرسالة اقوى وانما يجب على التارك للفريضة مع بلوغه حالة الترك على وجه يجب عليه الاداء ليشمل القضاء ء من ادرك قدر ركعة من آخر الوقت فما زاد مع الشرايط المفقودة وعقله واسلامه لكن اسلامه اصليا فلا يجب القضاء على الكافر الاصلي اذا اسلم لان الاسلام يجب ما قبله وان عذب على تركها في حال كفره وقد تقدم الكلام فيه في صدر الرسالة وطهارة المراة من الحيض والنفاس فلا يجب القضاء على الحائض والنفساء وان وجب عليهما قضاء الصوم اما عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمهما فالاولى وجوب القضاء عليه وان لم يجب عليه الاداء لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقول الباقر ع في خبر زرارة اذا فاتتك فريضة فابدا بالتي فاتتك الحديث وغيرهما من الاخبار وقد استوفيناها مع ادلة المسألة سؤالا وجوابا في شرح الارشاد فايراد الشارح المحقق على الاستدلال بالخبر الاول القول بوجوبه مع عدم ثبوت الوجوب من حيث ان المراد بالفوات مع الوجوب بدليل قوله فريضة اذ يمتنع ارادة فريضة على غيره وهي ليست مفروضة عليه اذ كونها فريضة في نفسها من غير اعتبار مفروض عليه حتى صار سببا لايراد عدم وجوب القضاء مندفع بدلالة الاخبار الاخر عليه ومجازا من غير التعبير بالفريضة وفي بعضها التصريح بالفوات بسبب عدم المطهر وبان الفريضة كثيرا ما تستعمل في غير مفروض عليه استعمالا شايعا حتى صار اسم الفريضة للصلوة المعينة كالعلم ويؤيد وجوب القضاء مع عدم المخاطبة بالاداء وجوبه على النائم والناسي مع عدم مخاطبتهما بالاداء وان كان وجوب القضاء لا يرتبط بوجوب الاداء وجودا ولا عدما بل بسبب الاداء وهو هنا حاصل وتعبير المص رحمه عن الحكم بالاولى يشعر بتوقفه في الوجوب وقد

اختاره

اختاره في غير الرسالة ولو لم يحص قدر الفايت من الصلوات المتعددة او لم يحص قدر الصلوة الفايتة المتحدة كالصبح مثلا اذا فاتته من ايام لا يعلم قدرها قضى ذلك الفايت المتعدد وتلك الفايتة مكررا حتى يغلب على الظن الوفاء بالعدد الذي في ذمته ولو امكنه التكرار المفيد للعلم بالوفاء من غير عسر وجب وانما يكتفي بالظن مع تعذر العلم او تعسره عادة ويقضي المرتد عن الاسلام ما فاته من الصلوات زمان ردته سواء كان فطريا ام مليا وسواء على ام لا لفساد ما فعله في تلك الحالة لفقد شرط الصحة وهو الاسلام او الايمان ويأتي القضاء على المرتد على الاطلاق بناء على قبول توبة الفطري الان بناء على وجوب الاستيجار عليهما من ماله او بعفو العقوبة عليه في الآخرة والخوف من توبته تقبل باطنا بمعنى صحة عبادته بعد ذلك ويترتب عليه قضاء ما فاته زمان الردة وان بقيت عليه احكام المرتد الدنيوية من بينونة زوجته وقسمة ماله ووجوب قتله ونحوها اذ لم يقبل منه مع كونه مكلفا التكليف بما لا يطاق ولان باب التوبة لا ينسد ما بقي التكليف وكذا يقضي السكران وشارب المرقد عند زوال العذر مع قصدهما الى ما يوجب السكر والرقاد واختيارهما وعدم الحاجة اليه والا لم يجب القضاء كما صرح به المص في ذكرى فان كانت عبارة المص هنا تشمله كلا مع عروض ما يسقط القضاء في اثناء موجبه او مقارنته فلو طرء الحيض على السكرى ونحوه سقط القضاء زمانه ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر ثلث صلوات صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء فيدخل ما في ذمته في ضمن ذلك ولا ترتيب بين هذه الفرايض ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء ويقضي المسافر عن الفريضة المشتبهة كذلك ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ومغربا معينة ولا ترتيب بينهما والكلام في الجهر والاخفات والاداء والقضاء كما مر والمشتبه عليه كون الفريضة تماما او قصرا يقضي ثنائية مطلقة اطلاق المسافر بين ما عدا المغرب ورباعية مطلقة اطلاق الحاضر ومغربا ولا ترتيب هنا ايضا لاتحاد الفايت في الصور الثلث ولو كانت الفايتة اثنتين مشتبهتين بالخمس قضى الحاضر وهو الذي يتحقق فواتهما حضرا صبحا ومغربا معينين واربعا مرتين لامكان كون الفايت المتعدد رباعيتين فلا يخرج عن العهدة برباعية واحدة ولكون ثنائية ومغربا او احدهما مع رباعية فوجبت الاربع ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفرايض لتعدد الفايت لجواز كون الصبح مع احدى الرباعيتين فيجب تقديم الصبح او احديهما على المغرب فيجب توسطها وذكر امر سهل لا يوجب تعددا كما في ناسي الترتيب سابقا فيجب مراعاته مع احتمال سقوطه هنا ايضا وقد نبه المص على وجوبه مع حكمه فيما تقدم بالسقوط في المسافر حيث امره بتوسط المغرب والقدر الواجب عن الترتيب هنا ما ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة في الفريضتين

كذا الخط

بالفوات كطارة

يقضى ... الارتداد ... زمان ...

التكليف ...

بهذه الرواية كانت بخط ...

وهو ...

وهي عشر كون الفايت الصبح مع احدى الاربع الباقية او الظهر مع احدى الثلث او العصر مع احدى الباقيتين او
المغرب مع العشا، فيقدم الصبح ويوسط المغرب بين الرباعيتين ويطلق فيما وليهما بين الظهر والعصر و في
الثانية بين العصر والعشا، فيحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وانما وجب الترديد بين العصر وغيرها
في الرباعيتين لاحتمال كون الفايت العصر والعشا فتنصرف الاولى الى العصر والثانية الى العشا، وكونه الظهر والعصر
فتنصرف الاولى الى الظهر والثانية الى العصر وذلك لا يحصل مع عدم تكرار العصر بخلاف غيرها من الرباعيات ويقضي
المسافر عن اثنتين ثنائيتين بينهما المغرب فيطلق في الاولى فيها بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم يطلق
في الثنائية الاخرى بين الظهر والعصر والعشا وانما وجب تكرار الاطلاق هنا بين ما عدا الاولى والاخيرة ليتحقق
الانطباق على الاحتمالات العشرة كما مر اذ من المحتمل كون الفايت صبحا وظهرا فلو اكتفى بذكر الظهر في الاولى لانصرفت
الى الصبح ولم يصح الظهر وكذا لو اكتفى بذكر العصر في الثانية لامكن كون الفايت العصر والعشا فتنصرف الاولى الى العصر و
لم يصح العشا، وكذا القول في باقي الاحتمالات والضابط في جميع هذه المسائل ان يطلق في الاولى بين ما عدا الاخيرة
من الفرايض المطلقة وفي الثانية بين ما عدا الاولى ولو فرضنا الخمسة كما في الصورة الآتية اطلق في الثالثة بين ما
عدا الاوليين والاولى بين ما عدا الاخيرتين والثانية بين ما عدا الاولى والاخيرة والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
بعد المغرب ويطلق في ثنائية الحاضر بين الصبح والظهرين وفي المزيدة بينهما وبين العشاء فيبتدئ بالثنائية الاولى لتنصرف
الى الصبح ان كانت فائتة ثم يصلي رباعية يطلق فيها بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم الثنائية المزيدة ثم
يصلي رباعية الحاضر الثانية المطلقة بين العصر والعشا ولو قدمها على الثنائية صح ايضا يتخير فيهما بين الجهر والاخفات
وكذا القول في كل صلوة يطلق فيها بين جهرية واخفاتية ولو كانت الفايتة ثلثا فقضى الحاضر الخمس لاحتمال كونها الثلث
الرباعيات الثلث فلا بد منها وكونها الصبح والمغرب واحدى الرباعيات فلا بد منها وهو موجب للخمس والمسافر
ثنائيتين يطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر وفي الثانية بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم ثنائية يطلق فيها بين
العصر والعشا فيصح الترتيب على جميع الاحتمالات وهي هنا تسعة كون الفايت الصبح والظهرين آ او هي والعشائين ب
او هي والظهر والمغرب ج او هي والظهر والعشا د او هي والعصر والمغرب ه او هي والعصر والعشا و او الظهر والعصر والمغرب ز او
الظهر والعصر والعشا ح او الظهر والمغرب والعشا ط والمشتبه عليه كون الفوايت الثلث قصرا او تماما يزيد على حمل الحاضر
ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق في ثنائية الحاضر ايضا فيصير له ثلث ثنائيات يطلق فيها كما يطلق المسافر
وثلث رباعيات معينة ويجب تقديم احدى الثنائيتين المتقدمتين على المغرب على الظهرين ويتخير في الثنائية بين

بهذه الحروف الدالة على العدد كانت بخط قدس سره

تقديمها

الفايت لـ

تقديمها عليهما وتاخيرها عنهما وتوسطها بينهما وان كانت الفوايت اربعا فقضى الحاضر والمسافر
الخمس اما الحاضر فظاهر واما المسافر فلجواز كون الساقطة الثنائيات الاربع وكونها المغرب مع بعضها
والمشتبه عليه كونها سفرا او حضرا يزيد على يوم الحاضر ثنائيتين قبل المغرب ينوي باحديهما الظهر المقصورة
وبالاخرى العصر معينتين مقدمتين على الظهرين التمام او متاخرتين عنهما او متوسطتين بينهما او بالتوزيع
وثنائية بعدها اي بعد المغرب يجعلها عشاء مقصورة مقدمة على العشاء التمام او متاخرة عنها وفرض
التعيين في الفرايض الثمان وانما سقط عنه التعدد في الصبح والمغرب لاتحادهما سفرا وحضرا وجميع ما
تقدم من الترتيب مبني على وجوبه تحصيلا مع الامكان للتاسي والا فالظاهر سقوطه كما مر وكذا لو فاته
الخمس صلوات فاشتبه اليومان اللذان احدهما في الحضر والاخر في السفر وقد فاتت الصلوة في احدهما و
لم نعلم بعينه والمراد اشتباه يوم الفوات بين الحضر والسفر اجزأه ثماني فرايض وهي الصبح والمغرب
المتحدان والرباعيات الثلث حضرا ومثلها ثلث ثنائيات سفرا وانما اجتزي بها لما تقدم من اشتراك اليومين
في الصبح والمغرب وانحصار الفايت في احدهما فيكرر ما اختلف فيهما ويكتفى بما اتحد ولا تقضى صلوة
الجمعة على تقدير فواتها وقتها بل يصلي الظهر اداء مع بقاء وقتها او قضاء مع خروجه ومن اطلق من الاصحاب
كالفاضلين كونها تقضى ظهرا اراد بالقضا المعنى اللغوي وهو الفعل وجعل الضمير في تقضي عائدا الى وظيفة
الوقت يوم الجمعة لا على الجمعة كما نبه عليه المحقق في المعتبر مفسرا به كلامه في النافع والمعنى ان وظيفة الوقت
يوم الجمعة للجمعة او الظهر الا ان الجمعة مقدمة على الظهر مع اجتماع الشرايط واذا فاتت قضيت ظهرا ولو فرض
عود الضمير الى الجمعة فاطلاق القضاء على طريق المجاز لقيام الظهر مقامها واجزائها عنها كما يقوم القضاء
مقام الاداء وكذا لا تقضى صلوة العيد لو فاتت على اشهر القولين وروي انها تقضى اربع ركعات وجوبا
او استحبابا ولا صلوة الآيات لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق لقرصي الشمس والقمر فيجب القضاء على من
علم ذلك لشياع او شهادة عدلين بل وفي الاكتفاء بشهادة العدل وجه ولا فرق في وجوب القضاء على العالم
بها بين العالم بوجوب الصلوة والجاهل والناسي للصلوة بعد العلم بالسبب والوجوب واعلم ان القضاء
للعبادة لا يتحقق الا مع ضرب الشارع لها وقتا محدودا سواء كان مضيقا كوقت الصوم ام موسعا كوقت
الصلوة ثم لا يفعلها المكلف في وقتها فعلا جامعا لما يعتبر في صحتها فانه يجب قضاؤها الا ما استثني و
اما لو لم يضرب له الشارع وقتا محدودا كصلوة الطواف التي قد جعل الاوقات باسرها صالحة لها فانه لو وجب

تقديمها على السعي على تقدير وجوبه كطواف العمرتين والحج وكذا صلوة الجنازة وان توقف عليها الدفن فان ذكر
ليس توقيتا لها على الوجه المذكور وانما هو ترتيب لبعض العبادات على بعض ومثلها صلوة النذر المطلق
التي لم يشخص الناذر لها وقتا معينا سواء لم يعين لها وقتا اصلا ام عينه على وجه كلي كيوم الجمعة مثلا ولو اطلق
القضاء على هذا على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وتوسع في الكلم لمشابهتها المحدود وقته في تقييد
فعلها بوجوه مخصوصة كتقييد صلوة الجنازة بكونها بعد الغسل ونحو مكافيه وقبل الدفن وصلوة الطواف
بكونها بعده وقبل السعي ان وجب وكذا النذر المطلق حيث يتضيق فعله ويتعين عند ظن الوفاة فاذا
فاتت هذه الاوصاف بان سعى الطايف قبل الصلوة ودفن الميت قبلها وتضيق وقت النذر المطلق لغلبة
الظن بالموت في وقت ثم كذب ظنه صار فعل هذه الثلثة بعد ذلك شبيه القضاء لوقوعها في غير محلها وحصول
الاثم بتاخيرها كما يأثم مؤخر الموقت كالظهر عن وقتها فيصح اطلاق اسم القضاء بسبب هذه المشاكلة لكن
لما لم يكن التحديد بهذه الاشياء موجبا للتوقيت الحقيقي كان اطلاق القضاء على وجه المجاز لا الحقيقة
اللهم حقق بالنا بحقايق المعارف ونور قلوبنا بانوار لطايف العوارف واقطع ما يبعدنا عن جوار قدسك
من الحجابات والصوارف فاليك توجهنا وعليك توكلنا ومن لدن جنابك طلبتنا فنور قلوبنا بانوار
الهداية والحفظ وجودنا ببعض العناية انك ذو الفضل العظيم وليكن اخر ما اردنا املاءه على هذه الرسالة اللهم
اجعله خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك انت السميع العليم واجعله سببا قريبا لنفع الطالبين فانك اكرم الاكرمين
واجود الاجودين وفرغ من تاليفه مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن احمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح
بن شرف العاملي احسن الله معاملته وشرف خاتمته زوال يوم الاحد مقارنا للاذان المؤذن تاسع عشر ربيع الاخر
سنة خمسين وتسعمائة حامدا مصليا مستغفرا وفرغ من تعليقه وكتابته العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة
ربه اللطيف ابن محمد رفيع بن مظفر الحسيني الدهوكي الطبرسي الكيلكي غفر الله له ولهما ولاخوانهم المؤمنين والمؤمنات
وقد اتفق ذلك في دار الفضل والكمال اصفهان في مدرسة نواب العلية العالية المتعالية دام ظلها العالي في
الضحى من يوم الخميس في العشر الثالث من محرم الحرام من شهور سنة مائة بعد الالف من الهجرة النبوية المباركة
المصطفوية من مكة الى المدينة الطيبة الشريفة على ساكنها الف سلام وتحية اللهم ارزقنا زيارة اوليائك واقطع من البلاد
اثار اعدائك واجعلنا في زمرة الاولياء الذين قتلوا في سبيلك واقاموا
اعلام دينك الذين اخترتهم وفوضت امرك اليهم

(في الهامش: والتكليف ر — الكريم ر)

بسم الله الرحمن الرحيم

(في الهامش: المنظوم)

قوله ولامته يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس يجوز للانسان يريد شراء الامة لرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه فظاهر الرواية
عدم توقف حل النظر على تحليل المولى وكذا يظهر من اطلاق عبارة الكتاب والمراد بما لا ينبغي النظر اليه في الرواية هو العورة
مع احتمال غير ذلك وصرح المصنف في التذكرة بجواز النظر الى جسدها من فوق الثياب ومكشوفا للحاجة الى التطلع اليها
لئلا يكون فيها عيب فيحتاج الى الاطلاع عليه وقال شيخنا الشهيد في شي يجوز الى وجهها ومحاسنها وهل يجوز الى
جسدها من تحت الثياب بل والى العورة اقربه مراعاة التحليل من المولى وحكى رواية ابي بصير السالفة ولم يفت بها وفي
نحتا دالدروس احوط الان العمل بالرواية في النظر قوي وهل يسوغ المس كما تضمنته لم اجد فيه تصريحا لكنه جائز لدعو
الحاجة اليه والظاهر من عرض المالك الامة على البيع اذنه في مقتضيات السوم وهو النظر واللمس والاحتياط التوقف على تحليل
المولى اما العكس وهو نظرها اليه الا لا يحل نظرها اليه من حيث انه اجنبي فان يجد ارادة شرائها الا يجوزه اذ لا احتياج لها في
الشراء ليكون النظر وسيلة اليه كما في النكاح ولانتفاء المجوز شرعا بخلاف النكاح **قوله** والى اهل الذمة وشعورهن
لا لتلذذ وريبة هذا قول الشيخ والمحقق في النهاية وغيرهما لانهن بمنزلة الاماء ولقول الرضا عليه السلام لا باس بالنظر الى
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين ومنع ابن ادريس من ذلك تمسكا
بعموم دلايل تحريم النظر ومع التلذذ فلا بحث في التحريم والاول اقوى **قوله** وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان
شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر لكل منهما من الجانبين على كراهية ويجوز
النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها
مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية
٥ تحقيق الكلام في النظر ان نقول الناظر والمنظور اليه اما ان يكونا ذكرين او انثيين او الناظر ذكرا والمنظور اليه
انثى او بالعكس وعلى التقديرين الاخيرين اما ان يكون بينهما نكاح او ملك او محرمية اولا وعلى التقدير الاخير اما ان يكون
النظر محتاجا اليه للعلاج وتحمل الشهادة على الزنا او مطلق تحمل الشهادة ومطلق الحاجة كالمعاملة اولا وعلى الاخير
اما ان يكون الذكر ممسوحا اولا وعلى التقادير اما ان يكون بالغا اولا والانثى اما ان تكون بالغة اولا والبالغة اما
ان تكون عجوزا كبيرة اولا فهنا مباحث الاول نظر الذكر الى الذكر وهو جائز ما عدا العورة وقد سبق تحقيقها في كتاب
الصلوة الا لحاجة تجوز النظر بشرط ان لا يكون هناك تلذذ وريبة فيحرم مع ذلك على البالغ العاقل وينال التكليف بالولي مع

نقدیما على السعي على تقدير وجوبه كطواف العمرتين والحج وكذا صلوة الجنازة وان توقف عليها الدفن فان ذلك
ليس توقيتا لها على الوجه المذكور وانما هو ترتيب لبعض العبادات على بعض ومثلها صلوة النذر المطلق
التي لم يشخص الناذر لها وقتا معينا سواء لم يعين لها وقتا اصلا ام عينه على وجه كلي كيوم الجمعة مثلا ولو اطلق
القضاء على هذا على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وتوسع في الكلم لمشابهتها المحدود وقته في تقييد
فعلها بوجوه مخصوصة كتقييد صلوة الجنازة بكونها بعد الغسل مع امكانه وقبل الدفن وصلوة الطواف والتكلف ل
بكونها بعده وقبل السعي ان وجب وكذا النذر المطلق حيث تضيق فعله ويتعين عند ظن الوفاة فاذا
فاتها فاتت هذه الاوصاف بان سعى الطايف قبل الصلوة ودفن الميت قبلها وتضيق وقت النذر المطلق لغلبة
الظن بالموت في وقت ثم كذب الظن صار فعل هذه الثلثة بعد ذلك يشبه القضاء لوقوعها في غير محلها وحصول
الاثم بتاخيرها كما ياثم موخر الموقت كالظهر عن وقتها فيصح اطلاق اسم القضاء بسبب هذه المشاكلة لكن
لما لم يكن التحديد بهذه الاشياء موجبا للتوقيت الحقيقي كان اطلاق القضاء على وجه المجاز لا الحقيقة
اللهم حقق بالنا بحقايق المعارف ونور قلوبنا بانوار لطايف العوارف واقطع ما يبعدنا عن جوار قدسك
من الحجابات والصوارف فاليك توجهنا وعليك توكلنا ومن لدن جنابك طلبتنا فنور قلوبنا بانوار
الهداية والحفظ وجودنا بعين العناية انك ذو الفضل العظيم وليكن اخر ما اوردنا املاءه على هذه الرسالة اللهم
اجعلنا خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك انت السميع العليم واجعله سببا قريبا لنفع الطالبين فانك اكرم الاكرمين الكريم ل
واجود الاجودين وفرغ من تاليفه مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن احمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح
بن شرف العاملي احسن الله معاملته وشرف خاتمته زوال يوم الاحد مقارنا للاذان المؤذن تاسع عشر ربيع الاخر
سنة خمسين وتسعمائة حامدا مصليا مستغفرا وفرغ من تحقيقه وكتابته العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة
ربه اللطيف ابن محمد رفيع محمد مظفر الحسيني الدهوكي الطبري الكيلكي غفر الله له ولهما ولاخوانهم المومنين والمومنات
وهذا اتفق ذلك في دار الفضل والكمال اصفهان في مدرسة نواب العلية العالية المتعالية دام ظلها العالي في وقت
الضحى من يوم الخمس في العشر الثالث من محرم الحرام من شهور سنة مائة بعد الالف من الهجرة النبوية المباركة
المصطفوية من مكة الى المدينة الطيبة الشريفة على ساكنها الف السلام والتحية اللهم ارزقنا زيارة اولياءك واقطع من البلاد
اثار اعداءك واجعلنا في زمرة الاولياء الذين قتلوا في سبيلك واقاموا
اعلام دينك الذين اخترتهم وفوضت امرك اليهم

م م م م م
م م م
م م

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وللامة بريد شراءها والاخر الى وجهها ومحاسنها دون العكس يجوز للانسان يريد شراء الامة قطعا لرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع النظر
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه فظاهر الرواية
عدم توقف حل النظر على تحليل المولى وكذا يظهر من اطلاق عبارة الكتاب والمراد بما لا ينبغي النظر اليه في الرواية هو العورة
مع احتمال غير ذلك وصرح المصنف في التذكرة بجواز النظر الى جسدها من فوق الثياب ومكشوفه للحاجة الى التطلع اليها
لئلا يكون فيها عيب فيحتاج الى الاطلاع عليه وقال شيخنا الشهيد في شي يجوز الى وجهها ومحاسنها وهل يجوز الى
جسدها من تحت الثياب بل والى العورة اقربه مراعاة التحليل من المولى وحكى رواية ابي بصير الى الغرة ولم يفت بها و
بحثنا في الدروس احوط الان العمل بالرواية في النظر قوي وهل يسوغ المس كما تضمنته لم اجد فيه تصريحا لكنه جائز مع
الحاجة اليه والظاهر من عرض المالك الامة على البيع اذنه في مقدمات السوم وهو النظر واللمس والاحتياط التوقف على تحليل
المولى اما العكس وهو نظرها الى ما لا يحل نظره اليه من حيث انه اجنبي فان يجد ارادة شرائها لا يجوزه اذ لا اختيار لها في
الشراء ليكون النظر وسيلة اليه كما في النكاح ولانتفاء المجوز شرعا بخلاف النكاح **قوله** والى اهل الذمة وشعورهن
لا لتلذذ او ريبة هذا قول الشيخ والعلامة في النهاية وغيرهما لانهن بمنزلة الاماء ولقول الرضا ع لا باس بالنظر الى
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين ومنع ابن ادريس من ذلك تمسكا
بعموم دلايل تحريم النظر ومع التلذذ فلا بحث في التحريم والاول اقوى **قوله** وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان
شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر للسوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز
النظر الى المحارم عدا العورة وكذا الموادة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها
مرة لا ازيد وكذا المرءة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الى شهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية
ه تحقيق الكلام في النظر ان نقول الناظر والمنظور اليه اما ان يكونا ذكرين او انثيين او الناظر ذكرا والمنظور اليه
انثى او بالعكس وعلى التقديرين الاخيرين اما ان يكون بينهما نكاح او ملك او محرمية اولا وعلى التقدير الاخير اما ان يكون
النظر محتاجا اليه للعلاج وتحمل الشهادة على الزنا او مطلق تحمل الشهادة ومطلق الحاجة كالمعاملة اولا وعلى الاخير
اما ان يكون الذكر ممسوحا اولا وعلى الثاني اما ان يكون بالغا اولا والانثى اما ان تكون بالغة اولا والبالغة اما
ان تكون عجوزا كبيرة اولا فهنا مباحث الاول نظر الذكر الى الذكر وهو جايز ما عدا العورة وقد سبق تحقيقها في كتاب
الصلوة الا لحاجة تجوز النظر بشرط ان لا يكون هناك تلذذ وريبة فيحرم معها على البالغ العاقل وبناء التكليف بالولي مع